

مَجْمُوعَةُ فَتَاوَايَ ومقالات متنوعة

تأليف الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

رحمه الله

جمع وترتيب

د. محمد بن سعد الشويعر



إعداد وتنسيق

موقع ابن باز

www.imambinbaz.org



کتاب الطلاق (۲)

کتاب الحدود

الجزء الثاني

والعشرده

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تكملة باب ما يختلف به عدد الطلاق

١ - مسألة الطلاق الثلاث

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إلى حضرة الأخ المكرم / أ. م. غ
وفقه الله لكل خير، آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده: (١)

يا محب: كتابكم الكريم المؤرخ ١٠ / ٦ / ١٣٩٠ هـ وصل وصلكم
الله بهداه واطلعت على الورقة المرفقة به، المتضمنة إثباتكم لصفة الطلاق
الواقع من الزوج: س. ع. أ. على زوجته، وهو أنه طلق زوجته المذكورة
بقوله لها: أنت مطلقة بالثلاث، وأنه أفتي في محكمة مصوع، بأن عليه
إطعام ستين مسكيناً ستين ريالاً، وأنه راجعها بعد أسبوع من وقوع
الطلاق بحضرة أبيها وخالها عند قاضي مصوع، ولكن لم يتمكن من
الإطعام آنذاك، وقد أصبح اليوم قادراً على الإطعام، ولا زال معتزلاً زوجته
المذكورة، وأنه لم يطلقها قبل ذلك، وأنه لا ولي لها في المملكة، ومصادقة
زوجته له في ذلك.

وبناء على ذلك، أفيت الزوج المذكور، بأنه قد وقع على زوجته
المذكورة بطلاقه المنوه عنه طلاقاً واحدة، ومراجعته لها صحيحة، ولا
كفارة عليه؛ لأن الكفارة في مثل هذا الحادث لا أصل لها، ولا نعلم أحداً من

(١) صدرت من سماحته برقم: ١٣٦٢، في ٤/٨/١٣٩٢ هـ.

أهل العلم قال بذلك - إذا كان الواقع هو ما ذكر - وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على الفتوى المذكورة.
فأرجو إشعار المذكور وزوجته بذلك، وأمره بالتوبة من طلاقه؛ لكونه خلاف السنة. أثابكم الله، وشكر سعيكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

٢ - مسألة في الطلاق الثلاث بلفظ واحد

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة الشيخ / م. ع. م، وفقه الله لكل خير. آمين.
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده: (١)

يا محب: اطلعت على شرحكم المؤرخ في ١٣٩٢/٢/٢١ هـ، المدون
بذيل كتابي الموجه للأخ: س. ع. هـ، برقم: ٢٣٢، وتاريخ
١٣٩٢/٢/١٣ هـ.

وفهمت ما أثبتته فضيلتكم من صفة الطلاق الواقع من الزوج المذكور
على زوجته، وهو أنه حضر لدى فضيلتكم مع والد مطلقته، فأفاد الولي
المذكور أن ابنته لا علم لها بصفة الطلاق، ولا أنه طلق قبل ذلك أو بعده،
وأنها وضعت حملها في آخر شوال ١٣٩١ هـ، كما أفاد أن الزوج قد
أخبره أنه راجع،

(١) صدرت من سماحته برقم: ٣٩٣، في ١١/٣/١٣٩٢ هـ.

وأشهد على ذلك في رمضان ١٣٩١ هـ، وأنه وابنته لا مانع لديهما من معاودة النكاح إذا أجازاه الشرع، وأن الزوج اعترف لديكم، أنه طلقها طلاق السنة فقط.

وقد اطلعت على صورة الطلاق المرفقة، المؤرخة ١٣٩١/٧/٢٩ هـ، فوجدتها تنص على ما يأتي: " نعم أنا [س. ع. هـ] بنفس راضية وخاطر سامح، فقد طلقت زوجتي المدعوة [فلانة] ثلاث طلاقات تحرّمها علي، طلاق لا رجعة فيه، وقد شهد بذلك [ح. ف. ر. وابنه وكاتبه]، وعلى ذلك جرى التوقيع. انتهى.

كما اطلعت على ورقة المراجعة المرفقة المذيلة بإثبات فضيلتكم، وهذا نصها (نشهد نحن الموقعين أدناه [ع. ح. ز.] و [م. ع. ر.] بأنه في شهر رمضان المبارك لعام ١٣٩١ هـ، أشهدنا الزوج أنه راجع زوجته المسماة [فلانة] إلى عصمته، وعلى ما سمعنا شهدنا، والله خير الشاهدين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه أجمعين). انتهى.

وبناء على ما ذكر، أفيتت الزوج المذكور: بأنه قد وقع على زوجته المذكورة بطلاقه الأخير طلاق واحدة، تضاف إلى الطلاق السابقة، ويبقى لها طلاق، ومراجعته لها صحيحة؛ لأنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك كما لا يخفى وعليه التوبة من طلاقه الأخير؛ لكونه طلاقاً منكراً، كما يعلم ذلك فضيلتكم.

فأرجو إشعار الجميع بالفتوى المذكورة، إذا كان الطلاق الأخير الواقع منه باللفظ المذكور بالورقة، أما إن كان طلقها بالثلاث بكلمة واحدة، فأرجو الإفادة عن لفظه بها، وإيقاف هذه الفتوى حتى ننظر في ذلك؛ لأن فضيلتكم لم يسأله عن ذلك.

أثابكم الله، وشكر سعيكم، وجزاكم عن الجميع خيراً. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

٣ - مسألة في الطلاق الثلاث بكلمة واحدة

حضر عندي من سمى نفسه: ع. م. ع. ، وذكر أنه طلق زوجته بالثلاث بكلمة واحدة، ولم يطلقها قبل ذلك ولا بعده، وكان ذلك في عام ١٣٨٥هـ، وعرض علي صكاً صادراً من المحكمة الكبرى بالمدينة المنورة برقم: ١٠٧٧، وتاريخ ١١/٢/١٣٨٥هـ، يتضمن اعتراف الزوج المذكور بطلاقه المذكور، لدى فضيلة رئيس المحكمة المذكور.

وبسؤال الزوج المذكور: هل راجع زوجته المذكورة بعد تطليقه لها؟ أجاب بأنه لم يراجعها، وقد استفتاني في الطلاق المذكور، فأفتيته بأنه قد وقع على زوجته المذكورة بطلاقه المذكور طليقة واحدة - إذا كان الواقع هو ما ذكره الزوج - وله العود إليها بنكاح جديد - إذا رضيت بذلك - لكونها قد خرجت من العدة. وهذه المسألة فيها خلاف

بين أهل العلم، ولكن ما أفتينا به هو أرجح الأقوال؛ لما ثبت في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر وستين من خلافة عمر رضي الله عنهما طلاق الثلاث واحدة".

الحديث قاله الفقير إلى عفو ربه / عبد العزيز بن عبد الله بن باز - نائب رئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سامحه الله وصلى الله على عبده ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه. (١)

٤- حكم من طلق زوجته بالثلاث بكلمة واحدة مرتين

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إلى حضرة الأخ المكرم / فضيلة رئيس محكمة بيشة وفقه الله لكل خير، أمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده (٢):

يا محب: كتابكم الكريم المؤرخ ١٣٨٨/٦/١٨ هـ وصل وصلكم الله بهداه واطلعت على ما أثبتته فضيلتكم من صفة الطلاق الواقع من الزوج: ف. م. ف. على زوجته. وهو: أنه طلقها

(١) صدرت من سماحته، برقم: ٣٨١، في ١٩/٣/١٣٨٨ هـ.

(٢) صدرت من سماحته، برقم: ١١٢١، في ٧/٧/١٣٨٨ هـ.

بالثلاث بلفظة واحدة، وأنها تزوجت غيره بعد هذا الطلاق، ثم طلقت، ثم عاد عليها الزوج المذكور، ثم طلقها بالثلاث بكلمة واحدة مرتين. والذي أرى: أنه قد تم النصاب بالطلاق الأخير، ولم يبق له رجعة حتى تنكح زوجاً غيره؛ لأن نكاحها لغيره لا يهدم الطلاق السابق؛ لعدم الحاجة إليه في حلها للزوج الأول، إذا اعتبرناه طلاقاً واحدة، كما هو الراجح والأصح من جهة الدليل، كما لا يخفى. وإن اعتبرنا الثلاث واقعة، فالجمهور يوقعون طلاقه الأخير، فعلى كلا القولين لا سبيل إلى حلها له إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره. فأرجو من فضيلتكم إشعار الجميع بذلك. أثابكم الله، وسدد خطاكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

٥ - مسألة في الطلاق الثلاث

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة الشيخ / قاضي المحكمة المستعجلة الثانية بمكة المكرمة وفقه الله لكل خير، آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده: (١)

يا محب: كتابكم الكريم رقم: ٢/١١٨٧، وتاريخ ١٣٩١/١١/٢ هـ وصل وصلكم الله بهداه وهذا نصه: (وبعد: ألحق

(١) صدرت من سماحته برقم: ٢٣١٨ / ١، في ١٣٩١/١٢/٦ هـ.

لفضيلتكم استفتاء الأستاذ: س. ع. ك. ونفيد فضيلتكم: أننا أخبرنا زوجة المذكور ووالدها، وسألناهم عن صحة الواقع، فصادقا على صحة ما ذكره المطلق، وقالت: إنه لم يسبق أن طلقني قبل هذه المرة ولا بعدها، وإن طلاقه بالثلاث بكلمة واحدة قد صدر منه بغير اختياره - فيما يظهر لي - وإني موافقة على المراجعة إذا صدر بذلك فتوى شرعية، وإنه قد طلقني هذا الطلاق منذ سنتين، وقد أنجبت منه ثلاث بنات وولداً كلهم أحياء.

هذا ما قررت المذكورة بعد تعريفها من والدها، ومن الأستاذ: م. س. م، وكذلك والدها قرر موافقته على التثام الأسرة) انتهى المقصود.

وبناء على ذلك، أفيتت الزوج المذكور بأنه قد وقع على زوجته المذكورة بهذا الطلاق طلقة واحدة، وله العود إليها بنكاح جديد بشروطه المعتبرة شرعاً كما لا يخفى إذا كانت قد خرجت من العدة؛ لأنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ما يدل على أن مثل هذا الطلاق يعتبر طلقة واحدة.

فأرجو من فضيلتكم إشعار الجميع بذلك، وأمر الزوج بالتوبة من طلاقه المذكور؛ لكونه طلاقاً منكراً كما لا يخفى.

شكر الله سعيكم، جزاكم عن الجميع خيراً. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

٦ - مسألة في طلاق الثلاث بلفظ واحد

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إلى حضرة الأخ المكرم / فضيلة قاضي محكمة الضمان والأنكحة والطلاق والولاية بالرياض - وفقهه الله لكل خير، آمين .

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده: (١)

يا محب: كتابكم الكريم رقم: ١٢٠١، وتاريخ ١٧/١٠/١٣٩١هـ — الجوابي لكتابي رقم: ١٩١٤، وتاريخ ٨/١٠/١٣٩١هـ وصل وصلكم الله بهداه واطلعت على صورة الضبط المرفقة به، المتضمنة إثبات فضيلتكم لصفة الطلاق الواقع من الزوج: ب. على زوجته.

وهو أنه اعترف لدى فضيلتكم أنه طلقها ثلاثاً بلفظ واحد، ولم يطلقها قبله ولا بعده، واعترفت مطلقة أنه حصل بينه وبينها خلاف، فخرجت إلى بيت أختها، وليس لها علم بطلاقه، ولا تعلم أنه طلق قبل طلاقه المسجل لديكم ولا بعده، كما اعترفت أنه قد ارتفع عنها الحيض منذ سنة للكبر.

وقد اطلعت على الصك الصادر بإملاء فضيلتكم، برقم: ٤٦٣، وتاريخ ٣/٨/١٣٩١هـ في شأن الطلاق المذكور، فوجدته مطابقاً لما ذكر من

(١) صدرت من سماحته برقم: ٢٣٤٧، في ٧/١٢/١٣٩١هـ .

صفة الطلاق، وأنه وقع بتاريخ ١٣٩١/٧/٢١هـ.

وبناء على ذلك أفيتت الزوج المذكور، بأنه قد وقع على زوجته المذكورة بهذا الطلاق طلقة واحدة، وله العود إليها بنكاح جديد بشروطه المعتبرة شرعاً كما لا يخفى لخروجها من العدة بإكمالها ثلاثة أشهر قبل أن يراجعها، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ما يدل على الفتوى المذكورة كما لا يخفى.

فأرجو إشعارهما جميعاً بذلك، وتوجيههما إلى الطريقة الشرعية في إعادتها إليه - إذا رغب كل منهما في ذلك -.

شكر الله سعيكم، جزاكم عن الجميع خيراً. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

٧ - مسألة في الطلاق الثلاث

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إلى حضرة الأخ المكرم / فضيلة مساعد رئيس محكمة أبها - وفقه الله لكل خير، أمين -.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده: (١)

يا محب كتابكم الكريم رقم: ٢٤، وتاريخ ١٣٩٣/١/١٥هـ وصل
وصلكم الله بهداه واطلعت على ما أثبتته فضيلتكم بشأن طلاق الزوج: ع.
م. م. لزوجته. وهو: أنه حضر لديكم الزوج

(١) صدرت من سماحته برقم ١١٠ في ١٣٩٣/١/٢٦هـ

المذكور ومعه زوجته المذكورة وأخوها، وإفادتهما أنه جاءهما ورقتان من المذكور بطلاق الزوجة المذكورة بالثلاث بكلمة واحدة، تاريخ إحداهما ١٣٩٢/٧/١٢ هـ، وتاريخ الثانية ١٣٩٢/٧/٢٢ هـ، ولا يعلمان هل يقصد بها طلاقاً واحداً أم طلاقين، ولم يطلقها سوى ذلك.

وإفادة الزوج أنه لم يقصد طلاقاً ولم ينطق به أبداً، وإنما كتب والده الطلاق وأرغمه على التوقيع عليه، فوقع عليه في الورقتين جميعاً. وقد حضر لدي من سمى نفسه: م. ح. ج. وذكر أنه هو أحد الشهود الموقعين على الورقتين جميعاً، وذكر أن (س) - أخت الزوج - لما جاء إليه بورقة الطلاق الثانية ليكتب شهادته فيها، قال له: كيف يطلقها وهو لم يطلقها إلا من نحو أسبوع، فقال له: إن أهلها يزعمون أنه لم يصل إليهم ورقة، وهذه بدلها، فوقعت على الورقة لما رأيت الزوجة ووالده قد وقعا عليها، وإلا لم أسمع من الزوج طلاقاً؛ لا أولاً ولا ثانياً، ولا أعلم من كتب الورقتين.

وقد أمرت الزوج أن يحضر لدى فضيلتكم هو ووالده؛ لسؤالهما عن قصدهما بالورقة الثانية: هل هو طلاق جديد، أو الطلاق الأول؟ فإن كان قصده الطلاق الأول فقد وقع بذلك طلقة واحدة، وله مراجعتها ما دامت في العدة، وإن كان قصد طلاقاً ثانياً، وقع بذلك طلقتان، وبقي لها واحدة، وله مراجعتها ما دامت

في العدة؛ لأنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ما يدل على ذلك كما لا يخفى.

فأرجو إشعار الجميع بذلك، وأن يكون ولي المرأة حاضراً مع الزوج: ع. وأبيه حتى تخبروه بما يتم في ذلك بعد التحقق مع الجميع.

شكر الله سعيكم وجزاكم عن الجميع خيراً، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

٨ - حكم من طلق بالثلاث، وكرر ذلك مرتين لقصد

الإشعار

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إلى حضرة الأخ المكرم / فضيلة رئيس محكمة الباحة الكبرى وفقه الله، آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده: (١)

خطابكم الكريم ٣٨٨٥، وتاريخ ١٣٩٢/٩/٢ هـ وصل وصلكم الله بهداه واطلعت على مشفوعاته، وما تضمنه من الإفادة عن حضور الزوج: س. س. ش. وزوجته وأخيها لدى فضيلتكم، واعتراف الزوج المذكور بأنه طلق زوجته المذكورة بالثلاث بلفظ واحد، ثم كرر ذلك مرتين؛ لقصد إشعارها بالطلاق، ومصادقة زوجته المذكورة وأخيها لزوجها المذكور فيما قال، ورغبتهما جميعاً

(١) صدرت من سماحته بتاريخ ١٣٩٢/٩/٣ هـ.

في العودة إلى عصمة النكاح إذا أباح الشرع ذلك كان معلوماً.

وبناء على جميع ما ذكر، أفتيت الزوج المذكور بأنه قد وقع على زوجته المذكورة بالطلاق المذكور طلاقاً واحدة، وله مراجعتها ما دامت في العدة، فإن كانت قد خرجت من العدة لم تحل له إلا بنكاح جديد، بشروطه المعتبرة شرعاً كما لا يخفى لأنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عباس ما يدل على ذلك كما لا يخفى.

أما اللفظ الثاني والثالث من جمل الطلاق، فإنه لا يقع بهما شيء؛ لأنه أراد بذلك إفهام المرأة لا إنشاء طلاق جديد - وهو أعلم بنيته، وله ما نوى؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى))** ^(١).

فأرجو من فضيلتكم إشعار الجميع بالفتوى المذكورة - شكر الله سعيكم، وسدد خطاكم، وجزاكم عن الجميع خيراً - . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

٩- الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع واحدة على القول

الراجع

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إلى حضرة الأخ المكرم / فضيلة المساعد بمحكمة الخبر وفقه الله لكل خير، آمين.

(١) أخرجه البخاري في كتابه (بدء الوحي)، برقم: ١، ومسلم في كتاب (الإمارة)، برقم: ٣٥٣٠.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده^(١):

يا محب، وصل إلي كتابكم الكريم رقم: ١١٠٧، وتاريخ ١٣٩٤/٧/٢٩ هـ وصلكم الله بهداه وما تضمنه من رغبتكم في الاطلاع على الصك المرفق به، وموافاتكم بما نراه كان معلوماً. وقد اطلعت على الصك المذكور، الصادر بإملاء فضيلتكم برقم: ٣٣٨١، وتاريخ ١٣٩٤/٧/٢٤ هـ، الذي أثبت فيه الطلاق الواقع من الزوج: أ. ع. م. ش. على زوجته، وهو أنه طلقها بقوله لها: أنت طالق بالثلاث، وفيه إفهامكم له بأنه لا يحق له الرجوع عليها على الرأي المشهور.

والذي يراه محبكم في الموضوع هو:

أنه إذا كان الزوج المذكور لم يطلق زوجته المذكورة سوى الطلاق المنوه عنه، فقد أفتيته بأنه يقع عليها به طلاق واحدة فقط، وله مراجعتها ما دامت في العدة، فإن كانت قد خرجت من العدة لم تحل له إلا بنكاح جديد، بشروطه المعتبرة شرعاً؛ لأنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ما يدل على ذلك كما لا يخفى وهذا هو القول الراجح في المسألة، وإن كان خلاف الرأي المشهور؛ لأن المعتمد في مسائل الخلاف هو ما يقتضيه الدليل.

(١) صدرت من مكتب سماحته برقم: ٢٢٤٨، في ١٣٩٤/٩/٢ هـ.

فأرجو من فضيلتكم إشعار المذكور ومطلقة ووليها - إن كان لها ولي حاضر - بالفتوى المذكورة، بعد التأكد من الجميع من عدم تطبيقه لها قبل ذلك أو بعده طلقين أثابكم الله، وشكر الله سعيكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

١٠ - مسألة في الطلاق الثلاث بلفظ واحد

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إلى حضرة الأخ المكرم / فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالطائف وفقه الله لكل خير، آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده: (١)

يا محب: كتابكم الكريم المؤرخ ١٦/٥/١٣٩٠هـ وصل وصلكم الله بهداه واطلعت على المذكرة المرفقة به، المتضمنة إثبات فضيلتكم لصفة الطلاق الواقع من الزوج: ع. ش. على زوجته.

وهو: أنه غضب على زوجته المذكورة، فذهب إلى شخص وطلب منه أن يكتب طلاقها، وتلفظ أمامه بقوله: اكتب طلاقها بالثلاث، تحرم علي وتحل لغيري، كلمة واحدة لم يكررها، وأنه لم يسبق أن طلقها قبل هذه المرة، وإجابة أخيها بأنه سأل أخته، فقالت له: إنه لم يطلقها أمامها، وأنه سمع من الناس طلاقه المسجل بالورقة،

(١) صدرت من سماحته برقم: ١١٣٠، في ٢٣/٦/١٣٩٠هـ.

وأنهما يصدقانه فيما قال، وأن أخته ترغب الرجوع إلى زوجها متى ما حصلت فتوى بذلك.

وقد اطلعت على ورقة الطلاق المرفقة، فوجدتها بتاريخ ١٣٩٠/٥/٢هـ، وبناء على ذلك كله، أفقت الزوج المذكور بأنه قد وقع على زوجته المذكورة بطلاقه المنوه عنه طلاقاً واحدة، وله مراجعتها ما دامت في العدة، فإن كانت قد خرجت من العدة، لم تحل إلا بنكاح جديد، بشروطه المعتبرة شرعاً كما لا يخفى وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على الفتوى المذكورة كما يعلم ذلك فضيلتكم.

فأرجو إشعار الجميع بذلك - أثابكم الله، وشكر سعيكم، وجزاكم عن الجميع خيراً - كما أرجو تنبيه الزوج على أن الطلاق بالثلاث لا يجوز، وأن عليه التوبة من ذلك. أثابكم الله، وشكر سعيكم، وجزاكم عن الجميع خيراً. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

١١ - حكم اشتراط ولي الزوجة الثانية طلاق الأولى

بالثلاث

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة / وكيل رئيس محكمة بيشة وفقه الله لكل خير، آمين.
سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده (١):

(١) صدرت من مكتب سماحته برقم: ١٣٦٦، في ١٣٩١/٧/٢٦هـ .

يا محب: كتابكم الكريم رقم: ١٣٥١، وتاريخ ٢٩/٦/١٣٩١هـ —
وصل وصلكم الله بهداه واطلعت على صورة الضبط المرفقة، المتضمنة
إثبات فضيلتكم لصفة الطلاق الواقع من: م. م. ب. على زوجته.
والخلاصة: أنه حضر لدى فضيلتكم هو ووكيل ولي مطلقته، وأفاد أنه
عندما أراد الزواج بامرأة ثانية، اشترط عليه والد الزوجة الأخيرة أن يطلق
زوجته السابقة، فطلقها بقوله: طالق، ثم اتبعها بالثلاث، وراجعها في
الحال، وأشهد شاهدين على الرجعة، ولم يطلقها قبل ذلك، ولا بعده،
وصادقه وكيل ولي مطلقته في ذلك، وقد أحضر الشاهدين لدى فضيلتكم
بالمراجعة، كما شهدا بأن الزوجة المذكورة قررت لديهما أنها لم تسمع من
زوجها المذكور طلاقاً قبل هذا الطلاق ولا بعده، وأنها موافقة على
مراجعة زوجها لها.

وبناء على ما تقدم، أفيتت الزوج المذكور بأنه قد وقع على زوجته
المذكورة بطلاقه المنوه عنه طلقتان، إحداهما بقوله: طالق، والثانية بقوله:
بالثلاث، ومراجعته لها صحيحة، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم
ما يدل على أن طلاقه الأخير يعتبر طلاقاً واحدة كما لا يخفى.

فأرجو إشعار الجميع بذلك، وأمر الزوج بالتوبة من طلاقه بالثلاث؛
لكونه طلاقاً منكراً كما يعلم ذلك فضيلتكم أثابكم الله، وشكر سعيكم،
وجزاكم خيراً. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

١٢- حكم قول: أنت طالق عدد ورق البرسيم

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إلى حضرة الأخ المكرم / فضيلة قاضي خميس مشيط وفقه الله لكل خير، آمين.
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده^(١):

يا محب: كتابكم الكريم رقم: ٢٩٥٩، وتاريخ ١٣٩١/١٠/٢١ هـ وصل وصلكم الله بهداه واطلعت على الورقة المرفقة به، الآتي نصها:
(وبعد: فبناء على خطاب فضيلة الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله بن باز، فقد حضر لدي أنا - قاضي خميس مشيط - الزوج المعروف ذاتاً لدينا، وقرر قائلاً: إني قد طلقت زوجتي المدعوة (فلانة) منذ سنتين تقريباً بقولي لها: أنت طالق عدد ورق البرسيم، وقد استرجعت في يومي، ولي منها أربعة أولاد، وأرغب العودة إلى الحياة الزوجية، وقد حضر ولي المرأة - وهو أخوها - وصادق صهره المذكور قائلاً: إن ما ذكره الزوج صحيح، وإني أصادقه على صفة الطلاق، وعلى مراجعته لأختي، وإنها موافقة على الرجوع إليه، كما أني لا أمانع في ذلك إذا أفتاه الشرع. هذا ما قرره المذكوران بشهادة الحاضرين) انتهى.
وبناء على ذلك، أفيت الزوج المذكور: بأنه قد وقع على زوجته المذكورة بهذا الطلاق طلقة واحدة، ومراجعته لها

(١) صدرت من سماحته برقم: ٢٣٤٨، في ١٣٩١/١٢/٧ هـ.

صحيحة؛ لأنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على أن مثل هذا الطلاق يعتبر طلقة واحدة، وعلى الزوج المذكور التوبة إلى الله من ذلك؛ لأنه طلاق منكر، مخالف للشرع، فأرجو من فضيلتكم إشعار الجميع بذلك، وتحذير الزوج من العود إلى مثل هذا الطلاق المنكر. شكر الله سعيكم، وجزاكم عن الجميع خيراً. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

١٣- حكم قول: طالق ثم طالق ثم طالق وحرمها على

نفسه

سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

أشير إلى خطاب سماحتكم رقم: ١٧٠٧، في ١١/٨/١٣٩٨هـ،
حول استفتاء الزوج: س. ع. س. عن طلاقه لزوجته، وأنه طلقها أثناء
الغضب حينما تكلمت عليه، وقابلته مقابلة سيئة بقوله: طالق، ثم طالق، ثم
طالق، وحرمها على نفسه، في حالة شدة الغضب، ولرغبة سماحتكم
إحضارها ووليها؛ لسؤال الجميع عن صفة الواقع،
وهل كان غضبه شديداً أم عادياً؟
ونفيد سماحتكم: أنها قد حضرت مع وليها - شقيقها - وسألناها عن
صفة الواقع،

فذكرت أن زوجها حضر وهي نائمة، فأيقظها، ودعاها، وقالت: إني كنت مريضة، فلم أستجب له؛ لأني مريضة، ثم دعاني فرفضت الاستجابة؛ لأني مريضة، وحالتي عصبية، ثم دعاني، فرفضت الاستجابة أيضاً، فطلقني الطلاق بالثلاث - حسبما قرأتموه علي - ولم يسبق أن طلقني قبل هذه المرة ولا بعدها، وإني موافقة على المراجعة إذا صدرت فتوى شرعية، ولا أعلم عن حالته عندما أوقع الطلاق: هل غضبه شديد أم عادي؛ لكوني مريضة على فراشي.

هكذا قررت بحضور وليها، فإلحاطة سماحتكم بما ترونه، وفقكم الله.

رئيس المحكمة المستعجلة بمكة المكرمة

وعليكم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده^(١):

بناء على ما ذكرت زوجة المذكور من مرضها، وعدم اعترافها بغضبه، أفتيته بأنه لا سبيل له عليها حتى تنكح زوجاً غيره؛ ولكونه استوفى الطلقات الثلاث، بكلمات متعاقبات، وأسأل الله العاقبة الحميدة للجميع، وأرجو إشعارها ووليها بالفتوى المذكورة. أثابكم الله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) صدرت من سماحته برقم: ١٦٥٨/١/خ، في ١٣/١١/١٣٩٨هـ.

١٤- حكم طلاق الزوج بقوله: " لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره "

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إلى حضرة الأخ المكرم / فضيلة
رئيس المحكمة الكبرى بالطائف وفقه الله لكل خير، آمين^(١).
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده:

يا محب، كتابكم الكريم رقم: ٢٣٤٢ / ٢ / ٦٥٨، وتاريخ
١٣٩١ / ٤ / ٢٣ هـ الجوابي على كتابي رقم: ١ / ٢٦٠ / خ، وتاريخ
١٣٩١ / ٢ / ١٢ هـ وصل وصلكم الله بمداه واطلعت على الورقة المرفقة
به، المتضمنة إثبات فضيلتكم لصفة الطلاق الواقع من الزوج: م. ع. على
زوجته، وهو أنه اعترف لديكم أنه طلقها، بموجب وثيقة الطلاق المرفقة
المؤرخة ١٣٩١ / ٢ / ٤ هـ، وأنه لم يسبق أن طلقها طلاقاً خلافاً كلياً، وأن
هذه أول مرة طلق فيها، ومصادقة مطلقة ووليها - وهو أخوها - له في
ذلك كان معلوماً.

وقد اطلعت على الوثيقة المرفقة، فوجدتها تتضمن طلاق المذكور
لزوجته بالثلاث بكلمة واحدة، تحرم عليه وتحل لمن بغاها، وأنها لا تحل له
حتى تنكح زوجاً غيره.

(١) صدرت من سماحته برقم: ٧٨٩ في ١٣٩١ / ٥ / ٣ هـ.

وبناء على ذلك أفتيت المذكور: بأنه قد وقع على زوجته بطلاقه المنوه عنه طلاقاً واحدة، وله مراجعتها ما دامت في العدة، فإن كانت قد خرجت من العدة لم تحل إلا بنكاح جديد، بشروطه المعتبرة شرعاً كما لا يخفى؛ لأنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على الفتوى المذكورة، كما يعلم ذلك فضيلتكم.

أما قوله: تحرم عليه إلى آخر كلامه، فهو كلام تابع للطلاق، مفسر له، ولا يترتب عليه شيء؛ لأن التحريم إلى الشرع، لا إليه، والشرع لا يجرمها عليه بهذا الطلاق، كما هو معلوم.

فأرجو إشعار الجميع بذلك، وأمر الزوج بالتوبة من طلاقه؛ لكونه طلاقاً منكراً، - أثابكم الله، وشكر سعيكم، وجزاكم عن الجميع خيراً - والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

١٥ - تحليف المطلق عند اختلاف الشهود

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إلى حضرة الأخ المكرم / فضيلة قاضي الأسياح وفقه الله لكل خير، آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده: (١)

(١) صدرت من سماحته برقم: ٢٤٣٦، في ١٩/١٢/١٣٩٠هـ .

يا محب: كتابكم الكريم رقم: ٣٥٨، وتاريخ ١٢/١١/١٣٩٠هـ —
الجوابي على كتابي رقم: ١٩٤١، وتاريخ ٨/١٠/١٣٩٠هـ وصل
وصلكم الله بدهاءه واطلعت على الورقة المرفقة به، المتضمنة إثبات فضيلتكم
لصفة الطلاق الواقع من الزوج: م. ع. على زوجته.

وخلاصة ما فيها: أنه حضر لديكم الزوج ووالد زوجته المذكوران،
فادعى أبوها أن الزوج تكلم بكلام ينشره به عليه، فقال له أخو والدها:
إن كان ما تبيها خلها، فأجاب قائلاً: تراها بالثلاث، ثم تراها بالثلاث،
وحلف يميناَ إنها لا تدخل بيتاً خرجت منه، ثم بعد هذا بيوم، جاء الزوج
إلى والدها، وقال له: اكتب طلاق بنتك متى ما بغيت، وذلك قبل عيد
الفطر بيوم واحد، ولم يسبقه ولا لحقه طلاق، ولم يكن على عوض، ولا
عن غضب.

وأنه شهد عندكم أخو والدها: بأن الواقع من تكرار الطلاق والحلف،
وعدم الغضب، هو كما ذكر أخوه، كما شهد عندكم د. م.: أنه سمع
الزوج يقول وهو قائم: تراها بالثلاث مرة واحدة، ويحلف إنها لا تدخل
بيتاً خرجت منه، وبعد ذلك بيوم، جاء الزوج إليهم، وقال له والد
زوجته: اذهب إلى ابنك يكتب طلاق ابنتي، فقال: طلاقها أنا أكتبه لك.
ولكون الزوج المذكور قد

اعترف عندي - حسبما هو مدون في كتابي المرفق - بأنه لم يطلقها بالثلاث إلا مرة واحدة، ولم يطلقها سوى ذلك، ونظراً لاختلاف شهادة أخي والدها، و د. م. وعدم قبول دعوى والدها إلا ببينة عادلة، وبما أن القاعدة العامة في مثل ذلك: أن القول قول المدعى عليه مع يمينه.

بناء على كل ما ذكر، أرجو تخليف الزوج المذكور بأنه لم يطلق زوجته المذكورة بالثلاث إلا مرة واحدة، فإن حلف، فقد أفتيته: بأنه قد وقع عليها بطلاقه المنوه عنه طليقة واحدة، وله مراجعتها ما دامت في العدة، فإن كانت قد خرجت من العدة، لم تحل له إلا بنكاح جديد، بشروطه المعتبرة شرعاً.

وإن نكل عن اليمين، فيكون الواقع على زوجته المذكورة طليقتين؛ بكل جملة طليقة، ويبقى له طليقة، وله مراجعتها كما تقدم وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على الفتوى المذكورة، كما لا يخفى. وعليه التوبة من ذلك؛ لكون الطلاق بالثلاث منكراً، كما يعلم ذلك فضيلتكم، وعليه كفارة يمين عن حلفه بعدم عودتها إلى بيته - إذا عادت - فأرجو إكمال اللازم، وإشعار الجميع بالفتوى المذكورة - أثابكم الله، وشكر سعيكم -.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

١٦- حكم من قال لزوجته: إذا وافقك خير فوافقيه

وتراك بالثلاث

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إلى حضرة الأخ المكرم / فضيلة قاضي رفحاء وفقه الله لكل خير، آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده (١):

يا محب: كتابكم الكريم رقم: ٤٥، وتاريخ ١٣٩٠/٤/٢٦ هـ وصل وصلكم الله بهداه وفهمت ما أثبتته فضيلتكم من صفة الطلاق الواقع من الزوج م. ث.

وهو أنه حصل بينه وبين زوجته وأخيها خصام، واشتد به الغضب، وقال لها: إذا وافقك خير فوافقيه، والمجلس في الحال زاد الخصام، فقال: تراك بالثلاث، واندفع فقال: لو لم يبق من النساء غيرك، فأنت علي حرام، ثم ندم وراجعها في الحال، مصادقة المرأة وأخيها له في ذلك، وأن ذلك وقع من عدة سنوات، وأنه لم يسبق طلاق غير ما ذكر.

ج: بناء على ذلك، أفيتت الزوج المذكور: بأنه قد وقع على زوجته المذكورة بذلك طلقين، إحداهما: بقوله: إذا وافقك خير فوافقيه، والثانية: بقوله: تراك بالثلاث، ومراجعتة لها صحيحة، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على أن طلاقه

(١) صدرت من سماحته برقم: ١٠٤٣ / خ / ط، في ١٣٩٠/٦/١٧ هـ.

الأخير يعتبر طلاقاً واحدة كما لا يخفى.

أما قوله: لو لم يبق من النساء غيرك فأنت علي حرام، فإن عليه عن ذلك كفارة الظهار، وترتيبها لا يخفى على فضيلتكم، ولا يقربها حتى يؤدي الكفارة المذكورة.

فأرجو من فضيلتكم إبلاغ الجميع بالفتوى المذكورة، وأمر الزوج بالتوبة من طلاقه الأخير وتحريمه؛ لأن ذلك كله منكر - كما يعلم ذلك فضيلتكم - أثابكم الله، وشكر سعيكم، وجزاكم عن الجميع خيراً - والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

١٧- حكم من حرم زوجته وطلقها بالثلاث

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إلى حضرة الأخ المكرم / فضيلة قاضي خميس مشيط وفقه الله، وبارك في جهوده، آمين.
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده (١):

يا محب: كتابكم الكريم المؤرخ ١٣٩٢/٩/١١هـ وصل وصلكم الله بهداه وما تضمنه من الإفادة عن حضور الزوج إ. ع. م. وزوجته ووليها لدى فضيلتكم، واعتراف الزوج أنه بعد التزاع بينه وبين أخيه حرم أن لا يسكن معه، ثم طلق بالثلاث أن لا يسكن معه، ثم ندم، وتصدق المرأة ووليها له في ذلك كان

(١) صدرت من سماحته برقم: ١٦٧٤، في تاريخ ١٣٩٢/٩/١٤هـ.

معلوماً.

وقد حضر عندي الزوج المذكور، وسألته عن قصده، فأجاب: بأنه قصد بذلك تحريمها إن سكن مع أخيه، مع قصد منع نفسه من السكنى، كما أنه قصد بالطلاق: منع نفسه من السكنى وإيقاع الطلاق إن سكن؟
ج: بناء على ذلك، فقد أفتيته: بأنه متى سكن مع أخيه وقع على زوجته المذكورة بذلك طلاقاً واحدة، وله مراجعتها ما دامت في العدة؛ لأنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك كما لا يخفى.

وعليه كفارة الظهار عن تحريمها، وترتيبها لا يخفى على فضيلتكم، فأرجو إشعار الجميع بذلك شكر الله سعيكم، ونفع بكم عباده، وأصلح للجميع أمر الدنيا والآخرة؛ إنه جواد كريم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

١٨ - حكم من طلق زوجته بالثلاث ونوى به اليمين

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إلى حضرة الأخ المكرم / فضيلة قاضي محكمة أبقيق وفقه الله لكل خير، آمين.
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده^(١):

(١) صدرت من سماحته برقم: ١٢٠٦، في ١٨/١٠/١٣٨٩هـ.

يا محب: وصل إلي كتابكم الكريم رقم: ٥٥٩، وتاريخ ١٣٩٨/٨/٢٨ هـ وصلكم الله بهداه واطلعت على الورقة المرفقة به، المتضمنة بيان طلاق الزوج: خ. غ. لزوجتيه حينما وجدهما تتخاصمان، بقوله: التي تتكلم على الثانية بكلام غير لائق، فإنها طالقة، وفي اليوم الثاني أعادتا ما حصل في اليوم الأول.

واطلعت على ما ذيل به فضيلتكم الورقة المذكورة؛ من أن إمام مسجد الحي الذي يقيم فيه الزوج حضر لديكم، وأفاد بأن والده إحدى الزوجتين اعترفت لديه بأن الزوج طلق زوجته بنتها، والأخرى بالثلاث، وأنه لم يطلق بنتها قبل ذلك، وأن الزوج اعترف لدى فضيلتكم بأنه سبق منه طلاق لزوجته الثانية.

والجواب: الذي أرى تكليف المذكور بإحضار أولياء زوجتيه لدى فضيلتكم - حيث أمكن ذلك -؛ لسؤال الجميع عما لديهم.

فإن لم يكن لديهم ما يخالف ما اعترف به الزوج وزوجته، وأم أحدهما، أو لم يوجد للزوجتين أولياء بطرفكم، فقد أفنتيه وزوجتيه: بأنه قد وقع على زوجتيه المشار إليهما في خطاب فضيلتكم طلاقاً واحدة، سواء ثبت ما ادعته أم أحدهما من كونه طلق بالثلاث، أم لم يثبت ذلك؛ لأن التطليق بالثلاث

بكلمة واحدة لا يقع به إلا طلقة واحدة في أصح أقوال العلماء؛ لحديث ابن عباس المشهور في ذلك، وهذا كله إذا كان الزوج أراد بكلامه إيقاع الطلاق عليهما، إذا تكلمت كل واحدة على ضربها بكلام غير لائق.

وتضاف هذه الطلقة إلى الطلقة السابقة في حق التي قد طلقها سابقاً، ويبقى لها طلقة ولضربها طلقتان، وله مراجعتهما ما دامت في العدة.

أما إذا كان الزوج لم يقصد بما وقع منه من الطلاق إيقاع الطلاق، وإنما قصد منع كل واحدة من التعدي على الأخرى وتخويفهما بالطلاق، فإنه لم يقع عليهما بذلك شيء، وعليه كفارة اليمين؛ لأن التعليق المذكور بالنية المذكورة في حكم اليمين - كما أفق بذلك جمع من السلف الصالح، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم - رحمهما الله - وهو الصواب، وهو من جنس ما ذكره الفقهاء من الحنابلة وغيرهم في حكم نذر اللجاج والغضب، ولا يخفى ما في ذلك من التيسير على المسلمين، وحل مشاكل كثيرة من مشاكل الزوجية.

وفق الله الجميع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

باب: تعليق الطلاق بالشروط

١٩ - حكم من وعد بالطلاق في المستقبل

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إلى حضرة الأخ المكرم / ع. ف.
ب. وفقه الله آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده: (١)

ذكر لي من سمى نفسه: ح. م. ع: أنه سبق أن طلق زوجته طلقتين
ثم راجعها، ثم جرى بينه وبينها نزاع من نحو شهرين، فطلبت منه الطلاق،
وكان ذلك الوقت لديها المانع من الصلاة، فقال لها: إذا طهرت طلقتك،
ثم إنه ندم وندمت فلم يطلقها. هكذا قال، واستفتاني في ذلك؟

والجواب: إذا كان الواقع هو ما قاله الزوج، فالطلاق الأخير غير
واقع، وزوجته باقية في عصمته؛ لأن قوله: إذا طهرت طلقتك، ليس
طلاقاً، وإنما هو وعيد بالطلاق.

أما إذا كان الواقع هو غير ما قاله الزوج، فينبغي أن تحضر معه عند
لجنة الإفتاء في دار الإفتاء بالرياض؛ لإخبارها بما لديك، واستفتائها في
ذلك، وهي - إن شاء الله - تفتيكم بما يقتضيه الشرع المطهر، أو تخبرني
وأنا أنظر في ذلك - إن شاء الله - وفق الله الجميع لما يرضيه. والسلام
عليكم ورحمة الله وبركاته.

(١) صدرت من سماحته برقم: ١٧٩٧ / ١ / خ، في ١١ / ٨ / ١٣٩٣ هـ.

٢٠ - اشتراط الطلاق عند أي خلاف لا يصح

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم: س. م. م.
وفقه الله لكل خير، آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده: (١)

كتابكم الكريم المؤرخ - بدون - وصل وصلكم الله بهداه وما تضمنه من الإفادة: أن رجلاً خطب امرأة، فاشترط والدها أنه إذا حصل منه خلاف أو تكدير خاطر فإنه يطلقها، وترجع عليه دراهمه، وكفله رحيمة في ذلك، وسؤالكم عن صحة هذا الشرط؟

والجواب: في صحة هذا الشرط والكفالة نظر، ومهما أمكن الصلح بين الزوجين على الاستمرار في عصمة النكاح، وترك أسباب النزاع فهو أولى، فإن لم يتيسر ذلك واستمر النزاع، فالأفضل للزوج أن يطلقها ويأخذ ماله - إذا كانت لا ترغب في البقاء معه -؛ عملاً بقول الله سبحانه: **{وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ}** (٢)، ولما

(١) صدرت من سماحته برقم: ٢٢٤٠، في ٢١/٩/١٣٩٣هـ -

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٢٩ -

سأئت الحال بين ثابت بن قيس وزوجته رضي الله عنهما؛ بسبب عدم محبة الزوجة له، والتزمت المرأة برد ماله إليه، قال النبي صلى الله عليه وسلم: **((أقبل الحديقة وطلقها تطليقة))**، والحديقة: هي مهره الذي دفع إليها.

وفق الله الجميع للفقهاء في دينه، والثبات عليه؛ إنه خير مسئول. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

٢١- مسألة في الطلاق المعلق

س: فضيلة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، حفظه الله يا صاحب الفضيلة: لقد أمرت زوجتي بشيل جميع أغراض بيتها لأهلها، وطلبت من إخوانها القيام بذلك، ووعدتهم أن أعطيتهم ورقة طلاقها يوم السبت - إن شاء الله - وكان ذلك يوم الجمعة، غير أنني عدلت عن طلاقها، ولم يسبقه أو يلحقه طلاق. أرجو التكرم وفتاوي عن وعدي لإخوانها، وشيل أغراض بيتها. هل يعتبر طلاقاً أم لا؛ حيث لم يحدث أي شيء غير ما ذكر فقط؟ هذا والله يحفظكم. (١)

ج: و عليكم السلام ورحمة الله وبركاته، بعده:

إذا كان الواقع هو ما ذكرته أعلاه، فزوجتك باقية في عصمتك لم يقع عليها طلاق؛ لأنك، والحال ما ذكر لم تطلقها،

(١) أجاب عليه سماحته برقم: ١٥٤٦ / ١/ خ، في ١٩/١٠/١٣٩٨ هـ.

وإنما وعدت بإرسال الطلاق ثم عدلت عن ذلك. وفق الله الجميع لما يرضيه. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

٢٢- الطلاق المعلق بشرط

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إلى حضرة الأخ المكرم / فضيلة رئيس محكمة بيشة، وفقه الله، آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده: (١)

خطابكم الكريم رقم: ١٨١، في ١٦/١/١٣٩٢هـ وصل وصلكم الله بهداه وهو المتعلق بطلاق الزوج: ز. م. لزوجته.

ونفيدكم: أني اطلعت على ما أثبتته فضيلتكم في الموضوع، وسألت الزوج المذكور فأنكر جميع ما ادعاه صهره من الطلاق، ما عدا الطلاق المتعلق بإجراء الماء في القايد، والطلاق المعلق بتزويج أخته على: ع. م.

وقد زعم أنه قيد طلاقه المعلق بإجراء الماء في القايد، بأنه لا يجري وهو في ملكه، فتم ذلك، ولم يجر إلا بعدما صار في ملك أخيه هكذا يزعم.

وبسؤاله عن قصده في التعليقين المذكورين، أجاب: بأنه لم يقصد

فراق أهله عند وقوع الشرط، وإنما قصد

(١) صدرت من سماحته برقم: ١١٩١، في ٢٢/١/١٣٩٢هـ، عندما كان رئيساً للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

منع إجراء الماء والقياد في ملكه، ومنع تزويج أخته — ع. المذكور والإلزام بتزويجها على: م. ف ، وقد حلف على ذلك.

ولا يخفى أن مثل هذا التعليق حكمه حكم نذر اللجاج والغضب - في أصح قولي العلماء - ولهذا أفتينا: بأن التعليق المذكور لا يقع به طلاق، وعليه كفارة يمين إذا زوجت أخته بغير م. ف.

أما التعليقات الأخرى فلم يعترف بها، ولو فرضنا اعترافه بها أو ثبوتها بالبينة، فحكمها حكم ما ذكر، إذا كان قصده منها قصد اليمين لا فراق أهله عند وقوع الشرط.

فأرجو من فضيلتكم إشعار صهره بذلك، وقد أوصيناه بتقوى الله، وحفظ لسانه عن التلاعب بالطلاق، وفق الله الجميع لما يرضيه، وضاعف لفضيلتكم الأجر. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

٢٣ - الطلاق المعلق بشرط لا يقع قبل وقوع المشروط

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إلى الأخ المكرم: إ. م. أ سلمه الله وتولاه، آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده: (١)

(١) صدرت من سماحته برقم: ٢١٦١، في ١٢/٧/١٣٩٢هـ .

كتابكم المؤرخ ١٣٩٢/١١/٨ هـ وصل وصلكم الله بهداه وما تضمنه من الإفادة: أنه حصل نزاع بين والدتك وزوجتك، فسحبت زوجتك إلى بيتها، فصارت تبكي، ورفعت يديها إلى السماء وقالت: يا رب كسح أم زوجي، وخلها تقعد في ركن وتحتاج لي، فزاد انفعالك وغضبك لشدة ما سمعت، فأجبتها على ذلك بقولك: إذا حصل ذلك لوالدتي فأنت طالق بالثلاث، وعرفت ذلك بقولك: تذكرني أنه إذا حدث هذا فأنت طالق بالثلاث، وتخشى أن يقع ذلك، أو أن يكون قد وقع منك شيء بسبب هذا الكلام، ورغبتك في الفتوى كان معلوماً.

والجواب: إذا أصيبت والدتك بما ذكر - لا قدر الله - فإنه يقع على زوجتك بكلامك المذكور طلاق واحدة، ولك مراجعتها في الحال إذا كنت لم تطلقها قبل ذلك طلقتين. أعاذ الله الجميع من نزغات الشيطان. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

٢٤ - حكم من علق بالطلاق ثم طلق بالثلاث

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة الشيخ / ع. ع. ع وفقه الله، آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده: (١)

يا محب اطلعت على الخطاب الموجه إلي من الأخ: ق. س. ق. المتضمن اعتراف الزوج: ق. س. - المذكور بصفته - الواقع منه على زوجته، وهو أنه قال لها: إن لم يكن أخوك قال الكلمة التي تنازعا فيها فأنت طالق، ثم حضرا عند أخيها، فسمع منه كلاماً أغضبه، فقال: ترى: أختك طالق بالثلاث.

كما اطلعت على ما ذيل به فضيلتكم الخطاب المذكور، وذلك ببيان حضور ح. وأخته لديكم، وتصديقهما الزوج فيما قال، ولم يذكر فضيلتكم جواب (ح) عن الكلمة التي تنازع الزوج وزوجته من أجلها، وقد سألناه، فأجاب: بأنه لم يقلها.

وبناء على ذلك، فالذي أرى: سؤال الزوج عن قصده بالتعليق المذكور: فإن كان قصده ما هو الظاهر من حاله وأمثاله أن يصدق فيما قال، وليس قصده فراق أهله، فهذا في حكم اليمين وعليه كفارتها، ولا يقع به شيء، أما إن كان

(١) صدرت من سماحته برقم: ٨٩٧٠ / ١ / ١، في ١٣٩١/٩/١ هـ.

قصده إيقاع الطلاق إن لم يكن (ح) قال الكلمة، فقد وقع عليها بذلك طلقة واحدة؛ لأن أحاها (ح) لم يقلها حسب اعترافه.

وأما طلاقه الثاني، فقد أفنيتته: بأنه قد وقع عليها بذلك طلقة واحدة تضاف إلى الطلقة المعلقة، إن كان أراد إيقاعها - حسب ما تقدم - ويبقى له طلقة، وله مراجعتها - على كل حال - ما دامت في العدة؛ لأنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على أن مثل هذا الطلاق يعتبر طلقة واحدة كما لا يخفى وإذا كانت الطلقة لم تقع لعدم قصده إياها، فإنه يكون الباقي له بذلك طلقتين.

فأرجو إشعار الجميع بالفتوى المذكورة - أثابكم الله، وسدد خطاكم - والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

٢٥ - حكم من علق طلاق زوجته بشرط ففعلته ناسية

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة الشيخ / ص. ع. أ. - وفقه الله، آمين - .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد: (١)

(١) صدرت من سماحته برقم: ٢٩٢، في ١٧/٢/١٣٩٣هـ .

فقد وصلي كتابكم الكريمان، المؤرخان في ١٣/٢/١٣٩٣هـ، ١٥،
 ١٦ ١٣/٢/١٣٩٣هـ وصلكم الله بهداه وما تضمناه من الإفادة عن صفة
 الطلاق الواقع من الزوج المذكور على زوجته:

وهو أنه قال لها: إن تعرضت لأختي وخالي بما لم يتكلموا به فأنت
 بالثلاث، والإفادة بأنه بعد مدة خمسة وعشرين يوماً تعرضتهم، زاعمة أنها
 لم تذكر كلامه المذكور، مع اعترافها بأنه لم يطلقها قبل ذلك، كما
 اعترفت أيضاً بأنها ترغب في البقاء مع زوجها المذكور، كان معلوماً.
 وقد سألنا الزوج المذكور عن الواقع، أجاب بمثل ما ذكر فضيلتكم،
 كما أجاب بأنه لم يطلقها قبل ذلك ولا بعده، وبسؤاله عن قصده،
 فأجاب بأنه لم يقصد فراقها، وإنما قصد منعها من التعرض للمذكورين،
 وتخويفها من ذلك - هكذا أجاب - .

وبناء على جميع ما ذكر، أفيتت الزوج المذكور وزوجته المذكورة:
 بأن الطلاق المذكور لم يقع، وزوجته المذكورة باقية في عصمته؛ لكونها
 فعلت المعلق عليه ناسية، وقد قال الله سبحانه: **{رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا
 أَوْ أَخْطَأْنَا}** ^(١)، فقال الله سبحانه: **"قد فعلت"**، كما صح بذلك الخبر
 عن النبي صلى الله عليه وسلم كما

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦ .

لا يخفى، والأصح من أقوال العلماء: أن المحلوف عليه إذا فعل الشرط ناسياً أو جاهلاً، فإنه لا يقع ما علق عليه، أما إن فعلت ذلك عمداً في المستقبل، فعلى زوجها عن ذلك كفارة يمين - في أصح أقوال العلماء -؛ لأن شرطه المذكور في حكم اليمين كما لا يخفى .
فأرجو إشعار الجميع بذلك - أثابكم الله، وسدد خطاكم - .
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

٢٦ - مسألة في الطلاق المعلق بشرط

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إلى حضرة الأخ المكرم: ع. س. م. وفقه الله لكل خير آمين.
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد: (١)
وصل إلي كتابكم الكريم المؤرخ في ١٠/١٠/١٣٨٩ هـ وصلكم الله بهداه وما تضمنه من الإفادة عن رجل عقد على امرأة، وعند العقد شرط عليه عدم استعمال الدخان والمذياع والتلفزيون، وأنه إذا عمل أحد هذه الأشياء، فإنها تطلق دون مراجعة، وبدون تعويض، وأنه معروف عنه أنه يستعمل الدخان سابقاً، وأنه شرب الدخان ناسياً، ورغبتك في الفتوى، كان معلوماً.

(١) صدرت برقم: ٢٤٢٤، في ١١/١١/١٣٨٩ هـ.

والجواب: إذا كان المذكور قد شرب الدخان ناسياً، فلا يقع على زوجته بذلك طلاق؛ لأن من شرط وقوعه: أن يكون متعمداً فعل ما علق عليه الطلاق، والناسي لم يتعمد شرعاً.

وفق الله الجميع لما فيه رضاه، وجنبنا وإياكم وسائر المسلمين سائر سنخه؛ إنه جواد كريم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

٢٧ - حكم تخويف الزوجة بالطلاق

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة الشيخ / س. ع. وفقه الله ، آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده: (١)

خطابكم الكريم المؤرخ ١٣٩٢/٤/٧ هـ وصل وصلكم الله بهداه وما تضمنه من الإفادة عن حضور المدعو: م. م. س. لديكم، واعترافه بأن زوجته أخذت منه أوراقاً، فقال لها: أعيدي الأوراق، وإذا لم ترجعيها فأنت طالق بالثلاث المحرمات، فلم تعدها، ثم أعاد هذا اللفظ في نفس الزمان والمكان فلم تعدها، وذكر لكم أنه إنما قصد بذلك التأكيد، لا التكرار، وعن حضور الزوجة ووليها، وتصديقهما للزوج في الواقع، كان معلوماً.

(١) صدرت من سماحته برقم: ١/٤٢٢٦، في تاريخ ١٣٩٢/٤/١٠ هـ .

والجواب: بناء على جميع ما ذكرتم، أرى: أن يسأل الزوج المذكور عن قصده بالتعليق المذكور:

فإن كان يقصد بذلك إيقاع الطلاق، وسماح نفسه منها إن لم ترد الأوراق، فقد وقع عليها طلاقاً واحدة، وله مراجعتها ما دامت في العدة؛ لأنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك كما لا يخفى أما اللفظ الثاني فلا يقع به شيء؛ لكونه أراد به التأكيد، لا إنشاء طلاق جديد.

أما إن كان قصد التعليق المذكور تخويفها، وحفزها على رد الأوراق خوفاً من الطلاق، ولم يرد إيقاع الطلاق وفراقها إن لم ترجعها، فإنه لا يقع بذلك عليها شيء؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى))**^(١).

وعليه كفارة يمين، وهذا هو أصح قولي العلماء، وهو قول جماعة من السلف والخلف، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه العلامة ابن القيم رحمته الله عليهما وهو الصواب؛ لكثرة الأدلة عليه.

فأرجو إكمال ما يجب، وإشعار ولي المرأة بالفتوى المذكورة.
شكر الله سعيكم، وجزاكم عن الجميع خيراً. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(١) متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أخرجه البخاري برقم: ١، كتاب (بدء الوحي)، باب: بدء الوحي ومسلم برقم: ٣٥٣٠، كتاب (الإمارة).

٢٨ - مسألة في الطلاق المعلق بشرط

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إلى حضرة الأخ المكرم الشيخ /
ع. ل. وفقه الله، آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده:

كتابكم الكريم المؤرخ ١٣٩٢/٣/٢٢ هـ وصل، وما أشرتُم إليه من
جهة طلاق الأخ: ح. أ. م. كان معلوماً.

وقد حضر عندي الأخ المذكور، وسألته عن صفة الواقع، فأجاب: إنه
جرى بينه وبين الفراش في مسجد (سعيد بن جبير) - المعروف في جدة -
المدعو: ع. ع. م. نزاع طالت مدته، فقال على إثر ذلك: علي الطلاق
بالثلاث لا يجتمع معه في الوظيفة، بل إما يثبت (ح) في الوظيفة ويخرج
(ع)، أو العكس، هكذا أجاب (ح)، كما أجاب أنه لم يطلق زوجته قبل
هذا الطلاق.

وبناء على ذلك، فقد أمرته بإحضارها لديكم لسؤالها عما لديها:
فإن كانت لا تعلم أنه وقع عليها منه سوى هذا الطلاق، فإنه لا حرج
عليه أن يشترك مع (ع) المذكور في الوظيفة في المسجد المذكور، ويقع
على الزوجة بهذا الطلاق طلقة واحدة؛ لأنه قد أراد إيقاع الطلاق عليها
إن اجتمع معه في الوظيفة، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن

مثل هذا الطلاق يعتبر طلقة واحدة، وله مراجعتها في الحال بعد اجتماعهما في العمل.

إما إن ادعت خلاف ما قال (ح)، أو ادعت أنه قد طلقها قبل هذا الطلاق، فأرجو الإفادة بجوابها؛ حتى ننظر في ذلك.

أثابكم الله، وبارك فيكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

٢٩ - حكم الطلاق المعلق بشرط، وحكم طلاق السكران

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إلى حضرة الأخ المكرم / فضيلة
رئيس محاكم المنطقة الشرقية وفقه الله لكل خير، أمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده: (١)

يا محب: اطلعت على شرحكم المؤرخ ١٣٨٨/٥/٢٧هـ، المعطوف
على خطابنا المرفق رقم: ٤٦، وتاريخ ١٣٨٨/١/٦هـ، بشأن طلاق
الزوج: ف. م. ز. زوجته.

ونفيدكم: بأنه نظراً لإلحاح المذكور في طلب الفتوى - حسبما جاء
في خطابه المرفق المؤرخ ١٣٨٨/٩/٩هـ - وبناء على ما أثبتته فضيلتكم
في خطابكم المرفق رقم: ١، وتاريخ ١٣٨٨/١/٤هـ، من صفة الطلاق
الواقع من المذكور: وهو أنه طلق زوجته المذكورة، ثم راجعها، ثم طلقها، ثم

(١) صدرت برقم: ١٦٧٤، في ١٧/١٠/١٣٨٨هـ.

راجعها، ثم طلقها عشر طلقات بلفظ واحد، وتفصيلكم ذلك باعتراف المذكور لديكم، أخبر بأن الطلقة الأولى وقعت في حالة سكر، ولم يكن يعي ما يقول، وإنما نبهته والدته وزوجته في الصباح فراجعها، وأن الطلقة الثانية كانت معلقة بشرط، وهو أنه حصل خلاف بينه وبين زوجته بسبب زوجة أبيه، فقال لزوجته: إن ذهب أخوك وتخاصم مع امرأة أبي فأنت طالق، ولم يكن أخوها يعلم عن ذلك، ولكنه يعلم عن سوء التفاهم الحاصل، وقد ذهب المذكور لامرأة أبي الزوج، وتكلم معها بهدوء، طالباً منها الإعراض عن زوج أخته، ولم يتخاصم معها، وأن الطلقة الثالثة - الأخيرة - كانت عشر طلقات بلفظ واحد.

وأن هذا هو تفصيل أقواله عن جميع ما حصل منه طلاق، ومصادقة مطلقة ووليها - أخيها الشقيق - له في ذلك، وأنها لا تمنع في الرجوع إليه بعد حصول فتوى، وكذلك أخوها لا يمانع في ذلك. وبناء على ذلك، أفيت الزوج المذكور: بأنه قد وقع على زوجته المذكورة بطلاقه الأخير طلقة واحدة، وله العود إليها بنكاح جديد، بشروطه المعتبرة شرعاً؛ لكونها قد خرجت من العدة.

أما الطلاق الأول فلم يقع؛ لكونه حصل في حال غياب عقل المذكور، وكذلك الطلاق الثاني لم يقع؛ لأنه معلق بشرط لم يقع، فأرجو من فضيلتكم إشعار الجميع بذلك، أما ما

يتعلق باعترافه بتعاطيه ما أسكره، فحكم ذلك إلى فضيلتكم - سدد الله خطاكم، ومنحنا وإياكم التوفيق لإصابة الحق، وأصلح أحوال المسلمين جميعاً؛ إنه جواد كريم - . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

٣٠ - الطلاق المعلق بشرط يقع عند وجوده

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إلى حضرة الأخ المكرم / أ. ع. م. وفقه الله لكل خير، آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده: (١)

يا محب: كتابكم الكريم المؤرخ ١٣٨٨/٦/٢١ هـ وصل وصلكم الله بهداه وما تضمنه من السؤال: عما إذا كانت هناك وسيلة لإبطال الطلاق المعلق بالصدقة أو الصيام، كان معلوماً.

والجواب: لا أعلم ما يدل على إبطال الطلاق المعلق بالصدقة أو الصيام، والمعروف عند العلماء، أن الطلاق المعلق على شرط يقع عند وجوده، ولا يجزئ عن ذلك صوم ولا صدقة.

ولكن بعض أهل العلم فصل بين الشروط، ورأى أن بعضها لا يقع ما علق عليه إذا كان المعلق لم يقصد الإيقاع، وإنما أراد أمراً آخر،

(١) صدرت برقم: ١٣٨٩، في ١٣٨٨/٩/٥ هـ.

وهذا القول مرجوح، وظاهر الأدلة الشرعية والفتوى على خلافه عند أكثر أهل العلم . وفق الله الجميع للفقهاء في دينه . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

٣١ - حكم الطلاق المبني على أمر لم يقع

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إلى حضرة الأخ المكرم / فضيلة رئيس المحكمة الشرعية الكبرى بالطائف وفقه الله لكل خير، أمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده: (١)

يا محب: كتابكم الكريم رقم: ٢٤٩١ / ٢ / ٦٩٢، وتاريخ ١٣٩١/٥/١هـ وصل وصلكم الله بهداه واطلعت على الأوراق المرفقة، المتضمنة إثبات فضيلتكم لصفة الطلاق الواقع من الزوج: ف. أ. ف. على زوجته.

وهو أنه اعترف لديكم بأنه سبق أن طلقها ثم راجعها، ثم حصل بينه وبينها شجار وخصام؛ بسبب أنه علم أنها خرجت من داره إلى المصور؛ فغضب من أجل ذلك، وطلقها بقوله: طلقت زوجتي طلاقاً لا رجوع فيه، وذلك بتاريخ ١٣٨٩/١١/٨هـ، وأنه جرى إخراج صك شرعي بالطلاق المذكور. ثم بعد ذلك ظهر له أنها لم تذهب إلى المصور، وأن ابنها

(١) صدرت برقم: ٨٩٥، في ١٣٩١/٥/٢٠هـ.

هو الذي أخذ الصورة لها، وأنه عندما علم عن ذلك رغب الرجوع إليها وأنه لم يطلقها سوى ذلك، ومصادقتها له على جميع ما ذكر، ورغبتها في الرجوع إليه. وقد اطلعت على الصك المرفق، الصادر بإملاء فضيلتكم، المتضمن إثباتكم للطلاق الأخير، وفيه حكم فضيلتكم بينونتها بينونة كبرى، كما فهمت ما تضمنه كتابكم السالف ذكره، من الرغبة في الاطلاع، وتأمل ذلك، وإجراء ما نراه نحوهما.

وبناء على كل ما ذكر، فالذي أرى: أن الطلاق الأخير غير واقع؛ لكونه مبنياً على أمر لم يقع، فأشبهه تعليقه بشرط لم يقع، وقد علم بالأدلة الشرعية أن الأحكام مبنية على عللها وشروطها، وأن المعلول ينتفي بانتفاء علته، كما أن المشروط ينتفي بانتفاء شرطه كما لا يخفى.

وقد صرح العلامة المحقق ابن القيم رحمه الله بمثل ما ذكرنا في كتابه (إعلام الموقعين)، فيمن بلغه أن زوجته قد زنت فطلقها لذلك، ثم علم براءتها مما نسب إليها، وصحح رحمه الله أن الطلاق المذكور لا يقع، وهو واضح عند التأمل.

وبذلك تكون الزوجة المذكورة باقية في عصمة زوجها؛ لعدم وقوع الطلاق الأخير.

فأرجو إشعار الجميع بذلك - أثابكم الله، وشكر سعيكم، وجزاكم عن الجميع خيراً - والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

٣٢ - لا ينبغي الإكثار من الطلاق المعلق

صاحب الفضيلة / الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الموقر:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

أود أن أوضح لفضيلتكم قضيتي هذه مفصلة؛ راجياً أن أوفق بتلقي إجابتكم عليها صريحة وفقكم الله:

أنا رجل في الأربعين من عمري، متزوج من عشرين عاماً، يغلب على طبعي سرعة الغضب والانفعال وتوتر الأعصاب، وشدة التحفظ والغيرة المفرطة، وخصوصاً على زوجتي، التي ما إن دخلت بها حتى أخذت في توجيهها وإرشادها، وبالتالي تحذيرها وزجرها وعقابها عندما أعتقد مخالفتها؛ متأثراً بما أسمعه أو أشاهده من انحرافات في عصرنا هذا، حتى أنه بلغ بي ذلك إلى أن قلت - حينما أردت السفر للدراسة بعيداً عنها بعد عام من زواجنا -: (لو خالفتني فيما نهيتك عنه أثناء سفري - سواء علمت أو لم أعلم - فاعتبري نفسك مطلقة، وتحملني إثم ذلك)، وكان قصدي بذلك أن تحافظ على نفسها من الاختلاط المتعمد بغير المحارم، وممن يشك في تصرفاتهم من الرجال أو النساء. ثم إنني سافرت بها في السنة الثانية من

دراستي، بعد أن وافق والدها على سفرها ولم أشأ أن أبحث الماضي بعد أن أنجبت أول طفل؛ ولشدة تعلقي بها وحيي لها، واستمرت حياتنا، وتكرر مني عبارة (عليّ الطلاق) على مدار العشرين عاماً، عندما تثير غضبي لأي أمر يتعلق بشئون البيت أو الأطفال أو الصلاة، وغير ذلك مما تعود عليه أهل هذه المنطقة من القسم به - والعياذ بالله - كأن أقول مثلاً: (علي الطلاق لو تكرر هذا... لأفعل كذا)، ثم يتكرر ولا أفعل.

ولقد كرهت في نفسي تصرفي هذا، وألوم نفسي على ما يقع مني أثناء غضبي، ثم ما ألبث أن أعود إلى ذلك عند أي إثارة تثيرها، حتى أصبح يتولد لدي كرهها، والرغبة في مفارقتها برغم تمسكها بي.

ولقد وسوست بطلاقها أكثر من مرة، لولا تلاحق ولادة أطفالها، وصغر سنهم، وتدخل بعض أقاربي يمنعني من ذلك، علماً بأنها أنجبت عشرة أطفال، أصغرهم في سن الثالثة.

وفي ليلة السبت الموافق ١١ من شهر ذي القعدة الحالي، حدثت بيننا مشاجرة، فسمعت منها كلمة، فسرّتها على أنها عبارة تهديد، فطلبت منها إيضاح القصد منها قائلاً: (علي الطلاق لو ما تعلميني بقصدك من هذه الكلمة لأطلقك)، وكررتها أكثر من ثلاث مرات، وهي ترد

علي في كل مرة قائلة: (والله العظيم إني لم أقصد أي شيء)، ثم أخذتها وذهبت بها إلى بيت أهلها دون أن أصرح بأي لفظ سوى ذلك، ولا تزال عندهم إلى تاريخه.

صاحب الفضيلة: هذه قضيتي، وما حدث بيني وبين زوجتي خلال عشرين عاماً بدون أي مبالغة أو تبسيط، ولقد كان لهذه التصرفات تأثير على نفسي، وغلبت علي الشكوك، والاعتقادات بأن زوجتي ربما تكون طلقت مني في أي وقت من الأوقات، ولا أستطيع مراجعتها بسبب شكوكي، وخوفي من الوقوع في المعصية - إذا لم أكن قد وقعت من قبل - ولا أستطيع البت أو التصريح بطلاقها؛ خوفاً على الأطفال، وعطفاً عليهم وحاجتهم إلى حنان أمهم وتربيتهم التي أصبحت بعيدة عنهم، ولا يستطيعون الحياة بدونها.

آمل من فضيلتكم إجابتي عن هذه المشكلة على ضوء ما أوضحت من غير أن أزيد، أو أنقص، وفقكم الله، والله يحفظكم. وعليكم السلام، بعده^(١):

ما كان ينبغي منك إكثار الطلاق ولا سوء الظن بغير موجب، فنوصيك بالحد من ذلك مستقبلاً، وتقوى الله عز وجل وحسن الظن بأهلك، وعدم سوء الظن بهم من دون سبب

(١) استفسار شخصي من / ع. ر. أجاب عنه سماحته بتاريخ ١٩/١٢/١٤٠٣ هـ.

يوجب ذلك.

أما الجواب عن الواقع: فجميع ما صدر منك من الطلاق المعلق، إذا كان المقصود منه الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب، وليس المقصود إيقاع الطلاق، فهو في حكم اليمين، وعليك عن كل واحد من ذلك تحنث فيه كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد، وهو كيلو ونصف تقريباً، أو كسوتهم، وإن غديتهم أو عشيتهم ولو متفرقين كفى ذلك.

أما الطلاق الأخير فليس عنه كفارة؛ لكونها أخبرتك أنها ما أرادت بالكلمة شيئاً مما يسوؤك، وحلفت على ذلك.

فأما الوسوس بالطلاق فلا يقع بها شيء، وهكذا نية الطلاق بدون لفظ ولا كتابة لا يقع بها شيء؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل به أو تتكلم))^(١).

أعاذنا الله وإياكم من الشيطان، وهدانا جميعاً صراطه المستقيم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) أخرجه البخاري برقم: ٢٣٤٣، (كتاب العتق)، ومسلم برقم: ١٨١، (كتاب الإيمان).

٣٣ - مسألة في حكم الطلاق المعلق

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إلى حضرة الأخ المكرم / م. ع.
د. وفقه الله لما فيه رضاه، آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده: (١)

فقد وصلي كتابكم الكريم، المؤرخ ١٨/٩/١٣٩٤هـ وصلكم الله
بهده وما تضمنه من الإفادة عن صفة الطلاق الواقع منك على زوجتك،
وهو أنك قلت في حال الغضب: إني مطلقها طلاقاً لا رجوع فيه، وإن
رجعتها تكن زوجتي الثنتان تطلقان، كان معلوماً.

إذا كان الواقع هو ما ذكر، ولم يسبق قبله طلاق ولم يلحقه طلاق،
فيعتبر الواقع طلاقاً واحدة، ولك مراجعتها ما دامت في العدة، فإن كانت
قد خرجت من العدة لم تحل لك إلا بنكاح جديد، بشروطه المعتبرة
شرعاً؛ لأنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما ما يدل على ذلك.

وأما قولك: وإن رجعتها تكن زوجتي الاثنتان تطلقان، فهذا يختلف
بحسب اختلاف نيتك: فإن كنت أردت طلاق

(١) صدرت برقم: ٢٧٥٧ / خ، في ٢٤/٩/١٣٩٤هـ.

زوجتيك إذا رجعت زوجتك المذكورة، وقع على كل واحدة منهما طلاقاً - إذا رجعت الزوجة المذكورة -.

أما إن كنت أردت بذلك منع نفسك من ترجيعها، وليس قصدك طلاق زوجتيك إن رجعتها، فإن هذا يكون في حكم اليمين، وعليك كفارتها إذا رجعتها؛ لأن المقصود فيه التأكيد على نفسك بعدم مراجعة الزوجة المذكورة.

وكفارة اليمين هي: إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد، أو كسوتهم، أو عتق رقبة. وأسأل الله أن يوفقنا وإياكم وسائر المسلمين لما فيه رضاه؛ إنه جواد كريم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

٣٤ - حكم اشتراط الزوجة الثانية طلاق الأولى بالثلاث

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إلى حضرة الأخ المكرم / فضيلة الشيخ رئيس محكمة بيشة - وفقه الله لكل خير، آمين - .
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده: (١)

يا محب: كتابكم الكريم رقم ٢١١٦، وتاريخ ٢٩/١٠/١٣٩٠هـ -
وصل وصلكم الله بهداه واطلعت على صورة الضبط

(١) صدرت برقم: ٢٣٨٩، في ١٧/١٢/١٣٩٠هـ .

المرفقة به، المتضمنة: إثبات فضيلتكم لصفة الطلاق الواقع من الزوج: ح. ن. ر. على زوجته.

وفيها: أنه اعترف لديكم أنه طلق زوجته المذكورة بقوله: طالق، ثم طالق بالثلاث؛ وذلك لأنه تزوج امرأة غيرها، واشترطت عليه طلاق المذكورة، فطلقها الطلاق المذكور، ولم يزد عليه شيئاً، ولم يلحقه شيء من الطلاق، ولم يسبق أن طلقها قبل هذا، وأنه استرجع في ليلة وقوع الطلاق، وذلك في شهر جمادى الثانية عام ١٣٩٠هـ. وأشهد على ذلك شاهدين، وأنه أحضر الشاهدين المذكورين لدى فضيلتكم، واعترفا بما ذكر. وأن والدها اعترف لدى فضيلتكم بأن ابنته جاءت به زهاجها (بعفشها)، ولم تذكر له شيئاً من الطلاق، وأنه لم يكن حاضراً الطلاق الذي حصل من زوجها، ولا يعلم عنه شيئاً إلا من الناس، وأنه لم يسبق ذلك طلاق ولا لحقه طلاق.

وبناء على ذلك، أفيتت الزوج المذكور: بأنه قد وقع على زوجته المذكورة بطلاقه المنوه عنه طلقتان: إحداهما بقوله: طالق، والثانية بقوله: ثم طالق بالثلاث، وبقي له طلقة، ومراجعتة لها صحيحة، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك كما لا يخفى.

فأرجو إشعار الجميع بالفتوى المذكورة، وأمر الزوج بالتوبة من طلاقه المذكور؛ لكونه طلاقاً منكراً - كما

يعلم فضيلتكم. أثابكم الله، وبارك في جهودكم، وجعلنا وإياكم ممن يعين على نوائب الحق؛ إنه خير مسؤول. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

٣٥ - حكم من قال: فذلك بفراقك وقصد الطلاق

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إلى حضرة الأخ المكرم / أ.م. ج .
- وفقه الله لكل خير، آمين - .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده: (١)

كتابكم المؤرخ ١٨/٣/١٣٩٣هـ وصل وصلكم الله بهداه وما تضمنه من الإفادة أنك قلت لزوجتك: إن ذهبت إلى السوق فذلك بفراقك، ثم قلت لها: إن ذهبت إلى بيت عمك فذلك بفراقك، وأنك قصدت بكلمة الفراق: الطلاق، وأردت بذلك منعها، وأنها ذهبت إلى السوق وإلى بيت عمها، ثم راجعتها وأخبرتها بذلك، إلى آخر ما ذكرت كان معلوماً.

(١) صدرت من سماحته برقم: ٧٦٨، في تاريخ ٢٠/٤/١٣٩٣هـ .

والجواب: إذا كان الواقع ما ذكرت، وأنت قصدت بالطلاق في التعليق الأخير ما قصدته في التعليق الأول من لفظ الفراق، ولم ترد طلاقاً آخر، ولم تطلقها قبل هذا الطلاق، فقد وقع عليها بذلك طلقتان - كما أفقت نفسك بذلك - كل تعليق وقع به طلقة، وبقي لها طلقة.

ومراجعتك لها صحيحة، إذا كانت في العدة حين المراجعة - حسب نيتك - يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: **((إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى))**.

وإن كان في ذلك إشكال عليك أو عليها أو على وليها - إن كان علم الخبر - فاحضر معهما لدى فضيلة قاضي بالجرشي؛ لسؤالكم جميعاً عن صفة الواقع، وهل سبقه أو لحقه طلاق؟ ثم الإفادة، وأنا أنظر في ذلك إن شاء الله وإن رأى فضيلته إفتاءكم، ففيما يراه الكفاية إن شاء الله.

أصلح الله حال الجميع، والذي أوصيك به هو الحذر من التعجل بالطلاق، والاكتفاء بالتوبيخ والنصيحة، والوعد والوعيد بدون ذكر الطلاق. هداك الله، وأعاذك من شر نفسك، وأصلح حالكما جميعاً؛ إنه سميع قريب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

٣٦ - حكم قول: إن طلعت معنا ما أنت بدمتي

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إلى حضرة الأخ المكرم / فضيلة
رئيس محكمة عرعر وتوابعها - وفقه الله لكل خير، آمين - .
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده: (١)

يا محب: اطلعت على صورة الضبط المرفقة به، الصادرة بإملاء
فضيلتكم بتاريخ ١٣٩٠/٩/٥هـ، الواردة إلي برفق كتاب الأخ / ع.
ف. ع، المؤرخ ١٣٩٠/٩/٥هـ الجوابي على كتابي الموجه له برقم:
١٣٥٦، وتاريخ ١٣٩٠/٨/٤هـ.

وفهمت ما أثبتته فضيلتكم، من صفة الطلاق الواقع من الزوج: ع.
المذكور على زوجته، وهو أنه قال لها: إن طلعت معنا ما أنت بدمتي، وأن
قصده من ذلك: منعها من الخروج معه في سيارته إلى البر، ولم يقصد
منعها من الخروج مع غيره، وأنها قد خرجت إلى البر مع غيره بدون
إطلاعه، وأنه قد قال لها قبل هذه المرة بمدة سنة: تراك طالق، ثم قال لها في
المرة الثالثة حينما أراد تأديب أحد أولاده، يا امرأة خليني تراك طالق
بالثلاث، وراجعها في حينه ومصادقة مطلقته له على صفة الطلاق المذكور
وعلى مراجعته لها.

(١) صدرت من سماحته برقم: ١٨٣٢، تاريخ ١٣٩٠/٩/٣٠هـ .

وبناء على ما ذكر، أفيتت الزوج المذكور: بأنه قد وقع على زوجته المذكورة طلقتان، إحداها بقوله: تراك طالق، والأخرى بقوله: تراك طالق بالثلاث، ومراجعتة لها صحيحة؛ لأنه قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على أن طلاقه بالثلاث بكلمة واحدة، يعتبر طلاقاً واحدة كما لا يخفى.

أما قوله: إن طلعت معنا ما أنت بدمتي، فلا يترتب عليه شيء؛ لكونه إنما قصد من ذلك منعها من الخروج معه، فلم تخرج معه، ولم يقصد منعها من الخروج مع الشخص الذي خرجت معه، والأعمال بالنيات. فأرجو إشعار الجميع بذلك، وأمر الزوج بالتوبة من طلاقه بالثلاث؛ لكونه طلاقاً محرماً - كما يعلم ذلك فضيلتكم - أثابكم الله، وشكر سعيكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

٣٧ - مسألة في الطلاق المعلق

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إلى حضرة الأخ المكرم / فضيلة رئيس محاكم الأحساء وفقه الله لكل خير، آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده: (١)

(١) صدرت من سماحته برقم: ٢٣٦٠، وتاريخ ١٠/٤/١٣٩٣هـ.

يا محب: كتابكم الكريم رقم: ٦٥٥٠، وتاريخ ١٣٩٣/٩/١هـ —
وصل وصلكم الله بهداه واطلعت على جميع الأوراق المشفوعة به، المتعلقة
بطلاق الزوج: أ. ع. ن. لزوجته.

وأفيدكم: أني بعد سؤاله عن قصده بالطلاق والتحريم المعلقين،
بتزويج بنته د. على غير ع. ع. ق، أجاب بأن قصده من ذلك: حث
نفسه على تزويج بنته على الشخص المذكور في المستقبل، وأنه متى
زوجت بغيره بطوعه ورضاه، فإن زوجته تكون طالقة بالثلاث ومحرمه
عليه. هكذا أجاب، وقد كرر التحريم والطلاق ثلاث مرات بقصد
التأكيد. هكذا قال.

وبناء على ذلك، أفتيته: بأن زوجته المذكورة باقية في عصمته؛ لأن
الطلاق والتحريم لم يقع شرطهما إلى حين التاريخ، ولا يخفى أن المعلق
على شيء لا يقع بدونه، ومتى زوجت ابنته بغير الشخص المذكور، وقع
على زوجته بذلك طلاق واحدة - في أصح قولي العلماء - لحديث ابن
عباس رضي الله عنهما المشهور في ذلك، وعليه كفارة الظهار - أيضاً -
إذا زوجت ابنته بغير الشخص المذكور؛ لكونه أراد تحريمها بذلك.

فأرجو إشعار والد الزوجة بذلك؛ ليسلمه زوجته.

شكر الله سعيكم، وبارك في جهودكم، وأبرأ ذمة الجميع؛ إنه جواد
كريم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

٣٨ - حكم الطلاق المعلق

حضر عندي الزوج: ح. م ، و: ع. س ، واعترف الزوج المذكور بأنه غضب على زوجته المضمومة في دفتر إقامته - وهي أخت ع. س. المذكور - فقال: إذا خرجت لأخيك فأنت طالق، فلم تخرج، ثم أمرها بأمر فتوقفت، فقال: أنت طالق بالثلاث، وذلك من نحو خمسة أيام، ولم يطلقها قبل ذلك ولا بعده.

وبسؤالها عما قاله الزوج، أجابت: بأن ذلك هو الواقع، وأنه لم يطلقها قبل ذلك ولا بعده، أما أخوها: ع. س. المذكور، فذكر أنه لا يعلم شيئاً عن الواقع إلا منهما، كما أفاد أنه لا يعلم أن الزوج طلقها سوى هذا الطلاق.

وبناء على ذلك، أفتيتهما: بأن الطلاق المعلق لم يقع به شيء؛ لكونها لم تخرج، أما الطلاق المنجز، فقد وقع عليها به طلاقاً واحدة، وله مراجعتها ما دامت في العدة؛ لأنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ما يدل على أن مثل هذا الطلاق يعتبر طلاقاً واحدة، وقد راجعها عندي بحضرتها وحضرة أخيها، وبذلك استقرت في عصمتها. وقد أفهمنا الزوج

المذكور: أن التطليق بالثلاث لا يجوز، وأن عليه التوبة من ذلك. أصلح الله حال الجميع.

قاله: وأثبتته الفقير إلى عفو ربه / عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سماحه الله وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد، وآله وصحبه. (١)

٣٩ - علق طلاق زوجته بالثلاث على الخروج فخرجت ناسية من بيته

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إلى حضرة الأخ المكرم / فضيلة رئيس محكمة الدمام الكبرى وتوابعها - وفقه الله لكل خير، آمين - . سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده: (٢)

يا محب: وصل إلي كتابكم الكريم رقم: ١٢٦، وتاريخ ١٣٨٩/١٢/٢٨ هـ الجوابي على كتابي رقم: ٢٥٩٢، وتاريخ ١٣٨٩/١٢/٢١ هـ وصلكم الله بهداه وفهمت ما أثبتته فضيلتكم من صفة الطلاق الواقع من الزوج: ج. ف. على زوجته. وهو أنه قال لها: إن طلعت من بيتي بغير رأيي فأنت

(١) صدرت من سماحته برقم: ٢٧٢٩ / خ، في ١٣٩٤/٩/٢٢ هـ .

(٢) صدرت من سماحته برقم: ٢٠٦، في ١٣٩٠/١/٢٨ هـ .

طالقة بالثلاث، وبعد ذلك خرجت من بيته ناسية لهذا الطلاق، ولم يقع منه طلاق قبل ذلك ولا بعده، وذلك بعد سماعكم لقول المطلق ومطلقاته.

وبناء على ذلك، أفيت الزوج: ج. المذكور: بأنه لم يقع على زوجته بذلك شيء من الطلاق - في أصح أقوال العلماء كما لا يخفى؛ لأنها إنما خرجت ناسية، ولم تكن متعمدة، وقد قال الله تعالى: **{رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا}**^(١)، وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله سبحانه قال: "قد فعلت".

ثم هذا التعليق: إن كان الزوج أراد منعها من الخروج لا إيقاع الطلاق بعد الخروج، فهو في حكم اليمين - في أصح الأقوال - وعليه كفارة يمين متى وقع الخروج، وتنحل يمينه. أما إن كان أراد بذلك إيقاع الطلاق عند خروجها، فإنها يقع عليها بالخروج، ذاكرة للطلاق طلقة واحدة، وله الرجوع إليها ما دامت في العدة؛ لحديث ابن عباس المشهور في ذلك كما لا يخفى.

فأرجو من فضيلتكم إشعار الجميع بذلك.

أثابكم الله، وشكر سعيكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٥ .

٤٠ - مسألة في تعليق الطلاق

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إلى حضرة الأخ المكرم / ح. ج. ع.
ع. - وفقه الله لكل خير، آمين - .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد: (١)

فقد وصل إلي كتابكم المؤرخ ١٣٩٠/٣/٤ هـ وصلكم الله بهداه وما تضمنه من الإفادة أنك طلقت بالثلاث أنك ما تدخل بيت عمك، فدخلت، ثم طلقت أنك ما عاد تشرب الدخان حوالي أربع مرات، وعدت إلى شربه، وأنك لم تخبر زوجتك بذلك، وأنك الآن تبت وندمت، ورغبتك في الفتوى، كان معلوماً.

والجواب: إذا كان الواقع هو كما ذكرت، وليس قصدك من ذلك فراق زوجتك إذا دخلت بيت عمك أو شربت الدخان، وإنما قصدت من ذلك منع نفسك من دخول البيت ومن شرب الدخان، فالطلاق غير واقع.

وعليك خمس كفارات يمين، كل واحدة إطعام عشرة فقراء، لكل فقير نصف صاع من التمر أو الأرز أو الحنطة أو الشعير، وإن أعطيت كل فقير من العشرة صاعين ونصفاً، كفى عن الخمس كفارات؛ لأن كل طلاق في المرات الخمس في حكم اليمين

(١) صدرت من سماحته برقم: ٤٧٧، في ١٩/٣/١٣٩٠ هـ .

إذا كنت في كل مرة من المرات الأربع في أمر الدخان ترجع فيه.
 أما إن كنت طلقت أربع مرات عن شرب الدخان، كل واحدة بعد الأولى تقصد بها تأكيد ما قبلها، ولم ترجع فيه إلا بعد الرابعة، فليس عليك عن ذلك إلا كفارة واحدة، مع كفارة الطلاق عن دخول بيت عمك. ونوصيك بالحد من مثل هذه الأمور، وحفظ لسانك عما لا ينبغي - هدانا الله وإياك صراطه المستقيم، وأعاذنا وإياك وسائر المسلمين من نزغات الشيطان - والحمد لله الذي منّ عليك بالتوبة من هذا الدخان الخبيث المنكر - ثبتك الله على الحق، وكفك شر نفسك.
 وإذا أشكل عليك شيء مما ذكرته لك، فاعرض خطابي هذا على فضيلة الشيخ / ع ز ح، أو غيره من القضاة، وهو يوضح لك ما أشكل عليك من ذلك - إن شاء الله - وفق الله الجميع.
 والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

٤١ - مسألة في الطلاق المعلق بشرط

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إلى حضرة الأخ المكرم / فضيلة رئيس محكمة بيشة - وفقه الله لكل خير، آمين - .
 سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده: (١)

(١) صدرت من سماحته برقم: ١٧٨٤/خ، في ١٣٩٣/٨/٨ هـ .

يا محب: كتابكم الكريم رقم: ٢٠٢٤، وتاريخ ١٣٩٣/٦/٢٨هـ —
الجوابي لكتابي رقم: ٩٣٤، وتاريخ ١٣٩٣/٥/١١هـ وصل وصلكم الله
بهده وما تضمنه من الإفادة عن حضور مطلقة: م. م. ووليها، والشاهد
الذي كان حاضراً وقت الطلاق لدى فضيلتكم، وأفادت: بأن الزوج
المذكور لم يحصل منه إلا ما أشرنا إليه في كتابنا المنوه عنه آنفاً، كان
معلوماً.

وقد اطلعت على الصك المرفق، الصادر بإملاء فضيلة مساعدكم
برقم: ٢٨٦، وتاريخ ١٣٩١/١١/١٨هـ، فوجدته ينص على إثبات
طلاق الزوج المذكور لزوجته طليقة واحدة بتاريخ ١٣٩١/٨/١هـ، وأنه
لم يطلقها قبل ذلك.

وبناء على ذلك، وعلى ما اعترف به الزوج المذكور عندي - كما في
كتابي المشار إليه - بأنه غضب على زوجته المذكورة؛ بسبب كلام جرى
بينه وبينها في الليل، فقال لها: إذا ما تمسين بحسن خلق فأنت طالق،
فقلت: طلقني، فدعا أخاه وأخبره بما ذكر، وقال له: تراها مطلقة من
أجل أنها أبت تمسي بحسن خلق، وأن قصده بذلك الطلاق المعلق على
عدم إمسائها بحسن خلق، وأنه سبق أن طلقها طليقة في حال حملها،
وكتب لها صكاً بذلك، ثم بعد الولادة تزوجها على يد فضيلتكم، ولم
يطلقها سوى ذلك . أفتيته: بأنه

قد وقع على زوجته المذكورة بذلك طلقتان، وله مراجعتها ما دامت في العدة، فإن كانت قد خرجت من العدة لم تحل له إلا بنكاح جديد، بشروطه المعتبرة شرعاً؛ لأن الأدلة الشرعية تدل على ذلك كما لا يخفى.

فأرجو إشعاره وولي مطلقته بذلك.

شكر الله سعيكم، وبارك في جهودكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

٤٢ - مسألة في الطلاق المعلق

س: حلفت على زوجتي مرة قائلاً: والله العظيم إن لم تذهبي اليوم إلى بيتنا لتكونين طالقة، وكانت في بيت أبيها في حالة نفاس، لم يمر عليها خمسة أيام من وضعها؛ لسوء تفاهم نشب بيني وبين أبيها، وكنت لا أقصد طلاقها، ولكن كنت أقصد أن تخاف على نفسها من الطلاق. وتذهب إلى بيتنا تاركة بيت أبيها، ولكنني بعد أن هدأت لمت نفسي بعد هذا الحلف، وخوفاً من إصابتها بمرض أثناء ذهابها، المهم لم ينفذ هذا الذهاب إلى بيتنا.

وبعد مرور عدة سنين، وكثرة كلامها في موضوع لا أرغب في الاستماع إليه، حلفت عليها قائلاً: والله العظيم إن لم

تسكتي عن هذا الحديث في هذا الموضوع الآن لتكونين طالقة، ولكنها تكلمت، وكان قصدي أيضاً أن أمنعها من الحديث، وأخوفها بالطلاق، ولا أقصد تطليقها، إنما أقصد طاعتي في السكوت.

فهل في هذين الحلفين وقع عليّ يمين، أو طلاق رجعي، أو يمين وطلاق معاً، وبمرور السنين - أيضاً - حلفت عليها - أيضاً - إذا تصرفت في أي موضوع بدون مشورتي لتكونين علي حراماً كأمي وأختي؛ أقصد - أيضاً - تهديدها؛ لعدم التصرف بدون مشورتي وطاعتي، فهل هذا ظاهر أم يمين؟ أفيدونا عن ذلك جزاكم الله خيراً^(١).

ج: هذا التصرف لا يليق منك، بل ينبغي التثبت وعدم المسارعة إلى الطلاق، ولا إلى التحريم أيضاً، ولكن ما دام الواقع هو ما ذكرت، وليس قصدك إلا تخويفها، وحثها على امتثال أمرك، فإن هذه الوقائع الثلاث كلها في حكم اليمين كل واحدة منها في حكم اليمين؛ الطلاق الأول والطلاق الثاني والتحريم الأخير، كله في حكم اليمين.

وعليك كفارة اليمين عن هذه الوقائع الثلاث، فعليك كفارات ثلاث، عن كل واحدة كفارة

(١) من ضمن أسئلة (نور على الدرب)، الشريط رقم: ٥١ .

يمين، وهي إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد من تمر أو غيره، وذلك يقارب كيلو ونصفاً، أو كسوتهم بما يجزئ في الصلاة، أو ما هو أكمل من ذلك - من إزار ورداء، مثل: قميص وعمامة - يكفي لكل واحد، وإن عشيته في بيتك أو غديتهم في بيتك، كفى ذلك أيضاً.

وعليك التوبة إلى الله من التحريم؛ لأنه لا يجوز التحريم لما أحل الله سبحانه وتعالى وهذا الذي قلنا لك هو الأقوى والأصح من أقوال أهل العلم، أن في هذا كفارة يمين، ولا يلحقك طلاق ولا تحريم. هذا هو الأرجح من أقوال أهل العلم في هذه المسائل الثلاث، نسأل الله لنا ولك الهداية.

باب الحلف بالطلاق

٤٣ - حكم قول: والله لأطلقك بالثلاث

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إلى حضرة الأخ المكرم/ أ. م. ص
 . وفقه الله، آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده: (١)

كتابكم المؤرخ ١٣٩٤/٧/٨ هـ وصل وصلكم الله بهداه وما تضمنه
 من الإفادة أنه حصل بينك وبين زوجتك نزاع، تطور إلى عراك، وفي أثناء
 العراك وشدة الغضب قلت لها: والله لأطلقك بالثلاث، ثم تدخل الجيران
 وأنفوا المشكل، وفي ثاني يوم اتصلت هي بأهلها هاتفياً، وأخبرتهم بما
 جرى، وحجبت نفسها عنك منذ ذلك اليوم، وهو يوم الإثنين الموافق
 ١٣٩٤/٦/١١ هـ - الذي جرى فيه المعركة - وحضر أخوها، واستعلم
 منها عن الواقع، ولا تدري ماذا قالت له، ثم سألك عن الواقع، فأخبرته
 بجميع ما حدث، فأجابك بأنها أخبرته أنها سمعتك تقول: (والله لأطلقك
 بالثلاث والأربع والخمس)، ثم أخذ أخته والأطفال وسافروا إلى المدينة،
 إلى آخر ما ذكرتم، ولرغبتك في الفتوى كان معلوماً.

(١) صدرت برقم: ٢٢٠٧، في ١٣٩٤/٨/١ هـ.

والجواب: إذا كان الواقع هو ما ذكرت، فطلاقك المذكور غير واقع، سواء كان بقولك: (والله لأطلقك بالثلاث)، أو قولك: (والله لأطلقك بالثلاث والأربع والخمس) - كما ادعت زوجتك -؛ لأن كلامك هذا في حكم الوعيد بالطلاق، وليس في حكم إنجاز الطلاق.

وعليك إذا لم تنفذ وعيدك هذا كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد من أرز أو غيره، وإن غديتهم أو عشيتهم كفى ذلك، وبإمكانك عرض كتابي هذا على ولي زوجتك؛ لمعرفة الحكم في هذا الأمر، وتسليمك زوجتك، فإن اقتنع وسلمها لك، فذلك المطلوب، وإن ادعت زوجتك أن الأمر خلاف ما ذكر، فعليها الحضور مع وليها لدى فضيلة الشيخ / ع. س. م - قاضي المستعجلة الأولى بالمدينة المنورة - لإثبات ما تدعيه، والإفادة عنه، وأنا أنظر في ذلك إن شاء الله أصلح الله حال الجميع، ولا ضرورة لحضورك لدي.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

٤٤ - حكم من حلف بالطلاق وقصده المنع

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إلى حضرة الأخ المكرم / فضيلة قاضي خميس مشيط - سلمه الله، وتولاه، آمين - .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده (١):

يا محب: كتابكم الكريم رقم: ٢٨٤٢، وتاريخ ١٧/٨/١٣٩٢هـ —
وصل - وصلكم الله برضاه، وهذا نصه:

(وبعد: نشير إلى خطابكم رقم: ١٤٠١، في ٢٦/٧/١٣٩٢هـ —،
المتعلق باستفسار الزوج / ع. ع. ق. ونفيكم: أنه حضر لدينا مع
زوجته، وأفاد بأنه حصل بينه وبين زوجته وبعض نساء أخريات سوء
تفاهم وهم في تبوك، فقال: طلاق ما تدخلين أبها، طلاق ما تدخلين أبها.
مرتين متتاليتين، وقد نقل إلى خميس مشيط؛ لأنه عسكري، وهو من أهالي
أبها، إلا أنه لم يدخل أبها خوفاً من وقوع الطلاق من زوجته، وهو وأسرته
وعقاره من أهالي أبها، ويخشى أن ينقل إلى الخطوط الأممية، كما أن
ظروفه المادية تحتم عليه أن يسكن في بيته في أبها. فسئل عن قصده بالتلفظ
مرتين

(١) صدرت برقم: ١٨١١، في ٤/١٠/١٣٩٢هـ .

هل يقصد التأكيد، أو العدد؟ فأجاب: بأنه يقصد المبالغة في إفهام زوجته، بل إنه لا يقصد الطلاق أصلاً، إلا أنه لغضبه قال ذلك، وقد صادقته زوجته على كل ما قال، وأنه لم يسبق طلاق قبل ذلك ولا بعده، وأنه ليس بينه وبين زوجته سوى العشرة الحسنة، إلا أنها لا تستطيع الدخول إلى أيهما إلا بعد التحلل مما وقع. هذا ما قرره الطرفان ورصد) انتهى.

وبناء على ذلك، أفنتيت الزوج المذكور: بأن طلاقه هذا في حكم اليمين، وعليه كفارتها متى دخلت زوجته المذكورة أيها؛ لكونه لم يقصد الطلاق، وإنما قصد منع زوجته من دخول أيها، وقد دلت الأدلة الشرعية على ذلك، وأفقي به جمع من السلف والخلف، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما لا يخفى.

فأرجو إشعار الجميع بذلك.

أثابكم الله، وشكر سعيكم، وجزاكم عن الجميع خيراً. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

٤٥ - حكم من حلف بالطلاق ولم يحنث

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إلى حضرة الأخ المكرم / س. ع. ش وفقه الله لكل خير، آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد^(١): فقد وصل كتابكم الكريم المؤرخ ١٣٩٨/٢/٢٦ هـ - وصلك الله بهداه - وما أشرت إليه: من أنك حللت ضيفاً على أحد الأشخاص، وكان عنده ضيوف قبلك قد اشترى لهم ذبيحة، وأنت لما رأيته يهم بذبحها، قلت له: بالثلاث أنها ما تذبح، فرد عليك قائلاً: إن الذبيحة ليست لك، وإنما هي للضيوف الذين قبلك، ثم ذبحها، وسؤالك عما يترتب عليك تجاه ذلك، كان معلوماً؟

والجواب: إذا كان الواقع كما ذكرت، فالطلاق لم يقع، والزوجة باقية في عصمتك؛ لأن الذبيحة لم تذبح لأجلك، وإنما ذبحت لغيرك، فلم تحنث يمينك.

ويجب عليك الحذر من العود لمثل ذلك؛ لأن التطليق بالثلاث لا يجوز، والأولى بالمؤمن الحذر من

(١) صدرت برقم: ٤٨٨، في ١٣/٣/١٣٨٩ هـ.

استعمال الطلاق بجميع أنواعه في مثل هذه الأمور.

وفق الله الجميع للفقهاء في الدين، والثبات عليه؛ إنه جواد كريم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

٤٦ - حكم من قال: (علي الحرام)، ولم ينو يمينا ولا

طلاقاً

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إلى حضرة الأخ المكرم / فضيلة قاضي رفحاء وفقه الله لكل خير، آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده: (١)

يا محب: كتابكم الكريم رقم: ٥٥٤، وتاريخ ١٢/٩/١٣٩٠هـ — وصل وصلكم الله بهداه وفهمت ما تضمنه، من الإفادة أن: ع. ط. ع. قدم لفضيلتكم معروضه المرفق، يذكر فيه: أنه جاء عند أحد أقاربه، ولما رآه يتأهب لذبح ذبيحة له، قال: علي الحرام إنك ما تذبح الذبيحة، وهو بذلك يريد منعه بأشد يمين يعلمها - حسب قوله - ولكن قريبه مضى وذبح الذبيحة، وعمل الوليمة، فأكل هو منها، وأنه لا يدري ماذا يقصد: أيمناً أو طلاقاً أو ظهاراً

(١) صدرت برقم: ١٨٤١، في ٣٠/٩/١٣٩٠هـ.

ولكنه كان يريد منع المذكور من الخسارة.

وبناء على ذلك، أفيتت المذكور: بأن طلاقه هذا في حكم اليمين، وأن عليه كفارة يمين - في أصح أقوال أهل العلم -؛ لأنه إنما أراد منع المذكور من ذبح الذبيحة، ولم يرد تحريم أهله، كما هو الظاهر من إفادته التي أثبتتها فضيلتكم.

فأرجو إشعاره بذلك.

أثابكم الله، وشكر سعيكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

٤٧- حكم قول: (عودي إلى بيتك والنوم معك حرام)

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إلى حضرة الأخ المكرم / أ. م. ط. ع وفقه الله لكل خير، آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد: (١)

فقد وصل إلي كتابكم الكريم المؤرخ ١٣٨٩/٣/٩ هـ وصلكم الله بهداه وما تضمنه من الإفادة عن حصول نزاع بينك وبين زوجتك، خرجت على إثره من بيتك، وأنت عندما أردت إعادتها إلى بيتك، قالت: ليس لك قصد فيّ إلا في المراقبة - تقصد الجماع - وأنت غضبت عند ذلك، فقلت لها: عودي إلى بيتك والنوم معك

(١) صدرت برقم: ٥٣١، في ١٣٨٩/٣/٢٢ هـ.

حرام، وسؤالك عن الحكم في ذلك، كان معلوماً.

والجواب: ليس لك أن تحرم ما أحل الله لك، وعليك التوبة والاستغفار من ذلك، وعدم العود إلى مثله.

وزوجتك حلال لك، وكلامك هذا لا يجرمها عليك.

ويلزمك كفارة يمين عن قولك: النوم معك حرام - إذا كان الواقع هو كما ذكرت - والكفارة: إطعام عشرة فقراء، لكل واحد منهم نصف الصاع من التمر أو الأرز أو الشعير، وإن غديتهم أو عشيتهم كفى ذلك.

والمراد بالصاع: صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومقداره: أربع حفنات باليدين المعتدلتين المملوءتين.

وفق الله الجميع للفقهاء في الدين والثبات عليه؛ إنه جواد كريم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

٤٨- حكم لفظ: (حرام ما ترجعين إلى بيتي) ولفظ:

(خلعى ما فيه رجعى)

حضر عندي زوج وزوجته وابن أخيها ووالدة الزوج المذكور، واعترف الزوج المذكور بأنه في عام ١٣٨٩هـ غضب على زوجته المذكورة، فقال: والله لو خرجت بابني إلى بيت ابن عمه ما تكوني في لساني، أو حرام ما ترجعين إلى بيتي - الشك منه - وقصده منعها من الخروج. واستفتى بعض المشايخ، فأفتاه

بأن عليه الكفارة، ثم في عام ١٣٩١هـ غضب عليها فطلقها طلاقاً واحدة، ثم قال لأمه: تراها مطلقة - يعني بذلك الطلقة المذكورة - ثم راجعها، ثم من نحو ثلاثة أيام غضب عليها، وطلقها طلاقاً لم يحفظ منه إلا واحدة، ثم تغير شعوره وصار يبكي، وذكر أن أخته وزوجة أخيه قالتا له: إنه قال في طلاقه المذكور: خلعي ما فيه رجعي.

وبسؤال الزوجة المذكورة، أجابت: بأن جميع ما قاله زوجها هو الواقع، ما عدا الطلاق، فلم تسمعه، وبسؤال والدته، أجابت بمثل ما قال الزوج - وبسؤال (محمد) المذكور، أجاب: بأنه لم يحضر الواقع لا هو ولا أبوه، ولا يعلم شيئاً عن جميع ما ذكر.

وبناء على ذلك، أفقيتهما: بأن طلاقه الأول في حكم اليمين، كما قد أفقي بذلك.

أما الطلاق الذي وقع منه في عام ١٣٩١هـ، والطلاق الآخر فقد وقع بهما طلقتان، وبقي لزوجته طلقة، وله مراجعتها ما دامت في العدة، وقد راجعها عندي بحضرتهما وابن أخيها المذكور، وبذلك استقرت في عصمته. وقد أوصيناها بالمعاشرة الطيبة، والحذر من أسباب الغضب.

قاله: الفقير إلى عفو ربه / عبد العزيز بن عبد الله بن باز سأل الله وصلى الله على محمد، وآله وصحبه.

٤٩ - حكم من طلق، وحرّم على ترك شيء ففعله

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إلى حضرة الأخ المكرم / س. ع.
م وفقه الله لكل خير، آمين.
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده^(١):

كتابكم المؤرخ ١٣٩٠/١٢/٢٥ هـ الجوابي على كتابي رقم:
٢٣٧٩، وتاريخ ١٣٩٠/١٢/١٦ هـ وصل وصلكم الله بهداه وفهمت ما
أشرت إليه من عدم استطاعتكم إحضار ولي المرأة لدى الشيخ / م. ع. م،
وأنه لم يعلم بالواقع، ولا تود أن يعلم به، ورغبتك في الفتوى، كان
معلوماً.

وبالرجوع إلى كتابك السابق، اتضح أنك طلقت طليقة واحدة،
وحرمت مرتين أنك تترك الدخان فرجعت إليه، وأنت مجتنب زوجتك
حتى الآن.

إذا كان قصدك من كلامك هذا منع نفسك من شرب الدخان، لا
فراق زوجتك إن شربته، فإنه يعتبر في حكم الأيمان، وعليك عن ذلك
كفارتان: إحداهما عن يمين الطلاق، والثانية عن يمين التحريم، وهما إطعام
عشرة مساكين، لكل مسكين

(١) صدرت برقم: ٢٥٧٠ / خ، في ١٢/٩/١٣٩٤ هـ.

صاع من قوت البلد، نصفه عن يمين الطلاق، والنصف الثاني عن يمين التحريم، وإن غديتهم أو عشتيتهم مرتين كفى ذلك.

وعليك التوبة مما فعلت؛ لأن الدخان محرم خبيث، مضر بالدين والصحة، مضاعف للإيمان، مغضب لله سبحانه فالواجب عليك تركه والحذر منه، والاستعانة بالله على ذلك.

هدانا الله وإياك صراطه المستقيم، وأعاذنا وإياك من نزغات الشيطان؛ إنه جواد كريم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

٥٠ - مسألة في الحلف بالطلاق

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إلى حضرة الأخ المكرم / ع. م. أ وفقه الله لكل خير، آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد^(١):

فقد وصل إلي كتابكم الكريم المؤرخ ١٣٨٩/٧/١٢ هـ وصلكم الله بهداه وما تضمنه من الإفادة عن: رجل حلف بالطلاق أن لا يصطلح مع رجل آخر، وقد سبق أن طلق زوجته مرتين، وأن لكل الرجلين ابناً متزوجاً من أخت الآخر، وكلاهما

(١) صدرت من سماحته برقم: ١٦٠١، في ١٣٨٩/٨/٤ هـ.

يشدد على ابنه ليطلق زوجته، وسؤالكم عن الحكم في ذلك؟ وهل إذا تم الصلح بين الرجلين يقع الطلاق؟ وهل على الولدين إطاعة والديهما في مثل هذه الحالة، وتطبيق زوجتيهما بدون ذنب؟ كان معلوماً.

والجواب عن المسألة الأولى: إذا كان قصد الرجل من الحلف بالطلاق حث نفسه على عدم المصالحة مع أخيه، وليس قصده الرغبة عن زوجته إذا صالحه وفراقها، لم يقع عليها طلاق، وكان تعليقه هذا بمثابة اليمين - في أصح أقوال العلماء - وعليه كفارتها؛ لأنه قد ورد عن كثير من السلف الصالح الفتوى بذلك. وقواعد الشرع تقتضيه؛ لأن المطلق لم يرد فراق أهله، وإنما أراد حث نفسه على عدم مصالحة أخيه.

أما إن كان أراد فراقها إذا صالح أخاه، فإنه يقع عليها الطلاق، وتحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره؛ نكاح رغبة لا نكاح تحليل، ويطأها؛ لكون هذه الطلقة هي آخر الثلاث.

أما الجواب عن المسألة الثانية: فليس على الولد أن يطيع والده في طلاق زوجته بدون سبب شرعي، وليس ذلك من الطاعة الواجبة على الولد للوالد، إذا كانت الزوجة غير مؤذية لوالده، وليس

بها ما يوجب فراقها؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: **((إنما الطاعة في المعروف))**، وليس الطلاق من غير سبب شرعي من المعروف.

ونسأل الله أن يوفق الجميع للفقهاء في دينه، والثبات عليه؛ إنه خير مسؤول. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

٥١ - حكم الحلف بالطلاق

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إلى حضرة الأخ المكرم / و. م. أ. وفقه الله لكل خير، آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده: ^(١)

كتابكم المؤرخ ١٦/١/١٣٩٣هـ وصل وصلكم الله بهداه وما تضمنه من الإفادة أنك حلفت بالطلاق أن تحضر عند إنسان في موعد محدد، فلم تحضر عنده إلا بعد ساعتين من الوقت الذي حددت الحضور فيه، ورغبتك في الفتوى كان معلوماً.

والجواب: إذا كان قصدك من ذلك حث نفسك على الحضور في الموعد المحدد، وعدم التخلف عن ذلك، ولم تقصد فراق زوجتك إن تأخرت عنه، فالطلاق المذكور غير واقع عليك كفارة

(١) صدرت من سماحته برقم: ٢٨٠، في ١٦/٢/١٣٩٣هـ.

يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد من تمر أو أرز أو بر أو غيرها.

أما إن كان مقصودك خلاف ذلك، أو كان الواقع إشكال بينك وبين أهل المرأة، فينبغي أن تحضر مع وليها لدى فضيلة قاضي طرفكم؛ لإفتائكم بما يراه فضيلته، أو إثبات صفة الواقع، والإفادة عنه، وأنا أنظر في ذلك إن شاء الله. وفق الله الجميع لما فيه رضاه. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

٥٢ - مسألة في الحلف بالطلاق

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إلى حضرة الأخ المكرم / فضيلة رئيس محكمة بيشة وفقه الله لكل خير، آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده^(١):

يا محب: وصل إلي كتابكم الكريم رقم: ٢٢٧٠، وتاريخ ١٣٨٩/١١/١٨ هـ وصلكم الله بهداه واطلعت على صورة الضبط المرفقة به، المتضمن إثبات فضيلتكم لصفة الطلاق الواقع من الزوج: م. س. ص. على زوجته: س.

وهو: أنه طلقها بالثلاث بكلمة واحدة من نحو ستة أشهر، وقد سبق أن حلف عليها وعلى امرأة سابقة بقوله: عليّ مثل أمي ما يقعد عندي منكما واحدة

(١) صدرت من سماحته برقم: ٢٥٤٧، في ١٦/١٢/١٣٨٩ هـ.

وأنهما خرجتا من بيته، وأنه استفتاكم، وأرجعتموها عليه.
 وأنه سئل عن قصده بالحلف المذكور، فأجاب: بأنه لم يقصد به
 الطلاق، وإفادة ولي المرأة المذكورة بأنه لم يكن حاضراً الطلاق، وأنه أبرز
 ورقة مذكوراً فيها طلاق الزوج: م. س. بالثلاث بكلمة واحدة، كما أفاد
 الولي بأنه قد حصل طلاق قبل هذا، وذلك بعد سماعكم لأقوال المطلق
 المذكور وولي مطلقته، وبناء على ذلك.

فالجواب: إذا كان الطلاق المكتوب في الورقة المذكورة هو الطلاق
 الذي اعترف به الزوج المذكور لديكم، وإذا كان الظهار الذي وقع منه
 وأفتيته عنه هو الطلاق الذي يدعي الولي أنه سبق وقوعه منه، فقد
 أفتيت الزوج المذكور: بأنه قد وقع على زوجته المذكورة بطلاقه المنوه عنه
 طلقة واحدة، وله العود إليها بنكاح جديد، بشروطه المعتبرة شرعاً؛ لكونها
 قد خرجت من العدة، إلا أن يثبت لديكم ما ادعاه من الرجعة حال كونها
 في العدة، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على الفتوى
 المذكورة كما لا يخفى.

فأرجو إكمال اللازم، وإشعار الجميع بالفتوى المذكورة. أما إن كان
 الواقع خلاف ذلك، فأمل إيقاف الفتوى، وإفادتنا بما يثبت لديكم.
 وأثابكم الله وشكر سعيكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

٥٣ - مسألة في الحلف بالطلاق

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إلى حضرة الأخ المكرم / فضيلة
قاضي الخفجي وفقه الله لكل خير، آمين.
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده: (١)

يا محب: كتابكم الكريم رقم: ٢٥٤، وتاريخ ١٣٩١/٣/٢٨هـ —
وصل وصلكم الله بهداه وفهمت ما أثبتموه من صفة الطلاق الواقع من
الزوج: ع. م. ش. على زوجته.

وهو: أنه حضر لديكم هو وزوجته المذكورة وعمها وأخوها، وقرر
بحضورهم أن الواقع منه طبق ما ذكره لنا في كتابه المرفق، وهو: أنه
خطب أخته رجل من أقاربهم، فرفضت أمه وأخوه قبول تزويجه، فأقسم
بالله وبالثلث: إنهم إذا ما يزوجونه أنه ما يدخل عليهم في بيتهم، وأنهم لا
زالوا مصرين على عدم تزويجه، وأنه يقصد الطلاق بقوله: وبالثلث، كما
قرر لديكم أنه لم يقع منه طلاق قبل هذا ولا بعده.

وبناء على ذلك، أفيتت الزوج المذكور: بأن طلاقه في حكم اليمين،
إذا كان إنما أراد باليمين والطلاق تحريض أمه وأخيه على تزويج الخاطب،
وليس قصده فراق زوجته إن لم يتم تزويجه كما

(١) صدرت من سماحته برقم ٦٨٥ في ١٦/٤/١٣٩١هـ

هو الظاهر من كلامه وعليه كفارة يمين إن لم يتم التزويج، إذا دخل البيت في أصح أقوال العلماء وزوجته باقية في عصمته.

فأرجو إشعار الجميع بالفتوى المذكورة، وتحذير الزوج من استعمال الطلاق في مثل هذا، ومن التطليق بالثلاث؛ لأنه لا يجوز كما لا يخفى.

أثابكم الله، وشكر سعيكم، وجزاكم عن الجميع خيراً. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

٥٤ - مسألة في الحلف بالطلاق

فضيلة الشيخ / عبد العزيز بن باز سلمه الله، آمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

أكتب لفضيلتكم خطابي هذا، حيث لا يخفاكم أن عموم مساجد بريدة تدعو المصلين بأسمائهم بعد صلاة الفجر، وحيث أنني أحد المسلمين فقد جرت العادة في دعوتي كغيري من الناس، وكان الإمام لجماعة المسجد يقول بنفسه عندما يُسأل عن حفيده، وعلى مسمع من الحاضرين بقوله: ليس حاضراً، وأنا متيقن وجوده في منزله، علماً أنه ومن يعذر دونه في منزل واحد، ويعرف تماماً أنه موجود في فراشه بصلاة الفجر. وبما أنني على فطرة الإسلام، وممن

يؤمن بأركانها، ومما عرفته من حقيقة ديننا الحنيف، فقد أقسمت على نفسي طلاقاً من زوجتي بالثلاث، بأن لا يسمع مني أي إنسان أي كلمة تبين حضوري للصلاة؛ لأن من واجب المسلم أن لا يكون عمله رياءً ولا نفاقاً، وأن لا يخشى أحداً في عبادة ربه، وحررت وثيقة بذلك بتاريخ ١٣٨٨/٤/٢٩هـ.

وبهذه الأيام ضيق علي بعض من الأمرين المعروف، حيث يروني صامتاً عندما يُسأل حضوري مفكرين أنني ليس مصلياً ويحسبون أنني نائم وقت الصلاة، فأرجو من فضيلتكم إفادتي عن ما يجب علي نحو تنفيذ طلاقتي لزوجتي - والدتي أطفالي - بتحضير للصلاة.

أرجو أن يفيدني فضيلتكم أيهما أنفذ، علماً أنني لا أستطيع الزواج؛ حيث إنني موظف بسيط، بالوقت الذي أنا فيه محرج مع من طلب مني الرد عندما يسأل عني بعد صلاة الفجر؟

هذا ما لدي. أرجو أن يكون فيه الكتابة؛ لوقوف فضيلتكم عند حقيقة ما أقوله، ولإرشادي إلى ما يجب، شاكراً لفضيلتكم الخدمات والحسنات التي تقدمونها لمن أثارته مثل هذه الشوائب والغوامض - بارك الله مساعيكم بالخير، والعق من النار - والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

حرر في ١٣٨٨/٨/٧هـ

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إلى حضرة الأخ المكرم / ص. ع.
م وفقه الله لكل خير، آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده^(١):

يا محب: كتابكم الكريم المؤرخ ١٣٨٨/٨/٧ هـ وصل وصلكم الله
بهداه وما تضمنه من الإفادة عن طلاقكم المعلق، كان معلوماً.

والجواب: الذي أرى: هو المسابقة إلى صلاة الفجر؛ حتى يعلم الإمام
وأعيان الجماعة حضوركم ومحافظتكم، فيكتفون بذلك عن ندائكم مع
الناس، وهذا فيه مصلحتان: إحداهما: محافظتكم على الجماعة، والثانية:
سلامتكم من وقوع الطلاق.

وما كان ينبغي لكم إيقاع مثل هذا الطلاق، وكان الأولى بكم الصبر
كما صبر غيركم، وإجابتهم إذا دعوكم باسمكم؛ حتى يعلم الحاضرون
أنكم بحمد الله من المحافظين، ولكن عسى أن يكون الصالح في الواقع.

وأسأل الله لنا ولكم التوفيق لما يرضيه، والسلامة من شر الغضب
ونزغات الشيطان؛ إنه جواد كريم.

(١) صدرت من سماحته برقم: ١٣٥٧، في ١٣٨٨/٨/٢٩ هـ.

ولا بأس أن تخبر الإمام وبعض الأعيان بذلك؛ حتى يعذروكم، ويكتفوا بمشاهدتهم لكم في الصف مع المصلين، فإن لم يرضوا بذلك فأفيدونا، ونحن إن شاء الله ننظر في موضوعكم. أصلح الله نية الجميع. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

٥٥ - ما حكم من حلف بالطلاق وهو لم يقصد إيقاعه

س: الأخ الذي رمز لاسمه بـ: ع. ب. ب. من (عفيف) في المملكة العربية السعودية، يقول في سؤاله: حدث خلاف بيني وبين أحد أصدقائي، فحلفت بالطلاق أن أقاطعه ولا أدخل داره، بقولي عدة مرات: علي الطلاق، وزوجتي طالق، وتحرم علي كما تحرم علي أختي، أن أقاطعه ولا أدخل داره بعد اليوم، وكررت ذلك القول، ولم يكن قصدي بذلك فراق زوجتي أو تطليقها، إنما قصدت من ذلك منع نفسي من دخول داره، وأن يكون دخول داره بالنسبة لي مستحيلاً. وبعد مرور الزمن زال ما بيننا من خلاف، وودت أن تزول القطيعة بيننا، وندمت على تسرعي، فهل من سبيل إلى التكفير عن اليمين التي صدرت مني، وعودة المودة بيني وبين صديقي دون وقوع يمين الطلاق على زوجتي. أفتونا مأجورين جزاكم الله خيراً^(١).

ج: إذا كنت بالطلاق المذكور إنما قصدت الامتناع فقط، ولم تقصد التحريم أو إيقاع الطلاق إن

(١) نشر في المجلة العربية في ربيع الأول من عام ١٤١٤ هـ .

دخلت دار صديقك أو تركت مقاطعته، فإنه يجزئك من ذلك كفارة يمين، وهو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة، فإن لم تستطع فصيام ثلاثة أيام - في أصح قولي العلماء - ولا يقع على زوجتك طلاق ولا تحريم إذا واصلته أو دخلت بيته، وهذا هو قول جمع من أهل العلم، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

وإن كفرت كفارة الظهار فهو أحوط؛ عملاً بعموم أدلة تحريم الظهار؛ لكونك صرحت بتحريم زوجتك كأختك. والله ولي التوفيق.

٥٦ - حكم الشرع في الإكثار من الحلف بالطلاق

س: ما حكم الشرع في الإكثار من الحلف بالطلاق؟ وهل يجوز رد الطلاق؟^(١)

ج: لا ينبغي للمؤمن أن يكثر من ذلك، بل يكره له ذلك، وينبغي له حفظ لسانه؛ فأبغض الحلال إلى الله هو الطلاق، كما جاء بذلك الحديث الشريف عن النبي صلى الله عليه وسلم.

فينبغي للمؤمن أن يتثبت في الأمور، ويحرص على حفظ اللسان عن كل ما

(١) من برنامج (نور على الدرب)، الشريط رقم: ١٧ .

لا ينبغي، ومن ذلك الطلاق، فلا ينبغي أن يطلق إلا عن بصيرة وعن نظر وعن عناية، فإذا ظهرت المصلحة والفائدة في الطلاق طلق طليقة واحدة لا زيادة؛ لأنه قد يندم فيراجع زوجته والحمد لله.

والمقصود: أن الإكثار من الحلف بالطلاق خطر، ويفضي إلى وقوع الطلاق؛ فإنه قد يحلف بالطلاق لا يريد وقوع الطلاق، فيقع إن فعل ما حلف على تركه، أو ترك ما حلف على فعله.

أما إذا كان إنما أراد التهديد والتخويف، كأن يقول: إن كلمت فلانة فأنت طالق، أو إن ذهبت إلى فلانة فأنت طالق؛ من باب التخويف والتهديد، وليس قصده الطلاق، فهذا عند المحققين من أهل العلم فيه كفارة اليمين، ولا يقع به الطلاق. هذا هو الصواب الذي اختاره جمع من أهل العلم، وإنما أراد به التخويف والتهديد، ولكن بكل حال ينبغي له ترك ذلك والحذر منه، فالاعتیاد على الطلاق لا يجوز، ولا ينبغي أن يكون في لسانه؛ لأنه قد يوقعه بقصد، ولأن بعض أهل العلم يراه يقع ولو كان يقصد التخويف والتهديد، فينبغي الحذر من ذلك، وينبغي تجنب ذلك؛ احتياطاً لدينه، واحتياطاً لما يجب عليه من حفظ الفرج، والبعد عن شبهة الحرام.

وإذا طلق فيطلق عن بصيرة لا بالغضب والعجلة، فيتحرى وينظر

فإذا رأى المصلحة في الطلاق؛ لأنها سيئة الأخلاق، سيئة السيرة، ضعيفة الدين، إذا رأى المصلحة في ذلك طلقها طلبة واحدة في طهر لم يجامع فيه، ليس في حال الحمل.

هذا السنة الذي هو الطلاق في حالتين: أحدهما في حال الحمل، والثانية: تكون في طهر لم يجامعها فيه، هذا هو محل الطلاق الشرعي، أما الطلاق في الحيض أو في النفاس أو في طهر جامع فيه، طلاق بدعي، مخالف لقوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ}** (١).

بين النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر، أن طلاقها في العدة أن تكون طاهرة، من دون جماع أو حامل؛ فينبغي لأهل الإسلام ولكل مسلم أن يتحرى هذه الأمور، وأن يحافظ على السنة، وأن يحذر طاعة الشيطان في طلاقه على وجه غير شرعي، وأن يحذر العجلة في إيقاع الطلاق الثلاث، بل يجب أن يراعي ما شرع الله، وأن يحذر ما حرم الله في طلاقه وفي سائر شئونه، فالمؤمن عبد مأمور، له شريعة إسلامية يجب أن يلتزم بها في كل شيء، ويتحرى ما حرم الله في كل شيء، وأن يحذر ما حرم الله عليه، وليس له التساهل في كل شيء، بل يجب الحذر، وأن تكون أعماله وأقواله مقيدة في الشريعة رزق الله الجميع التوفيق والهداية.

(١) سورة الطلاق، الآية ١.

٥٧ - ما حكم الحلف بالطلاق إذا كان القصد منع النفس

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إلى حضرة الأخ المكرم / ي. م.
ع وفقه الله لكل خير، آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده^(١):

كتابكم المؤرخ ١١/١/١٣٩٣هـ وصل وصلكم الله بهداه وما
تضمنه من الإفادة أنك أردت الإقلاع عن معصية، فنويت وتلفظت
بطلاق زوجتك إن عدت إليها، وذلك بتاريخ ١٨/١٢/١٣٩١هـ، ولا
تدري كم مرة تلفظت بالطلاق، ولم يعلم بذلك أحد، ولم تقصد فراقها،
وإنما أردت منع نفسك من المعصية، ثم إنك بسبب تزيين الشيطان وما
أمله عليك من التأويل وقعت في المعصية، ثم إن الله من عليك بالتوبة
منها، فلم تعد إليها بعد ذلك، كان معلوماً.

والجواب: لقد سرني ما ذكرته من التوبة، وأسأل الله أن يمنحك
الثبات عليها، والاستقامة على دين الله سبحانه حتى تلقاه، وأن يعيذك من
شر نفسك وشيطانك؛ إنه سميع قريب وأوصيك

(١) صدرت من سماحته برقم: ٢٦١، وتاريخ ١٥/٢/١٣٩٣هـ .

بتقوى الله سبحانه والاستقامة على دينه، ولزوم التوبة من سائر المعاصي،
والحذر من وسائلها وذرائعها، وسؤال الله العافية والثبات، فالعبد على
خطر ما دام على قيد الحياة، إن لم يثبت الله ويوفقه، وهو سبحانه يحب أن
يسأل، ويجب من عباده أن يتوبوا إليه، وقد وعدهم بالإجابة في قوله
سبحانه: **{ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ}**^(١). ثبتنا الله وإياك على الحق، ووفقنا
جميعاً لما فيه رضاه.

أما الطلاق المذكور فهو غير واقع - في أصح أقوال العلماء -
والزوجة باقية في عصمتك، إذا كان مقصودك منع نفسك عن المعصية
وليس مقصودك فراقها، وعليك عن ذلك كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة
فقراء، لكل واحد منهم نصف صاع من قوت البلد؛ من تمر أو أرز أو
غيرهما، وإن غديتهم أو عشيتهم أو كسوتهم كفى ذلك.

ونسأل الله لنا ولكم ولسائر المسلمين العافية من نزغات الشيطان،
ومن شرور النفس وسيئات العمل؛ إنه ولي ذلك، والقادر عليه. والسلام
عليكم ورحمة الله وبركاته.

(١) سورة غافر، الآية ٦٠ .

٥٨ - حكم من قال لامرأته: إن خرجت فلا ترجعي

س: قلت لزوجتي: إذا خرجت من البيت دون إذني فلا ترجعي، وكنت أقصد بذلك منعها من الخروج، ولم أفكر حينها بطلاق أو نحوه، والآن أخشى أن تضطر زوجتي للخروج وقد لا أعلم بخروجها، فهل ما جرى هو يمين وأستطيع تكفيرها الآن؟ أم ماذا يلزمي؟ أفيدوني أفادكم الله^(١).

ج: هذا الكلام في حكم اليمين، ومتى خرجت فعليك كفارة يمين، ولا يقع عليها طلاق بذلك.

وإن كنت قد نويت حين صدور هذا الكلام [إلا بإذنك]، فإنه لا كفارة عليك إذا أذنت لها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إنما الأعمال بالنيات))، وقوله صلى الله عليه وسلم: ((المسلمون على شروطهم))، والله ولي التوفيق.

(١) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية)، من جمع محمد المسند ج ٣، ص: ٤٧٥ .

٥٩- ما الحكم إذا قال: إن دخلت أنت وأبناؤك بيتي

فامرأتي طالق

س: حصل شجار بين جارين، فقال أحدهما للآخر في حالة غضب: إذا دخلت أنت وأبناؤك بيتي فامرأتي طالق، فهل يعتبر هذا طلاق؟ أم أنه يعتبر يمين؛ فيكفر عنه؟^(١)

ج: إن كان المطلق المذكور أراد منعهم فقط، ولم يرد إيقاع الطلاق إن دخلوا، فإن هذا الطلاق يعتبر في حكم اليمين، وعليه كفارتها - في أصح قولي العلماء - وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

أما إن أراد المنع والإيقاع جميعاً، فإنه يقع الطلاق على زوجته بدخولهم البيت، ويكون بذلك طلاقاً واحدة، إذا كان الواقع مثلما ذكره السائل، وله مراجعتها ما دامت في العدة إذا كان لم يطلقها قبل ذلك طلقين. والله الموفق.

(١) نشر في جريدة المسلمون، في ١٧/٤/١٤١٨ هـ.

٦٠ - حكم من قال لزوجته: لو فعلت كذا ستكونين طالقاً

س: سائل يقول: قلت لزوجتي، وأنا في حالة غضب شديد: لو فعلت كذا ستكونين طالقاً، وهذا كان بنية التهديد والمنع، وليس بنية الطلاق، مع العلم أنها لم تفعل، فما كفارة هذا اليمين؟ وهل لو فعلت تكون طالقاً؟^(١)

ج: إذا قال الإنسان لزوجته: لو فعلت كذا فأنت طالق أو إن فعلت كذا فأنت طالق؛ مقصوده التهديد والتحذير، وليس قصده إيقاع الطلاق، إنما قصده التخويف والتحذير، فالصواب الذي عليه المحققون من أهل العلم، أن هذا حكمه حكم اليمين، وعليه كفارة اليمين إذا فعلت، أما إذا لم تفعل، ما عليه شيء، لكن متى خالفته وفعلت، فقد أخطأت وعصت، وعليه كفارة اليمين، إذا فعلت.

وإن قال: إن قمت إلى كذا، أو زرت آل فلان، أو حضرت العرس الفلاني؛ قصده التهديد والتخويف، ولكنها لم تمتثل، بل عصته، فقد أثمت، وعليه كفارة اليمين هو، وهي عليها التوبة؛ فقد أثمت لعصيانها لزوجها في المعروف. وفق الله الجميع.

(١) من ضمن الأسئلة التي أجاب عنها سماحته، بعد الندوة التي أقيمت في جامع الإمام تركي بالرياض، بتاريخ ٢٦/٤/١٤١٦هـ.

٦١ - حكم من حلف بالطلاق أن يفعل كذا ولم يفعله

س: حلف رجل وهو ناس لحداثة زواجه قائلاً: علي الطلاق السنة القادمة أشترى كذا، وإذا لم يشتر، هل زوجته طالق؟ وإذا لم يشتر ماذا عليه؟ علماً بأنه لم تكن عادته الحلف بالطلاق، لدرجة أنه استغفر الله^(١).

ج: مثل هذا الكلام يختلف حكمه بحسب نية الزوج: فإن كان قصده حمل نفسه على الشراء وتحريضها عليه، ولم يقصد فراق زوجته إن لم يشتر الحاجة التي ذكرها في طلاقه، فإن هذا الطلاق يكون في حكم اليمين - في أصح أقوال أهل العلم - وعليه كفارتها، وهي: إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد؛ من تمر أو غيره، ومقداره كيلو ونصف تقريباً، وإن عشى العشرة أو غداهم، أو كساهم كسوة تجزئهم في الصلاة أجزأه ذلك.

أما إذا كان قصده إيقاع الطلاق بزوجه إن لم يشتر الحاجة، فإنه يقع عليها الطلاق.

وينبغي للمؤمن تجنب استعمال الطلاق في مثل هذه التعليقات؛ لأن كثيراً من أهل العلم يوقع عليه الطلاق

(١) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية)، من جمع محمد المسند ج ٣، ص: ٤٧٤ .

بذلك مطلقاً، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: **((من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه))**^(١). متفق على صحته.

٦٢ - حكم الحلف بالطلاق و الحرام

س: يكثّر بين الناس عندنا الحلف بالطلاق والحرام، فما حكم ذلك؟^(٢)

ج: أما الحلف بالطلاق فهو مكروه، ولا ينبغي فعله؛ لأنه وسيلة إلى فراق الأهل - عند بعض أهل العلم - ولأن الطلاق أبغض الحلال إلى الله، فينبغي للمسلم حفظ لسانه من ذلك - إلا عند الحاجة إلى الطلاق - والعزم عليه في غير حال الغضب.

والأولى الاكتفاء باليمين بالله سبحانه إذا أحب الإنسان أن يؤكد على أحد من أصحابه أو ضيوفه للترول عنده للضيافة أو غيرها، أما في حالة الغضب، فينبغي له أن يتعوذ بالله من الشيطان، وأن يحفظ لسانه وجوارحه عما لا ينبغي، أما التحريم فلا يجوز سواء كان.

(١) أخرجه البخاري برقم: ٥٠، كتاب (الإيمان)، باب (فضل من استبرأ لدينه)، ومسلم برقم: ٢٩٩٦، كتاب (المساقاة)، باب (أخذ الحلال وترك الشبهات).

(٢) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية)، من جمع الشيخ / محمد المسند ج ٣، ص: ٤٧٢، ونشر في مجلة (الجامعة الإسلامية) بالمدينة المنورة، العدد الثاني، السنة الثالثة ١٣٩٠هـ - .

بصيغة اليمين أو غيرها ؛ لقول الله سبحانه: **{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ}** ^(١) الآية. ولأدلة أخرى معروفة، ولأنه ليس للمسلم أن يحرم ما أحل الله له. أعاذ الله للجميع من نزغات الشيطان.

٦٣ - حكم من حلف بالطلاق ثلاثاً

س: ما رأيكم في رجل حلف يمين طلاق واحد بالثلاث على أخ مسلم؛ ليعملن كذا، فلم يعمل، فهل اليمين تعتبر نافذة في حد ذاتها على امرأته وما حكم الإسلام إذا لم ينفذ تلك اليمين؟ أفيدونا أفادكم الله ^(٢).

ج: إذا حلف الإنسان بالطلاق الثلاث على أن فلاناً يفعل كذا أو لا يفعل، أو قال عليّ الطلاق بالثلاث أن أضع الوليمة لفلان، أو لا أكلم فلاناً، ونحو ذلك، فهذا فيه تفصيل:

(١) سورة التحريم، الآية ١ .

(٢) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية)، من جمع الشيخ / محمد المسند ج ٣، ص: ٤٧٢، كما نشر في مجلة (الدعوة)، العدد: ١٧٣٧، في ١٤٢١/١/٨ هـ .

فإن كان القصد التلزم والتأكيد وليس قصده إيقاع الطلاق، فهذا حكمه حكم اليمين، فيه كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فإن عجز صام ثلاثة أيام.

أما إن كان قصده إيقاع الطلاق إن لم ينفذ هذا الشيء، فإنه يقع على زوجته طلاق واحدة ولو بلفظ الثلاث - على الصحيح - وله مراجعتها ما دامت في العدة، فإن خرجت من العدة قبل المراجعة لم تحل له إلا بنكاح جديد، بشروطه المعتبرة؛ لأنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على أن التطليق بالثلاث بكلمة واحدة يعتبر طلاق واحدة. أخرجه مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

٦٤ - مسألة في الحلف بالطلاق

س: حكم من حلف بالطلاق للضيف: إن شاتك تموت، والضيف فجر بهذا الحلف وراح. هل لها فتوى أو ما لها فتوى؟^(١)

ج: إن كان ما قصد إلا إكرامه والتأكيد عليه، وليس قصده فراق أهله، فعليه كفارة يمين؛ إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم عن يمينه عن طلاقه هذا.

(١) من فتاوى حج عام ١٤٠٧هـ .

باب الشك في الطلاق

٦٥ - الطلاق لا يقع بالشك

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة الشيخ / ع. ح. ق وفقه الله لكل خير، آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده^(١):

يا محب، اطلعت على الكتاب الموجه إلي من الأخ / ع. ع. ط، المؤرخ ١٣٩٠/٩/٦هـ، المتضمن إفادته عن طلاقه لزوجته بالثلاث بكلمة واحدة في ١٣٩٠/٩/٢هـ، وأنه لم يطلقها قبل ذلك، وأنه راجعها، وأشهد على ذلك، وفهمت ما تضمنه شرحكم بذيل الكتاب المذكور، من حضور والد مطلقة الزوج المذكور لديكم ومصادقته له في عدم صدور طلاق من الزوج المذكور على ابنته.

وبناء على ذلك: أفيت الزوج المذكور بأنه قد وقع على زوجته المذكورة بطلاقه المنوه عنه طلاقاً واحداً، إذا كان جازماً بوقوع الطلاق المذكور في خطابه المرفق، وله مراجعتها ما دامت في العدة؛ لأنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك كما لا يخفى وعليه التوبة من طلاقه؛ لكونه طلاقاً محرماً كما يعلم بذلك فضيلتكم.

أما إن كان الزوج المذكور لا يجزم بوقوع الطلاق منه، بل عنده شك في ذلك، فالطلاق غير واقع؛ لأنه لا يقع بالشك، والزوجة باقية في عصمته، فأرجو إشعار الجميع بالفتوى

(١) صدرت من سماحته برقم: ١٧٠٠ / ١ / خ، في ١٣٩٠/٩/١٩هـ .

المذكورة.

أثابكم الله، وشكر سعيكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

٦٦ - إذا طلق الرجل إحدى زوجاته فلا تطلق إلا

المعينة

س: رجل عنده امرأتان، يريد أن يطلق واحدة منهما. هل إذا طلق واحدة منهما تطلق الأخرى؟^(١)

ج: إذا طلق الرجل إحدى زوجاته بالتصريح أو بالنية، لم يطلق منهن إلا المطلقة المعينة أو المنوية، وأما بقية زوجاته فلا يطلقن بذلك؛ لأن الطلاق إنما يقع على من أوقع عليها خاصة دون غيرها. وإذا كانت المطلقة لم تعين باسمها وإنما نواها بقلبه، لم يطلق غيرها، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى))**^(٢).

وأما قول بعض العامة: إن الرجل إذا كان له زوجتان أو أكثر فطلق إحداهما أو إحداهن، طلق الجميع، فهو قول باطل لا أصل له، وهكذا قول بعض العامة: إن الرجل إذا كان عنده أكثر من زوجة، وأحب أن يطلق إحداهن، فإنه يوكل على ذلك ولا يباشر الطلاق بنفسه، فهذا الكلام وأشباهه لا أصل له، ولا ينبغي أن يعول عليه.

(١) نشر في (مجلة الجامعة الإسلامية)، العدد: الرابع، السنة الثالثة ١٣٩١هـ.

(٢) أخرجه البخاري برقم: ١، كتاب (بدء الوحي)، باب (بدء الوحي)، ومسلم برقم: ٣٥٣٠، كتاب (الإمارة).

باب الطلاق الرجعي

٦٧ - حكم من طلق زوجته وراجعها ولم يشهد

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إلى حضرة الأخ المكرم / ج. م. ع سلمه الله وتولاه، آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده^(١):

كتابكم المؤرخ ١٢/١٠/١٣٩٢هـ وصل وصلكم الله بهداه وما تضمنه من الإفادة: أن رجلاً تشاجر مع زوجته وطلقها طلقاً واحدة، ثم راجعها في الحال، إلا أنه لم يشهد على الطلاق ولا على الرجعة؛ لأنه لم يكن في حين الطلاق عندهم أحدهم، ويخشى لو أشهد أحداً أن تنفصم العرى دون رجعة، وأنه وطئها بعد المراجعة، ولا زالت المرأة موجودة في بيته مع أولادها كزوجة.

وسؤالكم: هل يلحقه إثم أم لا؟ وإذا كان يلحقه إثم، فما المخرج منه؛ هل يطلقها مرة ثانية ويراجع ويشهد على الجميع، أو يعقد عليها من جديد كان معلوماً؟

(١) صدرت من مكتب سماحته برقم: ٢٣٥٠، في ٢٠/١٢/١٣٩٢هـ.

والجواب: إذا كان الواقع هو ما ذكرتم، فإنه يقع على المرأة المذكورة بالطلاق المذكور طلاقاً واحدة، ومراجعتها لها صحيحة، وقد تأكدت بالوطء، والمرأة زوجته وفي عصمته، وليس هناك حاجة لتجديد الطلاق. ولكن السنة: أن يشهد على طلاقها ومراجعتها، إذا كان لا يخشى ضرراً في ذلك منها أو من أهلها. وفق الله الجميع للفقهاء في الدين، والثبات عليه. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

٦٨ - مسألة في الطلاق الرجعي

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إلى حضرة الأخ المكرم / ف. م. م وفقه الله لكل خير، آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد: (١)

فقد وصل إلي كتابكم الكريم، المؤرخ بدون وصلكم الله بهداه وما تضمنه من الإفادة أنك أرسلت زوجتك لأهلها في شهر رمضان ١٣٨٨هـ، وأن نيتك أنك سوف تطلقها، وأنها مكثت عند أهلها حتى شهر رجب ١٣٨٩هـ، ثم طلبوا منك استعادتها، فطلقتها طلاق السنة بتاريخ ١٣٨٩/٧/١٩هـ.

وسؤالك عن جواز الرجعة عليها؟ وهل عليك ذنب إذا عصيت والدتك

(١) صدرت من مكتب سماحته برقم: ١٩٥٦، في ١٣٨٩/٩/٢٢هـ.

وعزمت على عدم الرجعة؛ لأنه ليس لها محبة في نفسك؟ كل ذلك كان معلوماً.

والجواب: إذا كان الواقع كما ذكرت، قد وقع عليها بالطلاق الذي ذكرت طلاقاً واحدة، ومراجعتها أولى إذا كانت لا تزال في العدة؛ إرضاء لوالدتك وأصهارك، ورجاء أن يجعل الله لها في قلبك مودة بعد الرجعة؛ لقول الله سبحانه: **{وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ}** (١).

أما قولك: إنك حين أرسلتها قد نويت أنك ستطلقها، فهذا عزم على الطلاق وليس بطلاق، والنية بمجردها لا يقع بها شيء. وفق الله الجميع لما يرضيه. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

٦٩ - إذا خرجت المطلقة الرجعية

من العدة، فلا تحل لزوجها إلا بعقد جديد

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إلى حضرة الأخ المكرم / م. ع. ن
وفقه الله لكل خير، آمين

(١) سورة البقرة، الآية ٢١٦ .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده^(١):

يا محب: كتابكم الكريم المؤرخ ١٠/٣/١٣٩٢هـ وصل - وصلك الله بهداه - وفهمت ما أشرت إليه من الطلاق الواقع من الزوج المذكور على زوجته، وهو أنه طلقها في ١٥/ ذي الحجة عام ١٣٩١هـ — طلاقاً واحداً، واسترجعها في ٧ صفر عام ١٣٩٢هـ.

وقد حضر عندي الزوج المذكور، وأفاد بمثل ما ذكرت، كما أفاد أنه لم يطلقها قبل ذلك ولا بعده، وقد أمرته بالحضور مع وليها لديكم؛ لسؤاله عما يعلم من الواقع، وهل سبقه أو لحقه طلاق؟ فإذا لم يكن لديه ما يخالف ما ذكر، ولا يعلم وقوع طلاق سواه، وثبت لديكم مراجعته لها في العدة، فإنه يقع عليها طلاقاً واحداً، ومراجعته لها صحيحة، أما إن كانت قد خرجت من العدة حين المراجعة، فإنها لا تحل له إلا بنكاح جديد، بشروطه المعتبرة شرعاً.

وينبغي أن تحضروها وتسالوها عما ذكرنا؛ لأن ذلك أحوط وأبرأ للذمة، ولأن الولي قد لا يحصل بحضوره وحده جميع المقصود، ولكن إذا حضرا لديكم جميعاً، كان ذلك أكمل وأبرأ للذمة شكر الله سعيكم

(١) صدرت من مكتب سماحته برقم: ٣٣٠٤ / ١/١، في ١٢/٣/١٣٩٢هـ .

وأرجو إحالة مثل هذا الحادث إلى المحكمة لديكم مستقبلاً؛ لأنه ليس فيها إشكال لدى القضاة. وفق الله الجميع. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

٧٠ - حكم من طلق زوجته مكرهاً على عوض مالي

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة الشيخ / ع. ص وفقه الله، آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده^(١):

يا محب: حضر عندي من سمى نفسه: ج. ن. ح، وذكر أن المدعو: ع. ب. والمدعو: ف. ع. حضرا عنده في بيته في يوم ذي ربح ومطر من نحو شهر، وطلبا منه طلاق زوجته فأبى، فأكدا عليه وأكثرا عليه، فطلقها طلقه واحدة، فدفعا إليه بعد ذلك حوالي ألفي ريال - في ظنه، ولم يعدها - فامتنع من قبضها، وقال: لا حاجة لي فيها، فقاما وتركاهما، فخشى عليها من المطر والريح، فأخذها وسلمها: ش. ن. ح. على وجه الأمانة، وأشهده على مراجعة زوجته المذكورة

(١) صدرت من مكتب سماحته برقم: ٤٣٩٧ / ١ / ١٦، في ١٦ / ٤ / ١٣٩٢هـ -

في نفس اليوم، ثم أشهد على ذلك في نفس اليوم أيضاً - أعني على المراجعة - ف. ش. هكذا قال وقد أمرته بالحضور مع أبيها، ومع شاهدي المراجعة لدى فضيلتكم؛ لسؤال الجميع عن صفة الواقع، وإفتائهم بما يظهر لكم من الشرع المطهر، ولا يخفى على فضيلتكم أن مثل هذا الطلاق طلاق رجعي - إذا كان الواقع هو ما ذكره الزوج المذكور -؛ لكونه لم يطلقها على وجه الخلع، ولا من أجل الدراهم المذكورة، وإنما طلقها حياء من الشخصين المذكورين، وتحقيقاً لرغبتهما.

أما إن كان الواقع خلاف ما ذكره الزوج، ففيما ترونه إن شاء الله كفاية، وإن رأيتم إثبات الواقع وإخباري به؛ لأنظر في ذلك إن كان فيه إشكال، فلا بأس.

وفق الله الجميع لما يرضيه، وجعلنا وإياكم وسائر إخواننا من المتعاونين على البر والتقوى؛ إنه جواد كريم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

باب الطلاق البائن

٧١ - مسألة في الطلاق البائن

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إلى حضرة الأخ المكرم / أ. م. غ
وفقه الله، آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده: (١)

وصلني كتابكم الكريم، المؤرخ ١٣٩٢/٣/٥ هـ وصلكم الله بهداه
واطلعت على الإفادة المرفقة المتضمنة صفة الطلاق الواقع من الزوج: م.
ح. ك. على زوجته، واتضح من ذلك: أن المذكور طلقها بالثلاث ثم قال:
مطلقة. مطلقة. مطلقة، ثم كتب لها الطلاق عند عمه بالثلاث.

وبسؤاله عن ذلك مشافهة صدق ما ذكر، واعترف بأنه قال لجاره:
مطلقة. مطلقة. مطلقة. بالثلاث.

وبناء على جميع ما ذكر، أفهمته بأن التطليق المذكور يقتضي إبانته،
وتحريمها عليه حتى تنكح زوجاً غيره؛ لكونه كرره ثلاث مرات.

فأرجو إشعار والدها بذلك، وأسأل الله أن يجعل الصالح في الواقع

(١) صدرت من مكتب سماحته برقم: ٣٨٣، في ١٣٩٢/٣/٩ هـ.

وأن يعوض كل منهما خيراً من صاحبه. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تكميل: وقد أفهمنا الزوج أن التطليق بالثلاث لا يجوز، وأن عليه التوبة من ذلك.

٧٢ - قال لزوجته: طالق ثم طالق

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إلى حضرة الأخ المكرم س. ظ. ر وفقه الله، أمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده: (١)

حضر عندي الزوج: س. س. ظ، وذكر أنه غضب على زوجته من نحو شهرين، فقال: طالق ثم طالق، وأشهد على ذلك: س. ب.، و هـ. ص، ولم يطلقها قبل ذلك ولا بعده. هكذا قال.

وقد راجعها عندي بحضرة جماعة من المسلمين، وذلك في يوم الإثنين الموافق ١٣٩٣/٥/٢٤ هـ، وطلب مني إشعاركم بذلك؛ لأنها لديكم، وليس لها ولي أقرب منكم، سوى أخ لها في رشده نظر، فإن

(١) صدرت من مكتب سماحته برقم: ١٠٨٨، في ١٣٩٣/٣/٢٥ هـ.

كان الواقع هو كما قال ابنك المذكور، فقد وقع على الزوجة بذلك طلقتان وبقي طليقة، وكان الطلاق في ٢٥/٣/١٣٩٣هـ - حسب قولك - فإن كانت الزوجة لم تنزل في العدة إلى حين التاريخ، فمراجعتة لها صحيحة، وهي في عصمته، أما إذا كانت قد خرجت من العدة قبل التاريخ المذكور، فإنها لا تحل له إلا بنكاح جديد، بشروطه المعتبرة شرعاً، إلا أن يثبت أنه راجعها قبل التاريخ المذكور.

وقد سألناه، فأجاب: بأنه لم يراجعها قبل التاريخ المذكور، وينبغي أن تعلموا أن العدة ثلاثة قروء؛ وهي الحيض، فإن كانت قد حاضت بعد الطلاق المذكور وقبل تاريخ المراجعة ثلاث حيض، فإنها تكون بذلك قد خرجت من العدة؛ لقول الله سبحانه: **{وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ}**^(١)، الآية. وفق الله الجميع لما يرضيه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٨ .

٧٣ - حكم من طلق بالثلاث

بلفظ واحد وهو ينوي واحدة

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إلى حضرة الأخ المكرم / فضيلة قاضي ظهران الجنوب وفقه الله، آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده: (١)

يا محب كتابكم الكريم رقم: ٧١٠، وتاريخ ١٣٨٨/٨/٩ هـ وصل
وصلكم الله بهداه واطلعت على ما أثبتته فضيلتكم من صفة الطلاق الواقع
من الزوج: م. ع. على زوجته، وهو أنه طلقها بالثلاث بلفظ واحد،
ويقصد بذلك طلقة واحدة، ولم يسبق أن طلقها قبل ذلك، ومصادقة المرأة
له في صفة الطلاق، وأنه لم يسبق أن طلقها قبل ذلك، وثبوت مراجعته لها
في الحال حسب البينة.

وبناء على ذلك، أفيت الزوج المذكور: بأنه قد وقع على زوجته
المذكورة بالطلاق المنوه عنه طلقة واحدة ومراجعته لها صحيحة؛ لأنه قد
صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على الفتوى

(١) صدرت من مكتب سماحته برقم: ١٤٩٢، في ١٣٨٨/٩/١٨ هـ .

المذكورة كما لا يخفى. فأرجو من فضيلتكم إشعار الجميع بذلك، وأمر الزوج بالتوبة من طلاقه المذكور؛ لكون التطبيق بالثلاث لا يجوز كما يعلم ذلك فضيلتكم. أثابكم الله، وسدد خطاكم، وجزاكم عن الجميع خيراً.

أما ما أشار إليه فضيلتكم: من أن أهل البلاد إذا طلق أحدهم بالثلاث، فلا يقصد بها إلا ثلاثاً؛ لأن معظمهم أميون، وليس لديهم سوى ظاهر ما يتلفظون به، وأنه إذا فتح لهم المجال، فربما يسلك هذه الطريقة الكثير منهم؛ لعدم معرفتهم بما وراء ذلك؛ لقوة الجهل المخيم على عقولهم إلا من هدى الله فقد فهمته.

ولا يخفى على فضيلتكم أن مثل هذا الجهل وهذا الاعتقاد، لا يمنع من إفتائهم بما يوافق الشرع، وفيه فرج لهم، وحل مشاكل عظيمة؛ لأن الغالب صدور الطلاق الثلاث في حال الغضب، ثم الندم الشديد بعد ذلك، وقد صح من حديث ابن عباس ما يدل على ما ذكرناه آنفاً، من اعتبار الثلاث إذا وقعت بلفظ واحد طلقة واحدة، هذا أقل ما يحمل عليه الحديث. وقد أخذ بذلك جم غفير من أهل العلم، منهم ابن عباس في رواية صحيحة عنه، ومحمد بن إسحاق - صاحب السيرة - وغيرهما، وهو بعض ما اختاره

شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية، وتلميذه العلامة / ابن القيم رحمهما الله تعالى.

وأسأل الله أن يوفقهما وسائر إخواننا لإصابة الحق في القول والعمل، وأن يصلح أحوال المسلمين جميعاً، ويمنحهم الفقه في الدين. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

٧٤ - حكم الطلاق الثلاث أو أكثر بلفظ واحد

سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله تعالى
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سؤال: ما قولكم في رجل طلق ثلاثاً أو سبعا لامرأته في مجلس واحد. هل وقع الطلاق ثلاثاً مغلظة، أم واحداً رجعيّاً؟ بينوا تؤجروا، وقد كانت المرأة حاملاً عند طلاقه حتى الآن؟
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، أما بعد: (١)
فهذه المسألة مسألة خلاف بين أهل العلم قديماً وحديثاً، فيما إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً أو أكثر بلفظ واحد، هل تقع ثلاثاً وتبين المرأة بينونة كبرى، أم تقع واحدة رجعية؟

(١) صدرت من مكتب سماحته بتاريخ ٢٥/٤/١٣٩٩هـ.

الصواب في ذلك: أنها تقع واحدة رجعية؛ لما ثبت في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كان الطلاق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر وسنتين من خلافة عمر رضي الله عنهما طلاق الثلاث واحدة. فقال عمر - رضي الله عنه -: (إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيها عليهم)، فأَمْضَاهُ"، وفي مسند أحمد بإسناد جيد، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أبا ركانة طلق امرأته ثلاثاً، فحزن عليها، فردها عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال: ((إنها واحدة)).

وقد بسط العلامة ابن القيم رحمه الله الكلام في هذه المسألة، ورجح هذا القول، وبيّن أدلته في كتبه: (الإعلام)، و(زاد المعاد)، و(إغاثة اللهفان من مكائد الشيطان، وإغاثة اللهفان في طلاق الغضبان)، ومن أحب الاطلاع على كلامه، فليراجع هذه الكتب أو ما يتيسر منها. والله ولي التوفيق، وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرئيس العام لإدارات البحوث

العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

بالمملكة العربية السعودية

٧٥ - حكم من طلق بلفظ: (طلاقاً باتاً)

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إلى حضرة الأخ المكرم / فضيلة الشيخ قاضي بلجرشي وفقه الله، آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده: (١)

يا محب: كتابكم الكريم رقم: ٩٩٩، وتاريخ ١٣٩٢/٨/١ هـ وصل
وصلكم الله بهداه واطلعت على صورة الضبط المرفقة به، المتضمنة بيان
اعتراف زوجة: س. ع. ق. وأخيها بأنهما لا يعلمان أنه وقع من الزوج
المذكور على زوجته المذكورة طلاق، سوى ما اعترف به، وهو أنه طلقها
طلاقاً باتاً بهذا اللفظ، ولم يطلقها قبل ذلك ولا بعده، ورغبتها وأخيها في
العود إليه إذا أباح الشرع ذلك.

وبناء عليه، أفتيت الزوج المذكور: بأنه قد وقع على زوجته المذكورة
بهذا الطلاق طلقة واحدة، وله مراجعتها ما دامت في العدة، فإن كانت قد
خرجت من العدة لا تحل له إلا بنكاح جديد، بشروطه المعتبرة شرعاً؛ لأنه
قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل

(١) صدرت من مكتب سماحته برقم: ١٦٠٠، في ١٣٩٢/٨/٢٦ هـ .

على ذلك كما لا يخفى. فأرجو إشعار الجميع بذلك. أثابكم الله، وسدد خطاكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

٧٦ - حكم الطلاق بالثلاث المرتب (بثم)

سماحة الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله بن باز سلمه الله

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فقد حضر لدي الزوج: س. غ. وزوجته، كما حضر والدها، وبسؤال الزوج عن أسباب الطلاق وصيغته، وحالته وقت الطلاق وحال زوجته، أفاد بما يلي:

بتاريخ ١٤١٤/٣/٢٥هـ، حصل خلاف بيني وبين زوجتي؛ ضربتها بسببه، ولما خرجت من بيتي خرجت هي إلى بيت أختها، حيث لم تستطع البقاء بعد هذا الضرب؛ لأنها تسكن في مكان بعيد عن أهلها، وعندما عدت إلى منزلي لم أجدها فيه ولا أولادها، ذهبت إلى بيت أختها، وجدت أخاها الصغير عند الباب، أبلغتها بالعودة إلى الدار، فتعللت بأنها مضروبة ولا تستطيع العودة، أخذتني العزة بالإثم - وأنا في حال غضب شديد - فقلت لها: أنت طالق، ثم طالق، ثم طالق، غير عالم بمدلول صيغة الطلاق،

أخذت أطفالي منها وعدت إلى بيتي حتى تم الصلح.

صادفها الطلاق في حالة طهر لم أجامعها فيه، ولم يسبق أن طلقها من قبل، ولا أثبت هذا الطلاق في المحكمة.

وبسؤال الزوجة عن صحة ما ذكره زوجها؛ من حيث الأسباب الموجبة للطلاق، وصيغته، وأنها في طهر لم يجامعها فيه وقت الطلاق، أفادت بأن ذلك كله صحيح، وقالت: بأنها لم تشاهده وقت النطق بالطلاق، هل كان غضبان غضباً شديداً أم لا؟ لأنها كانت تسمع من داخل باب الدار، ولكن يظهر من صوته وتهديده أنه غضبان، وقالت: إن زوجها لم يسبق أن طلقها من قبل، وأبدت استعدادها بالعودة إلى زوجها، بشرط أن لا يضربها مرة ثانية، ويحسن عشرتها، كما وافق وليها - إذا أباح الشرع ذلك - وقالت: إنها لا تستطيع البعد عن أطفالها الصغار.

هذا ما تم استجوابه. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، بعده: (١)

بناء على ما ذكره الزوج المذكور في كتابه المرفق، وعلى ما أثبتته فضيلتكم بكتابكم هذا، فقد أفتيته: بأن زوجته المذكورة قد

(١) صدرت من مكتب سماحته برقم: ٥٠٨ / ١ / ف، في ١٤/٥/١٤١٤ هـ.

بانت منه بطلاقه المذكور بينونة كبرى، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره؛
نكاح رغبة لا نكاح تحليل، ويطأها ثم يفارقها بموت أو طلاق، وتخرج من
العدة؛ لكونه استوفى الطلقات الثلاث حال كونها في طهر لم يجامعها.

فأرجو إشعار الجميع بالفتوى المذكورة. شكر الله سعيكم. والسلام
عليكم ورحمة الله وبركاته.

محكم عبد العزيز بن عبد الله بن باز

٧٧ - مسألة في البينونة الكبرى

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إلى حضرة الأخ المكرم / ع. م.
ص وفقه الله لكل خير، آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده^(١):

يا محب: كتابكم الكريم المؤرخ ١٣٨٩/٨/٩ هـ وصل وصلكم الله
بهذه وما تضمنه من الإفادة أنه جرى بينك وبين زوجتك سوء تفاهم،
فقلت لها: اسكتي وإلا أعطيك الورقة، قالت:

(١) صدرت من مكتب سماحته برقم: ١٩٤٩، في ١٣٨٩/٩/٢٢ هـ.

تعني الطلاق، قلت: نعم، قالت: بعشر، فقلت: بعشر، فقالت: بمائة، فقلت بمائة، فقالت: بألف، فقلت: بألف، ورغبتك في الفتوى كان معلوماً.

والجواب: إذا كان الواقع ما ذكرت، فإن طلاقك هذا منكر، ويجب عليك التوبة من ذلك، ولا أرى لك سبيلاً إليها حتى تنكح زوجاً غيرك؛ نكاح رغبة لا نكاح تحليل، ويطأها؛ لأن كل جملة من كلامك وقع بها طلاق، وبذلك استوفيت الطلقات الثلاث. أعاذ الله الجميع من نزغات الشيطان.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

٧٨ - حكم من طلق بقوله:

هي طالق، هي طالق، هي طالق طلاق البتة

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إلى حضرة الأخ المكرم / فضيلة الشيخ رئيس المحكمة الشرعية الكبرى بالطائف وفقه الله لكل خير، آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده^(١):

(١) صدرت من مكتب سماحته برقم: ٦٩٨، في ١٨/٧/١٣٩١هـ .

يا محب: كتابكم الكريم المؤرخ ٢/١٩٧٩، وتاريخ ١٣٩١/٤/٨ هـ، وصل وصلكم الله بهداه واطلعت على صورة الضبط المرفقة به، المتضمنة إثبات فضيلة القاضي بالمحكمة لديكم لصفة الطلاق الواقع من الزوج: ع. م. على زوجته:

وهو أن الزوج المذكور اعترف لدى فضيلته أنه طلقها في حال الغضب بقوله: هي طالق، هي طالق، هي طالق، كما اطلعت على ورقة الطلاق المرفقة، فوجدت أن الزوج المذكور اعترف فيها أنه طلق زوجته المذكورة، وهو في تمام وكمال قواه العقلية، مختاراً غير مجبر، بقوله: هي طالق، هي طالق، هي طالق طلاق البتة.

وبناء على ذلك: فالذي أرى أنها قد بانت منه بينونة كبرى، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره؛ نكاح رغبة لا نكاح تحليل ويطأها؛ لأنه قد استكمل الطلقات الثلاث بألفاظ متعددة، وأكد ذلك بقوله: طلاق البتة.

فأرجو إشعار الجميع بذلك. أثابكم الله، وشكر سعيكم، وجزاكم عن جهودكم الطيبة خيراً.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

٧٩ - حكم تكرار الطلاق بقصد البينونة

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إلى حضرة الأخ المكرم / فضيلة
الشيخ مساعد رئيس محاكم جيزان وفقه الله لكل خير، آمين.
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده^(١):

يا محب: كتابكم الكريم رقم: ٥٣٥، وتاريخ ١٣٩٠/٩/٩هـ —
الجوابي على كتابي رقم: ١٤١٠، وتاريخ ١٣٩٠/٨/١٠هـ، وصل
وصلكم الله بهداه واطلعت على المحضر المرفق به، المتضمن إثبات فضيلتكم
لصفة الطلاق الواقع من الزوج: ع. على زوجته، وهو أنه قال لها بعد
حدوث المهاوشة بينه وبين أخيها: مطلقة. مطلقة. مطلقة ثلاثاً، متلفظاً
بالنية ثلاثاً.

وما دام أن هذا هو الواقع من المذكور، فإن قوله: ثلاثاً، بعد قوله:
مطلقة. مطلقة. مطلقة، يفيد أنه قصد الثلاث بألفاظ متعددة، وبذلك فلا
أرى له سبيلاً إلى زوجته المذكورة حتى تنكح زوجاً غيره؛ نكاح رغبة لا
نكاح تحليل، ويطأها كما لا يخفى، فأرجو إشعار الجميع بذلك. أثابكم
الله، وشكر سعيكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(١) صدرت من مكتب سماحته برقم: ١٩٤٩، في ١٣٩٠/٩/٢٢هـ .

٨٠ - حكم قول: (فاسخة من ذمتي) كررها ثلاثاً

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إلى حضرة الأخ المكرم / فضيلة
رئيس محاكم المنطقة الشرقية وفقه الله لكل خير، آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده^(١):

يا محب: كتابكم الكريم المؤرخ ١٢/٣/١٣٩٠هـ، وصل وصلكم
الله بهداه وما تضمنه من الإفادة عن صفة الطلاق الواقع من الزوج: ع.
ج. على زوجته، وهو:

أنه طلقها هامسا بينه وبين نفسه، بحيث يسمع نفسه فقط بقوله:
زوجتي فاسخة من ذمتي، وكرر ذلك ثلاث مرات متتابة في مجلس واحد،
يقصد بذلك طلاقها ثلاثاً، حيث يقصد من التكرير الثلاث تأسيس الطلقة
الثانية والثالثة، إلا أنه لم يتلفظ بصريح الطلاق، وإنما كنى عنه بما ذكر،
وأن بعض عارفه يسأله عن علاقته بها، فيجيب: بأنها مطلقة، كان
معلوماً.

(١) صدرت برقم: ٧٢٣٣، في ٤/٥/١٣٩٠هـ .

وبناء على ذلك، فالذي أرى: أن الزوجة المذكورة قد بانّت بهذا الطلاق بينونة كبرى، ولا تحل للزوج المذكور حتى تنكح زوجاً غيره؛ نكاح رغبة لا نكاح تحليل، ويطأها؛ لكونه استوفى الطلقات الثلاث بنيتها. وأسأل الله أن يعوض كل واحد منهما خيراً من صاحبه، وأن يجزل مثوبة فضيلتكم؛ إنه جواد كريم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

٨١ - حكم من طلق طلاقاً باتاً بثلاثة ألفاظ

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إلى حضرة الأخ المكرم / م. ي سلمه الله وتولاه، آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده^(١):

كتابكم المؤرخ (بدون) وصل وصلكم الله بهداه وما تضمنه من الإفادة: أنك طلقت زوجتك بلفظ واحد بتاريخ ١٣٩٢/٤/٢٦ هـ — وراجعتها، ثم طلقتها بتاريخ ١٣٩٢/٧/١٥ هـ،

(١) صدرت برقم: ١٧٩٥، في ٣/١٠/١٣٩٢ هـ .

وأرسلت إليها وثيقة الطلاق المرفقة صورتها، ثم بتاريخ ١٩/٧/١٣٩٢هـ أقررت أمام القاضي والشهود بأنك طلقته طلاقاً باتاً بثلاثة ألفاظ، وجرى إثبات ذلك في الصك الصادر من المحكمة الكبرى بجدة المرفقة صورته.

وأن نيتك حين أقررت بطلاقها: أن يكون طلاقاً باتاً لا رجعة فيه، وما زلت عند هذه النية، إلى آخر ما ذكرت، ورغبتك في الفتوى كان معلوماً.

والجواب: بناء على ما ذكرت آنفاً تكون زوجتك قد خرجت من عصمتك، وبانت منك بينونة كبرى، وحرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك نكاحاً شرعياً، ويطأها، ونسأل الله أن يجعل الصالح في الواقع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

٨٢ - حكم من طلق بالثلاث ونوى بكل واحدة طلاقاً مستقلة

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة
الشيخ / رئيس المحكمة الكبرى بالطائف وفقه الله لكل خير، آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده^(١):

يا محب: اطلعت على ما أثبتته فضيلتكم في الورقة المرفقة، من صفة
الطلاق الواقع من الزوج: ع. ع. على زوجته، وهو قوله لها بحال
الغضب: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، ثلاث مرات، وأتبعها بقوله:
تحرمين علي وتحلين لغيري، وأنه يقصد بكل واحدة من الطلقات الثلاث
طلاقاً مستقلة، وذلك لأنها هددته بإحراق نفسها إذا لم يطلقها.

بناءً على ذلك، فالذي أرى: عدم حلها له حتى تنكح زوجاً غيره؛
لكونه استوفى الطلقات الثلاث بكلمات متفرقة.

فأرجو إشعار الجميع بذلك. أثابكم الله، وشكر سعيكم. والسلام
عليكم ورحمة الله وبركاته.

(١) صدرت برقم: ٢٣٦، في ١٣٨٩/٢/٤هـ.

٨٣ - حكم قول: أنت طالق

طالق طالق بالثلاث المحرمات

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إلى حضرة الأخ المكرم / ع. ع.
ع سلمه الله وتولاه، آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده^(١):

كتابكم المؤرخ في ١٣٩٢/٩/٧ هـ وصل وصلكم الله بهداه وما
تضمنه من الإفادة أن زوجتك تكلمت عليك بكلام غير لائق، فقلت لها
وأنت في حال الغضب: اذهبي إلى بيت أهلِكَ، فأنت طالق. طالق. طالق
بالثلاث المحرمات، والله ما عاد تحلين لي امرأة، تحلين لليهود ولا تحلين لي،
إلى آخر ما ذكرت، كان معلوماً.

والجواب: بناء على ما ذكرت، فإن زوجتك المذكورة قد بانت منك
بينونة كبرى، ولا تحل لك حتى تنكح زوجاً غيرك؛ نكاح رغبة لا نكاح
تحليل، ويطأها؛ لكونك استكملت الطلقات الثلاث بكلمات متعددة،
وبينت قصدك بقولك: بالثلاث.

وأسأل الله أن يعوض كل واحد منكما خيراً من صاحبه، وأن يحسن
العاقبة للجميع، إنه خير مسئول. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(١) صدرت برقم: ١٨٠٠، في ١٣٩٢/١١/٣ هـ.

٨٤ - حكم قول: أنت طالق

ثم طالق ثم طالق، تحليل للنصارى واليهود

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة الشيخ / ع. ع وفقه الله لكل خير، آمين .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده (١):

يا محب: اطلعت على ما أثبتته فضيلتكم بذيل الورقة المرفقة، من صفة الطلاق الواقع من الزوج: ن. س. ق. على زوجته، وهو: أنه قال لها: أنت طالق، ثم طالق، ثم طالق.

والجواب: الذي أرى عدم حلها له حتى تنكح زوجاً غيره؛ لكونه استوفى النصاب بكلمات متعددة. وعليه التوبة من طلاقه المذكور؛ لأن التطليق بالثلاث لا يجوز - كما يعلم ذلك فضيلتكم -.

وقد ذكر المذكور في سؤاله المرفق، أنه قال لزوجته: هي محرمة عليه، وتحل للنصارى واليهود، وهذا كلام لا يجوز صدوره من المسلم من جهتين: لأنه لا يجوز له تحريمها، ولأن المسلمة محرمة على النصارى واليهود. فأرجو تنبيهه على ذلك. وأسأل الله أن يعوض كلاهما

(١) صدرت برقم: ١٨٩٦، في ١٢/١١/١٣٨٨هـ .

خيراً من صاحبه، وأن يجزيكم عن جهودكم خيراً. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

٨٥- قال لها: طالق. ثم طالق. ثم طالق

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إلى حضرة الأخ المكرم / فضيلة قاضي صبح بالحرر وفقه الله لكل خير، آمين.
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده^(١):

يا محب: كتابكم الكريم رقم: ٣٨٤، وتاريخ ١١/٥/١٣٩٤هـ —
وصل وصلكم الله برضاه واطلعت على الاستدعاء المرفق به المقدم
لفضيلتكم من المدعو: م. س ، المتضمن إفادته بأنه طلق زوجته بقوله:
طالق. ثم طالق. ثم طالق، ورغبته في الفتوى.
أفيد فضيلتكم: أن الذي أرى: عدم حلها له حتى تنكح زوجاً غيره؛
نكاح رغبة لا نكاح تحليل، ويطأها؛ لكونه استوفى الطلقات الثلاث
بألفاظ متعددة متعاقبة.

فأرجو إشعاره وولي مطلقته بذلك. وأسأل الله أن يعوض كلا منهما
خيراً من صاحبه؛ إنه خير مسئول. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(١) صدرت برقم: ١٤٩٦ / خ، في ٢٨/٦/١٣٩٤هـ .

٨٦ - مسألة في الطلاق البائن

حضر عندي الزوج: م. أ، وأقر بأنه طلق زوجته طلقة واحدة وراجعها، وذلك من نحو سنة أو أكثر، ثم قال لأهله: أخرجوا الراديو والتلفزيون من البيت، وإذا عاد إلى البيت فهي طالقة الطلقتين الباقيتين، حلال لغيري حرام علي مبتوتة، وإذا رأتهما عند غيري فهي كذلك، وكلما عاد الراديو والتلفزيون فهي كذلك، وقد عادا إلى البيت، ورأتهما في الخارج مرات كثيرة. هكذا اعترف.

وبسؤاله عن قصده أجاب: بأنه يقصد منعها، ويقصد إيقاع الطلاق إن فعلت. هكذا أجاب، واستفتاني في ذلك.

بناء على ذلك أفتيته: بأن الطلقتين الباقيتين قد وقعتا على زوجته المذكورة؛ لوقوع الشرط الذي قد علقنا عليه غير مرة، وبذلك بانت منه، وحرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره؛ لكونه استوفى الطلقتين الباقيتين بوقوع الشرط المعلقين عليه أكثر من مرة.

ونسأل الله أن يعوض كلاً منهما خيراً من صاحبه، وأن يصلح حال الجميع. قاله وأثبتته: الفقير إلى عفو ربه / عبد العزيز بن عبد الله

ابن باز رئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سماحه الله وصلى الله على عبده ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه^(١).

٨٧ - حكم من طلق

بقوله: (أنت طالق، فطالق، فطالق)

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إلى حضرة الأخ المكرم / ع. م وفقه الله لكل خير، آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده^(٢):

كتابكم المؤرخ ١٩/١/١٣٩٣هـ، وصل وصلكم الله بهداه وما تضمنه من الإفادة أنك طلقت زوجتك بقولك لها: أنت مطلقة، ثم مطلقة، وراجعتها بعد تسعة أيام من وقوع الطلاق، ثم بعد مضي مدة من الزمن طلقتها كتابة ثلاث طلقات بهذا النص: طالق، فطالق، إلى آخر ما ذكرت، ورغبتك في الفتوى كان معلوماً.

إذا كان الواقع من الطلاق ما ذكرت، فإنها قد بانت منك بينونة كبرى، ولا تحل لك حتى تنكح زوجاً غيرك؛ نكاح رغبة لا

(١) صدرت برقم: ٥٨١، في ١١/٤/١٣٩٢هـ.

(٢) صدرت برقم: ١٤٣٩، في ١٤/٣/١٣٩٣هـ.

نكاح تحليل، ويطأها، لكونك استوفيت الطلقات الثلاث بألفاظ متعددة، وقد قال الله تعالى: **{فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ}** ^(١) الآية، والمراد بهذا الطلاق: الطلقة الثالثة بإجماع أهل العلم.

أعاذ الله الجميع من نزغات الشيطان، وعوض كل واحد منكما خيراً من صاحبه؛ إنه خير مسئول. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

٨٨ - حكم قول: مطلقة بالثلاث الحارمة

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إلى حضرة الأخ المكرم / م. م. ز وفقه الله لكل خير، آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده ^(٢):

كتابكم المؤرخ في ٢٠/٦/١٣٩٣هـ، وصل وصلكم الله بهداه وما تضمنه من الإفادة بأنه حصل بينك وبين زوجتك سوء تفاهم، وحمقت عليها جداً، وطلقتها الطلاق الآتي، وهو أنك قلت لها لما طلبت الطلاق: مطلقة بالثلاث الحارمة، فقالت: زدني، فقلت لها: لك مثلها، فقالت: زدني، فقلت لها: لك مثلها، فقالت: زدني، فقلت لها: لك مثلها، ورغبتك في الفتوى كان معلوماً.

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٠ .

(٢) صدرت برقم: ١٧٦٢ / خ، في ٦ / ٨ / ١٣٩٣هـ .

لا أرى لك سبيلاً إليها حتى تنكح زوجاً غيرك؛ لأنك استوفيت الطلقات التي تبينها منك، وعليك التوبة من ذلك؛ لأن التطليق بالثلاث، وما أكثر منها أمر لا يجوز.

أعاذ الله الجميع من نزغات الشيطان، وأحسن لكم العاقبة جميعاً. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

٨٩ - مسألة في الطلاق البائن

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إلى حضرة الأخ المكرم / فضيلة الشيخ قاضي محكمة جيزان وفقه الله لكل خير، آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده (١):

يا محب: كتابكم الكريم رقم: ١٢٥٣، وتاريخ ١٣٩٢/٦/٢٣ هـ، وصل وصلكم الله بهداه وهذا نصه: (وبعد فنبعث لسماحتكم طيه، الاستدعاء المقدم إلينا من الزوج المدعو / ع. م، المتضمن أنه حصل بينه وبين زوجته خصام، أدى به إلى أنه طلقها بموجب الورقة المرفقة، وكان طلاقه لها في حال انفعال؛ إذ تعتريه

(١) صدرت برقم: ١٣٠٨، في ١٣٩٢/٧/٨ هـ.

حالات عصبية حسبما جاء باستدعائه، وأنه يقصد من كلمة مطلقة. مطلقة الثانية والثالثة تأكيداً للأولى، ولم يقصد تحريمها عليه البتة، ولم يسبق أن طلق زوجته قبل هذه المرة ولا بعدها.

نأمل في إطلاع سماحتكم على الطلاق الصادر من المستدعى لزوجته المذكورة، وإفادة المستفتي بما ترونه). انتهى.

وقد اطلعت على ورقة الطلاق المرفقة، فوجدتها تنص على ما يلي:
(أقرر أنا الموقع اسمي أدناه: ع. م - المالك لكامل قواي العقلية، وأنا في حالة هادئة: بأن زوجتي: ل. ح مطلقة. مطلقة. مطلقة ثلاثاً دون رجعة، وأذنت لمن يشهد، والله خير الشاهدين) انتهى.

وبناء على ذلك، أفيدكم: أني لا أرى سبيلاً عليها حتى تنكح زوجاً غيره؛ لكونه أكد قوله: مطلقة. مطلقة. مطلقة بقوله: ثلاثاً دون رجعة، وهذا يدل على قصده إيقاع الثلاث، وأنه لم يقصد التأكيد باللفظ الثاني والثالث كما لا يخفى.

فأرجو إشعاره وولي المرأة بذلك. شكر الله سعيكم، وبارك في جهودكم، وعوض كلاً منهما خيراً من صاحبه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

٩٠ - مسألة في البيئونة الكبرى

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إلى حضرة الأخ المكرم / ط. أ.
وفقه الله لكل خير، آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده^(١):

كتابكم المؤرخ ٢٨/٥/١٣٩٣هـ، وصل وصلكم الله بهداه وما
تضمنه من الإفادة: أن المرض بلغ بك أشده حتى نحل جسمك، وأنه في
يوم من الأيام بلغ بك الحمق على زوجتك مبلغه، فطلقتها بقولك: أنت
طالق، وطالق، وطالق، وكررت ذلك مراراً، وحرمتها كبنتك، وأنت قلت
هذا كله وأنت تملك قواك العقلية، ولم تفقد شعورك، ورغبتك في
الفتوى، كان معلوماً.

وبناء على ما ذكر: لا أرى لك سبيلاً إليها حتى تنكح زوجاً غيرك،
ونسأل الله أن يجعل الصالح في الواقع، وأن يعوض كلاً منكما خيراً من
صاحبه، وأن يحسن الخاتمة للجميع؛ إنه جواد كريم. والسلام عليكم
ورحمة الله وبركاته.

(١) صدرت برقم: ١٧٧٤/خ، في ٨/٨/١٣٩٣هـ.

٩١ - حكم من كرر

الطلاق ثلاثاً وأحجم عن مقصوده

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إلى حضرة الأخ المكرم / فضيلة
الشيخ قاضي طهران الجنوب وفقه الله لكل خير، آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده^(١):

يا محب: كتابكم الكريم رقم: ٩٩٦، وتاريخ ١٣/٨/١٣٩٣هـ —
الجوابي لكتابي رقم: ١٢٠٢، وتاريخ ٥/٦/١٣٩٣هـ، وصل وصلكم الله
بهده وما تضمنه من الإفادة عن إحجام الزوج: م. ع. عن بيان قصده
بقوله لزوجته: طالق. طالق. طالق كان معلوماً.

وبناء على ذلك: فليس له العود إليها حتى تنكح زوجاً غيره، كما
أوضحت ذلك في كتابي المذكور آنفاً.

فأرجو إشعار الجميع بذلك. أثابكم الله، وشكر سعيكم. والسلام
عليكم ورحمة الله وبركاته.

(١) صدرت برقم: (٢٤٢٣) في ١٩/١٠/١٣٩٣.

٩٢ - مسألة في الطلاق البائن

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إلى حضرة الأخ المكرم / فضيلة الشيخ رئيس المحكمة الكبرى بأبها وفقه الله لكل خير، آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده^(١):

يا محب: كتابكم الكريم رقم: ٨٥٩، وتاريخ ١٣٩٤/١/٢٧ هـ، وصل وصلكم الله بهداه وما به علم.

وقد اطلعت على الاستدعاء المرفق به، المقدم لفضيلتكم من الزوج: س. ن، المتضمن إفادته: أنه حصل بينه وبين زوجته شجار بسيط، وتطور إلى أن طلبت منه طلاقها، وألحت في الطلاق، وفي ثورة الغضب طلقها طلقة واحدة، فألحت في طلب طلاق الثلاث، فطلقها طلقة ثانية، فأصرت على طلبها، فطلقها الطلقة الثالثة.

والذي أرى: أنه لا سبيل له عليه حتى تنكح زوجاً غيره؛ لكونه استوفى الطلقات الثلاث بكلمات متعاقبة؛ تحقيقاً لطلب زوجته المذكورة. وأسأل الله أن يجعل الصالح في الواقع، وأن يعوض كلاهما خيراً من صاحبه، إنه خير مسئول. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(١) صدرت برقم: ٧٠٣، في ١٣٩٤/٤/٢ هـ .

٩٣ - حكم من طلق طلاقاً باتاً بالثلاث

حضر عندي والد الزوجة: ع. أ، وحضر معه الزوج: ح. ع، واعترف الزوج المذكور بأنه طلق زوجته طلاقاً باتاً بالثلاث؛ لأسباب عارضة، وقال: إنه كتب الطلاق بالثلاث بكلمة واحدة، ولم يتلفظ بشيء، ولم يحضره أحد، ولم يطلقها سوى ذلك، وبسؤال والد الزوجة المذكور، أجاب: بأنه لا يعلم شيئاً عن الطلاق المذكور إلا من قول زوج ابنته، وأجاب - أيضاً - : بأنه لا يعلم أن الزوج طلقها سوى هذا الطلاق، واتفقا جميعاً على أنها وضعت حملها بعد الطلاق، واستفتاني في ذلك.

فأفتيتهما بأنه قد وقع على زوجته بهذا الطلاق طلقة واحدة، وللزوج الرجوع لها بنكاح جديد؛ لكونها قد خرجت من العدة بوضع الحمل، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك.

ثم أجرى والد الزوجة المذكورة عقد النكاح على ابنته المذكورة للزوج المذكور، على مهر مائة ريال، وقد صدر الإيجاب الشرعي من والد الزوجة، والقبول الشرعي من الزوج على الوجه المذكور، وذلك بحضرة جماعة من

المسلمين، منهم الشيخ / س. م. ع.، والشيخ / ح. م. أ.

قاله وأثبتته: الفقير إلى عفو ربه / عبد العزيز بن عبد الله بن باز ساعحه
الله^(١).

٩٤ - مسألة في البيئونة الكبرى

سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة
والإرشاد — سلمه الله - .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

إجابة لسؤال سماحتكم في الخطاب المرفق، عن أسباب غضب المطلق:
إ. م. أ. عليه، نفيد سماحتكم: بأنه تم سؤال الزوج عن أسباب ذلك
الطلاق فقال: إني ذهبت بزوجتي إلى بيت أختها لتحضر عرساً، وقلت
لها: لا يأتي المغرب إلا وأنت في البيت، فتأخرت إلى الساعة الحادية عشرة
ليلاً، فذهبت لها وقلت لها: لا تخرجين حتى يأتي أخوك يأخذك لبيت
أبيك، وأنا ذهبت لأخبر أخاها ليأخذها، وأثناء ذهابي إلى أخيها خرجت
هي وأختها إلى بيتي، ولما رجعت لمتري، وجلست ما يقارب خمس دقائق،
فإذا هي

(١) صدرت من سمachtته برقم: ١٥٦٠، في ١٣٨٨/٩/٢٧هـ - .

تضرب الباب، فخرجت لأفتح الباب، فمنعتها من دخول المنزل، وأخيراً سمحت لها بأخذ ملابس وحليب أولادها، ثم ذهبت إلى بيت والدها، وكنت غاضباً غضباً شديداً عليها.

وبسؤال أخي الزوج عن صحة هذه الأسباب، فقال: ما ذكره صحيح، وبالاتصال تليفونياً بـزوجة المذكور، وسؤالها عن الأسباب، قالت: ما ذكره صحيح، غير أنني لم أسمعته قال لي: لا يأتي المغرب إلا وأنت في البيت. ثانياً: لم يكن مفتاح الشقة عندي، ثالثاً: أنني رجعت لبيت زوجي أنا وأختي وابنها، وقالت: إنه كان في شدة الغضب.

وبسؤال الزوج: هل استمر غضبه حتى وقت طلاقه في اليوم الثاني، قال: نعم كنت في شدة الغضب، وبسؤال أخ الزوجة عن شدة غضبه، قال: كان غاضباً، ولكن لا أستطيع تحديد غضبه.

يا سماحة الرئيس: هذا ما أخبرنا به الزوج بعد سؤاله هو وأخو الزوجة، وأيضاً زوجته بعد الاتصال بها تليفونياً، علماً بأنه لم يذكر لنا عندما سألناه في المرة الأولى غير ما ذكرناه، فالذي نلخصه مما سبق ما يأتي:

أولاً: تأخرها عن الرجعة، ثانياً: خروجها من عند أختها، وقد أخبرها أن لا تخرج. ثالثاً: خروجها هي وأختها بدون محرم - كما ذكر هو - وأيضاً في ساعة متأخرة من الليل.

آمل بعد اطلاع سماحتكم النظر في موضوعه. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، بعده: (١)

بناءً على ما أثبتته فضيلتكم من صفة الواقع، أفيتت الزوج: إ. المذكور: بأن زوجته قد حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره؛ نكاح رغبة لا نكاح تحليل، ثم يفارقها بموت أو طلاق بعد الدخول بها، وتخرج من العدة.

٩٥ - مسألة في الطلاق البائن

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إلى حضرة الأخ المكرم / ع.أ. ز وفقه الله لكل خير، آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد (٢):

(١) صدرت برقم: ٢٥٨، في ٢٥/٤/١٤١٣هـ.

(٢) صدرت برقم: ٢٤٨٤، في ١٢/٤/١٣٨٩هـ.

فقد وصل إلي كتابكم المؤرخ بدون وصلكم الله بهداه وما تضمنه من الإفادة: أنه وقع منك كتابة ما يلي:

"أقرر أنا: ع. أ بأنني طلقت زوجتي طلقين بائنتين، فهي طالق. طالق - ولا حول ولا قوة إلا بالله" - وذلك في شهر رجب ١٣٨٥ هـ، وكانت حاملاً، وفي اليوم الثاني من وقوع الطلاق استرجعتها.. إلي آخر ما ذكرت، ورغبتك في الفتوى كان معلوماً.

والجواب: قد اطلعت على ما أرفق به من فتوى الشيخ / ع. ظ، والشيخ / أ. هـ - مفتي مصر - وحكم رئيس المحكمة الكبرى بمكة. والذي أرى: هو صحة ما حكم به الشيخ / س، وهو الموافق لما نقله فضيلة مفتي مصر عن مذهب أبي حنيفة، وهو مقتضى كلام أهل العلم في هذه المسألة؛ لأنك طلقها أولاً طلقين ثم راجعتها، ثم طلقها بالثلاث، وبذلك استوفيت الطلقة الباقية لك، وبانت بها زوجتك المذكورة بينونة كبرى.

وأسأل الله - عز وجل - أن يجعل الصالح في الواقع، وأن يعوض كلاً منكما خيراً من صاحبه؛ إنه جواد كريم.

وهذه الفتوى هي مقتضى قول الله عز وجل في كتابه الكريم في سورة

(البقرة): { فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ

حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ^(١)، وهذه هي الطلقة الثالثة؛ لأنه سبحانه قد ذكر قبلها طلقتين في قوله سبحانه: **{الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}**^(٢).

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

٩٦ - حكم إنكار الزوج وطء زوجته بعد طلاقها

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إلى حضرة الأخ المكرم / فضيلة الشيخ رئيس محكمة الضمان والأُنكحة بالرياض وفقه الله لكل خير، آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد^(٣):

فقد وصلي كتابكم الكريم رقم: ١٢٨٤، وتاريخ ١٢/٩/١٣٩٥هـ - وصلكم الله بهداه وما تضمنه من السؤال: عن امرأة تقدمت إلى فضيلتكم، تذكر أنها مطلقة بالثلاث من زوجها، وأنها تزوجت بعده: ص. ع. ع، ودخل بها، ولما أحضر فضيلتكم

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٠ .

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٢٩ .

(٣) صدرت برقم: ٢٦٥٨، في ١٠/١٠/١٣٩٥هـ .

الزوج المذكور وسألتموه، أقر بالنكاح، وانتقالها معه في بيته، وسكنها بجانبه شهرين، ولكنه أنكر جماعها، زاعماً أنها لم تتمكن من ذلك، مع كونه قادراً على الجماع، ورغبتكم في الإفادة بما نرى كان معلوماً.

والجواب: ذكر صاحب (المغني)، و(الشرح الكبير) في المجلد الثامن من الكتابين المذكورين، ص: ٥٠١: أن المرأة يقبل قولها في ذلك، وتحل لزوجها الأول ما لم يكذبها، وذكرنا أن ذلك هو مذهب الشافعي رحمه الله ولم ينقل عن غيره خلافاً.

وهو واضح؛ لأن الظاهر معها، وهو متهم في إنكاره للجماع؛ لكونها لم تحسن عشرته - حسب قوله - فیتهم؛ بقصد منعها من زوجها الأول، ولأن الظاهر جماعه لها؛ لأن الغالب على الأزواج إذا خلوا بالمرأة مع القدرة، هو حصول الجماع، فإنكاره ذلك خلاف الظاهر؛ ولأن ذلك لا يعلم إلا من طريقهما، وقد اعترفت به، وليس هناك ما يدفع اعترافها؛ فوجب تصديقها، ما لم يكذبها زوجها الأول، والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

وأسأل الله أن يمن على الجميع بالفقه في الدين والثبات عليه؛ إنه خير مسئول.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كتاب الظهار

٩٧- حكم من حرم زوجته

عليه وحلف ألا تكون له زوجة

المكرم فضيلة الشيخ/ عبد العزيز بن باز المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

أفيدكم أنني رجل فقير، وليس عندي سوى راتبي الذي أتقاضاه من وظيفتي - حيث أعمل جندياً بسلاح الحدود - وقد حصل مني أن حرمت زوجتي بحرمة أُمِّي، ثم حلفت بأن لا تكون لي زوجة، وقد ندمت على ما حصل مني؛ حيث أنها حامل.

أرجو أن تفتوني في أمري هذا، إذا ترون لي طريقة أراجع بها زوجتي، كما أرجو من الله ثم من فضيلتكم أن يكون الرد خطياً - جزاكم الله خيراً - .

ج: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته بعده: (١)

إذا كان الواقع هو ما ذكرته أعلاه، فالواجب عليك التوبة إلى الله سبحانه ؛ لأن تحريم الزوجة أمر لا يجوز، وقد سماه الله سبحانه منكراً من القول وزوراً، وعليك عن ذلك كفارة الظهار، وهي عتق رقبة، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم تستطع

(١) صدرت من مكتب سماحته برقم: ١٣٣٥، في ١٣/٩/١٣٩٨هـ.

فإطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد؛ من تمر أو أرز أو غيرهما، قبل أن تمسها. أما حلفك بأنها لا تكون زوجة لك، فعليك عنه كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد، وإن غديتهم أو عشيتهم أو كسوتهم كفى ذلك.

وأسأل الله أن يعيذنا وإياكم وسائر المسلمين من نزغات الشيطان، ومن شر النفس، وسيئات العمل؛ إنه سميع قريب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

٩٨ - حكم من قال لزوجته: أنت حرام عليّ

حضر عندي من سمي نفسه: أ. ع. ومن سمى نفسها: ف. م، وحضر معهما معروفاً بهما من سمي نفسه: أ. أ، واعترف الزوج المذكور بأنه طلق زوجته المذكورة طلاقاً واحدة في محرم من عام ١٣٩٣هـ، ثم إن بعض الناس أشار عليه بالمراجعة، فقال: هي حرام علي، ولم يطلقها قبل هذا الطلاق ولا بعده، وكان ذلك بعد الدخول بها، وبسؤال الزوجة المذكورة عن ذلك، أجابت: بأن هذا المذكور هو الواقع، واعترفا جميعاً بأنه راجعها بعد الطلاق المذكورة بلبلة

واحدة، واستفتياني في ذلك.

فأفتيتهما: بأنه قد وقع على زوجته بهذا الطلاق طلاقاً واحداً، ومراجعتة لها صحيحة، وعليه كفارة الظهار عن التحريم المذكور. ولعجزه عن العتق والصيام - حسب قوله - أفتيته، بأن عليه أن يطعم ستين مسكيناً قبل أن يمسها، لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد؛ من التمر أو غيره، وعليه التوبة من تحريمه المذكور؛ لأن تحريم الزوجة وغيرها مما أباح الله أمر لا يجوز. أصلح الله حال الجميع^(١).

قاله الفقير إلى عفو ربه عبد العزيز بن عبد الله بن باز

رئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سامحه الله

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد، وآله وصحبه

٩٩ - حكم قول: لو لم يبق

من النساء غيرك فأنت علي حرام

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة

الشيخ / ي . م . ي . - قاضي رفحاء وفقه الله لكل خير، آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده^(٢):

(١) صدرت من مكتب سماحته برقم ٢٣٤٣ في ٢٣/١٠/١٣٩٣هـ .

(٢) صدرت من مكتب سماحته برقم: ١٠٤٣، في ١٧/٦/١٣٩٠هـ.

يا محب: كتابكم الكريم رقم: ٤٥، وتاريخ ٢٦/٤/١٣٩٠هـ —
وصل وصلكم الله بهداه وفهمت ما أثبتته فضيلتكم من صفة الطلاق
الواقع من: م. ث. ح، وهو: أنه حصل بينه وبين زوجته وأخيها
خصام، واشتد به الغضب، وقال لها: إذا وافقك خير فوافقيه، وفي
المجلس في الحال زاد الخصام، فقال: تراك بالثلاث،، واندفع فقال: لو لم
يبق من النساء غيرك فأنت علي حرام، ثم ندم وراجعها في الحال،
ومصادقة المرأة وأخيها له في ذلك، وأن ذلك وقع من عدة سنوات،
وأنه لم يسبق طلاق غير ما ذكر.

وبناء على ذلك، أفنتيت الزوج المذكور: بأنه قد وقع على زوجته
المذكورة بذلك طلقتان، إحداهما بقوله: إذا وافقك خير فوافقيه، والثانية
بقوله: تراك بالثلاث، ومراجعتة لها صحيحة، وقد صح عن النبي صلى الله
عليه وسلم ما يدل على أن طلاقه الأخير يعتبر طلقة واحدة كما لا يخفى.

أما قوله: لو لم يبق من النساء غيرك فأنت علي حرام، فإن عليه عن
ذلك كفارة الظهار - وترتيبها لا يخفى على فضيلتكم - ولا يقربها حتى
يؤدي الكفارة المذكورة.

فأرجو من فضيلتكم إبلاغ الجميع بالفتوى المذكورة، وأمر الزوج
بالتوبة من طلاقه الأخير وتحريمه؛ لأن ذلك كله منكر — كما يعلم

ذلك فضيلتكم - أثابكم الله، وشكر سعيكم، وجزاكم عن الجميع خيراً.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

١٠٠ - حكم قول: محرمة طالقة طالقة طالقة

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة
الشيخ / ع. م. ش. وفقه الله لكل خير، آمين.
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده^(١):

يا محب: كتابكم الكريم المؤرخ ١٣٩٠/٧/١٧هـ، الجوابي على
كتابي رقم: ١٢٢٤، وتاريخ ١٣٩٠/٧/٩هـ وصل وصلكم الله بهداه
وفهمت ما أثبتته فضيلتكم من صفة الطلاق الواقع من: إ. خ. ح. على
زوجته وهو أنه قال لها في حال الغضب: محرمة. طالقة. طالقة. طالقة،
ولم يطلقها قبل ذلك.

وذلك بعد سماعكم لأقوال المذكور ومطلقاته وابنها منه، البالغ من
العمر عشرين عاماً، وأخيها الذي كان وليها قبل بلوغ ابنها الرشد؛
ولكون الزوج المذكور قد اعترف لدي - كما هو مدون في كتابي
المرفق رقم

(١) صدرت من مكتب سماحته، عندما كان رئيساً للجامعة الإسلامية، برقم: ١٣٤٤، في
١٣٩٠/٨/٣هـ.

١٢٢٤، وتاريخ ١٣٩٠/٧/٩هـ - بأنه لم يقصد الثلاث ولا غيرها، ولم يطلق قبل ذلك.

بناء على ذلك، أفيت الزوج المذكور بأنه قد وقع على زوجته المذكورة بطلاقه المنوه عنه طلاقاً واحدة، ويعتبر اللفظ الثاني والثالث مؤكدين للفظ الأول، وله مراجعتها ما دامت في العدة، فإن كانت قد خرجت من العدة لم تحل له إلا بنكاح جديد، بشروطه المعتبرة شرعاً.

وعليه كفارة الظهار عن تحريره - وترتيبها لا يخفى على فضيلتكم - ولا يقرها حتى يقوم بالكفارة المشار إليها.

فأرجو إشعار الجميع بذلك. أثابكم الله، وشكر سعيكم، وجزاكم عن الجميع خيراً.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كتاب العدد

باب عدة المطلقة والمختلعة

١٠١- من طالت مدة بعدها عن زوجها، هل تعتد بعد طلاقها

س: إذا طلقت المرأة بعد نشوز طالت مدته إلى سنة أو سنتين أو أقل، وإنما مضت مدة استبراء الرحم قبل الطلاق، أفتلزمها العدة؟ أم يجوز أن تتزوج ولا عدة عليها؟ علماً بأن زوجها قد طلقها على عوض، ولا يرغب في الرجعة؟^(١)

ج: إذا طلقت المرأة وجبت عليها العدة بعد الطلاق، ولو طالت مدتها بعيدة عن زوجها؛ لقول الله سبحانه وتعالى: **{وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ}**^(٢)؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر زوجة ثابت بن قيس لما اختلعت منه أن تعتد بعد الخلع بحيضة.

والصواب أنه يكفي المختلعة حيضة واحدة بعد الطلاق؛ لهذا الحديث الشريف، وهو مخصص للآية الكريمة المذكورة آنفاً، فإن اعتدت المختلعة - وهي المطلقة على مال - بثلاث حيضات، كان ذلك أكمل وأحوط؛ خروجاً من خلاف بعض أهل العلم، القائلين بأنها تعتد بثلاث حيضات؛ لعموم الآية المذكورة.

(١) نشر في (الدعوة)، العدد: ١٦٨٧، بتاريخ ٢٩ ذي الحجة ١٤١٩هـ .

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٢٨ .

١٠٢ - غاب عنها زوجها عشرين سنة ثم طلقها

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة الشيخ / ع. س. ف - نائب القاضي بمحكمة ظفار وفقه الله لكل خير، آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده^(١):

يا محب: كتابكم الكريمان المؤرخان ١٣٩٢/٢/٢٨ هـ - ١٣٩٢/٣/٤ هـ وصلا - وصلكم الله برضاه - واطلعت على السؤال المرفق بهما، وهذا نصه وجوابه:

السؤال: رجل تغيب عن زوجته في السفر لمدة عشرين سنة، وبعد هذه المدة أرسل لها طلاقها بالخلع طلاقاً صحيحاً، وتريد هذه المرأة أن تتزوج، فهل عليها عدة، حيث أن زوجها سافر عنها من مدة عشرين سنة ولم يباشرها؟ وهل العدة لاستبراء الرحم أم لغير ذلك؟

والجواب: إذا كان الواقع كما ذكرتم، فلا ريب أن عليها العدة؛ لأن العدة لا تكون إلا بعد الطلاق - ولو طالت غيبة الزوج عن المطلقة - لقول الله سبحانه: **{وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ}**^(١) الآية.

(١) صدرت برقم: ٨٤٥، في ١٣٩٢/٥/٢١ هـ.

أما الحكمة في ذلك، فقد ذكر العلامة ابن القيم رحمه الله في كتاب (إعلام الموقعين) بحثاً نفيساً في هذا الموضوع، كما ذكر أن الحكمة لا تختص بقصد براءة الرحم، بل هناك حكمٌ أخرى؛ ولهذا وجبت العدة على المتوفى عنها زوجها، وإن لم يدخل بها، وإن كانت صغيرة ممن يظن بها الحمل، وهكذا الآية. بذلك يعلم: أن الله سبحانه حكماً في العدد سوى براءة الرحم.

لكن، إذا كانت المرأة التي ذكرتم قد بذلت له ما لا فطلقها على ذلك، فإنها تكون بذلك مختلعة، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على أن المختلعة يكفيها حيضة واحدة، وقد أفق بذلك عثمان بن عفان - رضي الله عنه - وجماعة من السلف والخلف، واختار ذلك شيخ الإسلام: ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم - رحمة الله عليهما - وهو الصواب - إن شاء الله - ولا سيما إذا دعت الحاجة إلى ذلك؛ خوفاً من فوات الكفو إذا طلب منه الانتظار إلى ثلاث حيض، أو ثلاثة أشهر في حق الآية ونحوها.

وأسأل الله - عز وجل - أن يوفقنا وإياكم وسائر إخواننا للفقهِ في دينه، والثبات عليه؛ إنه جواد كريم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

١٠٣ - عدة من طلبت الخلع

س: هناك امرأة سافر عنها زوجها وهي حامل، وقد وضعت له ابناً وهو غائب عنها، وكان مريضاً في سفره، والمرأة لا تحصل على مصاريف منه، وبعد مدة طلبت تطليقها خلعاً منه، وهو غائب طلقها قبل أن يجامعها بعد وضع الحمل. أفعلى المرأة عدة لزوجها السابق؟ أم تسقط عنها العدة بسبب عدم الجماع بينهما بعد الولادة؟ أفيدونا أفادكم الله (١).

ج: المطلقات عليهن عدة، ولو كان الزوج قد تركها مدة طويلة، لم يجامعها في حال الحمل ولا بعد الحمل؛ لقول الله - سبحانه وتعالى - **{وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ}** (٢)، وهذا يعم جميع المطلقات المدخول بهن، فكل امرأة دخل بها الزوج ثم طلقها، فإن عليها العدة، ولو كان طلاقه لها بعد الولادة، ولو لم يجامعها بعد ذلك، فإنها تعتد؛ لعموم الآية الكريمة، وما جاء في معناها.

(١) نشر في مجلة (الدعوة)، العدد: ١٦٧٢، بتاريخ ٢٨ شعبان ١٤١٩ هـ .

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٢٨)

ولكن اختلف العلماء: أتعبد المخلوعة ثلاثاً، أم بحیضة واحدة؟

وهذه التي سألت عنها مخلوعة - إذا كانت فرضت له مالاً، أو أعطته مالاً حتى خلعها - فالصواب: أنه يكفيها حیضة واحدة؛ لحديث الربيع بن معوذ لما خالعت زوجها، أمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعبد بحیضة، وهكذا جاء حديث ثابت بن قيس.

فالمقصود: أن المخلوعة التي طلقها زوجها على مال، إن اعتدت بثلاث حیض فهذا أفضل وأحوط، وفيه الخروج من خلاف العلماء، وإن اعتدت بحیضة واحدة كفاها ذلك - في أصح قولي أهل العلم -؛ لما ثبت في هذا من السنة المشار إليها. والله ولي التوفيق.

١٠٤ - لا يحل النكاح لمن

طلق الرابعة حتى تنتهي عدتها

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إلى حضرة الأخ المكرم / أ. ع.
ب وفقه الله لكل خير، آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده^(١):

(١) صدرت برقم: ٩٥٦، في ١٣٩١/٦/٢ هـ .

كتابكم المؤرخ ٢٧/٤/١٣٩١هـ وصل وصلكم الله بهداه وما تضمنه من السؤال كان معلوماً، وهذا نصه وجوابه:

س: ما حكم الشرع الشريف في رجل تزوج من أربع نساء، وطلق إحداهن المطلقة الأولى، وفي أثناء عدتها أراد الزوج الزواج من امرأة أخرى تمام الرابعة. فهل يسمح له الشرع في الزواج قبل انتهاء عدة المطلقة؟

ج: لا يجوز له الزواج بامرأة رابعة قبل انتهاء عدة الزوجة الرابعة التي طلقها، إذا كان الطلاق رجعياً - بإجماع المسلمين -؛ لأن المطلقة الرجعية لها حكم الزوجات، أما إذا كان الطلاق بائناً، ففي جواز نكاح الخامسة خلاف بين العلماء، والأحوط تركه حتى تنتهي عدة المطلقة.

وأسأل الله أن يوفق الجميع للفقہ في دينه، والثبات عليه؛ إنه خير مسئول.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

١٠٥ - أقل مدة للحمل

س: لقد غبت عن زوجتي سنة كاملة، ولم تدر أين مقري، ثم عدت إليها وجلست معها ثمانية أشهر وخمسة وعشرين يوماً، ووضعت خلال هذه الفترة التي عشتها معها ولداً، فشككت في الخمسة أيام الناقصة من الشهر التاسع. أفيدوني ماذا افعل؟^(١)

ج: ليس في ولادة المرأة لأقل من تسعة أشهر ما يوجب الريبة، وأقل مدة الحمل ستة أشهر، كما قال سبحانه: **{وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا}**^(٢) وقال عز وجل: **{وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ}**^(٣)؛ فدل ذلك على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، فإذا ولدت المرأة في الشهر السابع أو ما بعده فليس في ذلك ريبة، وبالله التوفيق.

(١) نشر في مجلة (الدعوة)، العدد: ١٧٠٥، بتاريخ ٨ جمادى الأولى ١٤٢٠هـ .

(٢) سورة الأحقاف، الآية ١٥ .

(٣) سورة لقمان، الآية ١٤ .

١٠٦ - عدة الحامل عموماً وضع الحمل

س: قال تعالى: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}، هل هي خاصة بالمتوفى عنها زوجها، وعن المطلقة إذا وضعت حملها، هل عليها عدة أم انتهت وعن المتوفى عنها زوجها وهي حامل هل لها مصرف حتى تضع الحمل، أم ليس لها إلا ما خصها من الإرث؟^(١)

ج: إن الآية عامة، تعم المتوفى عنها، والمطلقة، والمخلوعة، والمفسوخة من جهة الحاكم بمسوغ شرعي، كل واحدة منهن إذا كانت حاملاً تخرج من العدة بوضع الحمل؛ للآية المذكورة، وهي قوله سبحانه: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}^(٢).

ولما ثبت في الصحيحين أن سبيعة الأسلمية - رضي الله عنها - وضعت حملها بعد وفاة زوجها بليال، فاستفتت النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فأفتاها بأنها قد خرجت من العدة من حين وضعت

(١) نشر في (مجلة الجامعة الإسلامية) بالمدينة المنورة .

(٢) سورة الطلاق، الآية ٤ .

حملها، وأذن لها في الزواج متى بدا لها ذلك. وهذا قول أهل العلم جميعهم، إلا خلافاً شاذاً يروى عن بعض السلف: أن المتوفى عنها زوجها تعتد بأطول الأجلين، وهو قول لا يعول عليه؛ لكونه مخالفاً للآية الكريمة والحديث الشريف.

أما نفقة المتوفى عنها إذا كانت حاملاً، فهي عليها، وليس على التركة من ذلك شيء - في أصح أقوال العلماء - .

وفق الله الجميع للفقهاء في دينه، والثبات عليه. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

**باب عدة المتوفى عنها
زوجها وأحكام الإحداد**

١٠٧ - بيان ما يلزم المحدة على زوجها من الأحكام^(١)

أولاً: تلزم بيتها الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه، ولا تخرج منه إلا لحاجة أو ضرورة؛ كمراجعة المستشفى عند المرض، وشراء حاجاتها من السوق؛ كالخبز ونحوه - إذا لم يكن لديها من يقوم بذلك - إلى أن تضع حملها إن كانت حاملاً، أو تكمل أربعة أشهر وعشراً إن كانت غير حامل.

ثانياً: تجتنب الملابس الجميلة، وتلبس ما سواها.

ثالثاً: تجتنب أنواع الطيب ونحوها، إلا إذا طهرت من حيضها أو نفاسها، فلا بأس أن تتبخر بالبخور وغيره من الطيب.

رابعاً: تجتنب الحلبي من الذهب والفضة والألماس، وغيرها من أنواع الحلبي - سواء كان ذلك قلائد، أو أسورة، أو غير ذلك -.

خامساً: تجتنب الحناء والكحل؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى المحدة عن هذه الأمور كلها.

(١) نشر في (مجلة البحوث الإسلامية)، العدد: ١٤، ص: ٣٢٥، عام ١٤٠٥هـ -

ولها أن تغتسل بالماء والصابون والسدر متى شاءت، ولها أن تكلم من شاءت من أقاربها وغيرهم، ولها أن تجلس مع محارمها وتقدم لهم القهوة والطعام ونحو ذلك، ولها أن تعمل في بيتها وحديقة بيتها وأسطح بيتها ليلاً ونهاراً في جميع أعمالها البيتية، كالطبخ والخياطة وكنس البيت وغسل الملابس وحلب البهائم، ونحو ذلك مما تفعله غير المحدة، ولها المشي في القمر سافرة - كغيرها من النساء - ولها طرح الخمار عن رأسها إذا لم يكن عندها غير محرم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه .

الرئيس العام لإدارات البحوث
العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

١٠٨ - ما يشرع للمعتدة للوفاة

س: ماذا يُشرع للمعتدة للوفاة؟^(١)

ج: يجب عليها أن تعتد أربعة أشهر وعشرًا إذا لم تكن حاملاً؛ لقول الله - عز وجل -: **{وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا}**^(٢) إلا أن تكون حاملاً، فعندما تنتهي بوضع الحمل؛ لقول الله سبحانه: **{وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}**^(٣). ويجب عليها أن تجتنب الملابس الجميلة والكحل والطيب، إلا إذا طهرت من حيضتها، فلا بأس أن تتعاطى شيئاً من الطيب.

وعليها أن تجتنب الحلي من الذهب والفضة وغيرهما. وعليها - أيضاً - اجتناب الحناء في يديها ورأسها، وأن تمشط بالسدر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى المحادة عما ذكرنا.

ولا بأس أن تستعمل الشامبو والصابون والأشنان؛ لأن ذلك غير داخل في النهي. والله ولي التوفيق.

(١) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من مجلة (الدعوة)، وأجاب عنه سماحته بتاريخ ١٤١٨/٤/٥ هـ -

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٣٤ .

(٣) سورة الطلاق، الآية ٤ .

١٠٩ - مسألة فيما يلزم المتوفى عنها زوجها

س: الأخت ل. م. تسأل: عن ماذا يلزم امرأة مات عنها زوجها؟^(١)

ج: المحادة، جاء في الأحاديث ما ينبغي أن تمتنع عنه، وهي مطالبة بأمور خمسة:

الأمر الأول: لزوم بيتها الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه، تقيم فيه حتى تنتهي العدة؛ وهي أربعة أشهر وعشراً، إلا أن تكون حبلى، فإنها تخرج من العدة بوضع الحمل، كما قال الله سبحانه وتعالى: **{وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}**^(٢).

ولا تخرج منه إلا لحاجة أو ضرورة؛ كمراجعة المستشفى عند المرض، وشراء حاجاتها من السوق؛ كالطعام ونحو ذلك - إذا لم يكن لديها من يقوم بذلك - وكذلك لو انهدم البيت، فإنها تخرج منه إلى غيره، أو إن لم يكن لديها من يؤنسها، وتخشى على نفسها، لا بأس بذلك عند الحاجة.

(١) نشر في (المجلة العربية)، في جمادى الأولى عام ١٤١١هـ، ونشر في (كتاب الدعوة) ج ٢، ص: ١٤٢

(٢) سورة الطلاق، الآية ٤ .

الأمر الثاني: ليس لها لبس الجميل من الثياب - لا أصفر ولا أخضر ولا غيره - بل تلبس من الثياب غير الجميل، سواء أكان أسود أو أخضر أو غير ذلك، المهم أن تكون الثياب غير جميلة، هكذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم

الأمر الثالث: تجتنب الحلي من الذهب والفضة والماس واللؤلؤ، وما أشبه ذلك - سواء أكان ذلك قلائد أو أساور أو خواتم، وما أشبه ذلك - حتى تنتهي العدة.

الأمر الرابع: تجنب الطيب، فلا تتطيب لا بالبخور ولا بغيره من الأطياب إلا إذا طهرت من الحيض - خاصة - فلا بأس أن تتبخر ببعض البخور.

الأمر الخامس: تجنب الكحل، فليس لها أن تكتحل ولا ما يكون في معنى الكحل من التجميل للوجه، التجميل الخاص الذي قد يفتن الناس بها، أما التجميل العادي بالماء والصابون فلا بأس بذلك، لكن الكحل الذي يجمل العينين، وما أشبه الكحل من الأشياء التي يفعلها بعض النساء في الوجه، فهذا لا تفعله.

فهذه الأمور الخمسة يجب أن تحفظ في أمر من مات عنها زوجها.

أما ما قد يظنه بعض العامة ويفترونه: من كونها لا تكلم أحداً، ومن كونها لا تتحدث بالهاتف، ومن كونها لا تغتسل في الأسبوع إلا مرة، ومن كونها لا تمشي في بيتها حافية، ومن كونها لا تخرج في نور القمر، وما أشبه هذه الخرافات، فلا أصل لها.

بل لها أن تمشي في بيتها حافية ومنتعلة، تقضي حاجتها في البيت، تطبخ طعامها وطعام ضيوفها، تمشي في ضوء القمر، في السطح، وفي حديقة البيت، تغتسل متى شاءت، تكلم من شاءت كلاماً ليس فيه ريبة، تصافح النساء، وكذلك محارمها، أما غير المحارم فلا، ولها طرح خمارها عن رأسها إذا لم يكن عندها غير محرم ولا تستعمل الحناء والزعفران ولا الطيب في الثياب ولا في القهوة؛ لأن الزعفران نوع من أنواع الطيب، ولا يجوز أن تُخطَب، ولكن لا بأس بالتعريض، أما التصريح بالخطبة فلا. وبالله التوفيق.

١١٠ - حكم سفر المحدة

إذا لم يوجد من يؤنسها في البيت

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إلى حضرة الأخت الكريمة / أم م.
س. ع. - وفقها الله لما فيه رضاه، آمين - .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد :

فقد وصلني كتابكم الكريم المؤرخ بدون وصلكم الله بهداه وجعلنا وإياكم ممن خاف ربه واتقاه، وما تضمنه من السؤال عن: امرأة عندكم مات زوجها في الخليج، وقد عزمتم على السفر إلى الطائف، فهل لها أن تسافر معكم قبل خروجها من العدة؟ وهل لها أن تشهد التليفزيون وتسمع الراديو؟ ورغبتكم في الفتوى كان معلوماً^(١)

ج: إذا كانت المرأة المذكورة ساكنة عندكم حين جاء الخبر بوفاة زوجها، فعليها أن تبقى لديكم حتى تخرج من العدة، وإذا سافرت إلى الطائف فلا بأس أن تسافر معكم، إذا كان البيت لا

(١) إجابة على استفتاء شخصي في ٢٦/٤/١٣٩٤هـ، عندما كان سماحته رئيساً للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

يبقى فيه من يحسن جلوسها عنده حتى تنتهي العدة، أما مشاهدتها للتلفزيون وسماعها للراديو، فلا بأس أن تشاهد وتسمع المباح؛ كقراءة القرآن، والأحاديث الدينية، والأخبار النافعة وغيرها.

أما سماع الأغاني وآلات الطرب فلا يجوز لها ولا لغيرها ذلك؛ لأن ذلك من المنكرات التي تضر بالقلوب والأخلاق، وتضعف الإيمان، وتسخط الرب سبحانه وترضي الشيطان.

وإذا أمكن السلامة من مشاهدة التلفزيون لها ولغيرها فهو أحوط؛ لأن مشاهدة ما فيه من الخير، تجر إلى مشاهدة ما فيه من الشر. رزقنا الله وإياكم والمسلمين العافية من شره، ووفق ولاية الأمر لكل ما فيه رضاه وصلاح المسلمين.

أما الأمور التي يجب على المحادة اجتنابها، فهذا بيانها:

أولاً: ترك الطيب في بدنهما وثيابهما.

ثانياً: ترك لبس الجميل من الملابس، وإنما تلبس الأسود أو الأخضر أو الأزرق، ونحوه الذي ليس فيه جمال.

ثالثاً: الحلي من الذهب والفضة وسائر المعادن النفيسة؛ كالмас والؤلؤ وأشباه ذلك.

رابعاً: ترك الخضاب بالحناء.

خامساً: الكحل؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى المحادة عن هذه الأمور كلها.

أما التنظف بالسدر والصابون فلا بأس به، وهكذا اغتسالها للنشاط والنظافة لا بأس به، وهكذا مبيتها تحت السماء في السطح أو الحوش ونحوها لا بأس به، وهكذا خروجها من البيت لحاجتها في النهار لا حرج فيه - إذا لم يتيسر من يقضيها لها - وهكذا تكليمها للرجال إذا دعت الحاجة إلى ذلك، على وجه لا ريبة فيه - مثل غيرها من النساء - كما كانت تكلمهم قبل وفاة زوجها.

أما ظن بعض العامة: أن المحادة لا تكلم أحداً من الرجال، فهذا شيء لا أصل له. وإذا أشكل عليكم شيء سوى ما ذكرنا فأفيدونا عن ذلك، ونحن - إن شاء الله - نوضح لكم، ونزيل الإشكال. ونسأل الله أن يوفقنا وإياكم للعلم النافع، والعمل الصالح، وأن يصلح قلوبنا وأعمالنا جميعاً؛ إنه جواد كريم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

١١١ - تلزم المعتدة للوفاة بيتها الذي مات عنها زوجها فيه

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إلى الأخت في الله / والدة أ. ن.
س - وفقها الله لكل خير، آمين -

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فقد وصلني كتابكم الكريم المؤرخ في غرة محرم ١٤١٤ هـ وصلكم
الله بهداه وما تضمنه من الأسئلة كان معلوماً، وهذا جوابها^(١):

الأول: هل للزوجة الحق في البقاء في بيت المتوفى... إلى آخره؟

ج: يجب على زوجة المتوفى أن تعتد في بيته الذي هي ساكنة فيه حين
الوفاة، إلا أن يمنع ذلك عذر شرعي؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم
للمتوفى عنها: ((امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله)).

(١) خطاب صدر من مكتب سماحته برقم (٣٢/خ) في ٣/١/١٤١٤ هـ.

لكن إذا كان لها عذر شرعي في عدم العدة في البيت، فلا بأس أن تعتد في غيره

وقد سألتني: س. ع. عن ذلك، وأخبرني أن لها عذراً شرعياً في الانتقال، فأفتيته بجواز ذلك.

أما المقتنيات التي في البيت، فبإمكانكم المحافظة عليها بواسطة من ترون من الثقات، بالاتفاق مع أهل الزوجة إذا كانت من التركة. أما إن كانت تخصها، ففي إمكانها نقلها أو المحافظة عليها بالطرق الممكنة بالتشاور مع أهلها.

الثاني: هل أنتم ملزمون بالنفقة عليها إلى آخره؟

ج: ليس عليكم نفقتها، بل نفقتها من مالها. وفق الله الجميع لما يرضيه، وجبر مصيبتكم، وأحسن عزاءكم، ورحمه رحمةً واسعة، وأصلح ابنه، وجعله قرّة عين. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرئيس العام لإدارات البحوث

العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

١١٢ - عادات تتعلق بالإحدا

باطلة ولا أساس لها من الصحة

س: إذا توفي زوج المرأة - وكما تعلمون تقضي العدة والإحدا أربعة أشهر وعشرة أيام في المتزل - وقبل انقضاء المدة خرجت، وقابلت أي شيء كان حيواناً أو إنساناً. هل يموت ذلك الشيء؟ وجهونا ووجهوا الناس حول هذه العادات - جزاكم الله خيراً؟^(١)

ج: لا شك أن الواجب على المرأة إذا توفي زوجها أن تُحد عليه أربعة أشهر وعشراً، كما نص الله على ذلك في كتابه الكريم، وهي مائة وثلاثون يوماً بلياليها، إلا إذا ثبت أن بعض الشهور نقص فصار تسعة وعشرين يوماً، فإنه يحسب لها إذا ثبت بالبينة.

إلا أن تكون حاملاً، فإن عدتها وضع الحمل، ولو بعد الموت بدقائق أو ساعات؛ لقول الله - عز وجل -: **{وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}** ولها الخروج لحاجتها؛ كحاجة البيت، وحاجتها إلى الطبيب، ونحو ذلك من الحاجات التي تدعو إلى خروجها، لا بأس، مع التحجب والستر، والتزام الأدب الشرعي؛ من عدم التعطر

(١) من برنامج (نور على الدرب)، شريط رقم: ١٧ .

كغيرها من النساء في خروجهن، يخرجن متسترات غير متعطرات، بعيدات عن أسباب الفتنة، أما زعم من قال من العامة: إنها إذا قابلت أحداً قبل خروجها من العدة يموت هذا الشيء، فهو أمر باطل، ولا أساس له، بل هو من الخرافات التي لا أساس لها، فهي كسائر النساء إذا خرجت لأي شيء من حاجتها فلا شيء في ذلك، ولا تضر أحداً، ولكنها تلزم البيت لا تخرج إلا لحاجة، وإذا خرجت للحاجة فإنها لا تضر أحداً لا حيواناً ولا غيره.

وهي - أي المحادة - عليها أن تراعي خمسة أمور:

١ - بقاؤها في البيت الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه، تبقى فيه مدة العدة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لفريضة بنت مالك لما توفي زوجها: **((امكني في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله))**. لكن لا حرج في خروجها المعتاد؛ لحاجتها أو للطبيب، أو لدعوى في المحكمة، أو للعمل؛ كالتدريس ونحوه، أو الدراسة - إن كانت طالبة - أو نحو ذلك، وإذا خرجت تخرج كسائر النساء المؤمنات؛ متسترة، متحجبة، تاركة لأسباب الفتنة من التعطر وغيره.

٢ - أن تلبس الملابس العادية التي ليس فيها فتنة وليست جميلة؛ سوداء أو خضراء أو غير ذلك، والمهم أن تكون عادية ليس فيها فتنة، ولا يتعين أن تكون سوداء، بل تلبس السوداء وغير

السوداء؛ كالخضراء والحمراء ونحو ذلك، لكن من الملابس التي ليس فيها فتنة.

٣ - اجتناب الطيب: وعليها أن تتعد عن الطيب، ولا تمس الطيب - سواء كان بخوراً أو غيره - إلا إذا طهرت من حيضها، فلا مانع أن تمس البخور، كما صحت بذلك السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أم عطية رضي الله عنها.

٤ - عدم لبس الحلي: لا تلبس الحلي من الذهب والفضة والماس ونحو ذلك؛ لأن لبس الحلي قد يسبب الفتنة بها.

٥ - تجنبها الكحل والحناء، فإن المحادة لا تكتحل، ولا تتعاطى الحناء؛ لأن ذلك من أسباب الفتنة، ومن الزينة الظاهرة.

هذه الأمور على المحادة أن تلاحظها، وتعتني بها حتى تكمل عدتها. ولا بأس أن تخدم في بيتها، وأن تخدم أولادها، وأن تخرج إلى حديقة البيت، وسطح البيت في الليل أو النهار، وفي القمر أو غير القمر، كل ذلك لا بأس به.

ولها أن تغير ملابسها متى شاءت، وتغتسل متى شاءت، ولا يختص ذلك بمجموعة ولا غيرها، بل هي مثل سائر النساء؛ تغتسل متى شاءت، وتغير ملابسها متى شاءت، وتغتسل بالماء والسدر ونحو ذلك، ولا تمس الطيب كما تقدم.

١١٣ - زيارة المحدة لأولادها

س: توفي والدي رحمه الله وترك والدتي، وهي امرأة كبيرة ولها أولاد في الرياض وخارجها، وهي الآن في عدتها، وتريد أن تزورهم أو تزور غيرهم، فما حكم ذلك؟^(١)

ج: المحادة التي توفي عنها زوجها تلزم بيتها ولا تخرج؛ لأن الرسول - عليه الصلاة والسلام - قال للمتوفى عنها: ((امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله)) فالمحادة تلزم بيتها، ولا تلبس الملابس الجميلة، ولا تتطيب، ولا تكتحل، ولا تلبس الحلي.

خمسة أمور للمحادة ينبغي أن تحفظوها:

الأول: لزوم البيت حتى تنتهي العدة.

الثاني: عدم لبس الثياب الجميلة، ولكن تلبس الثياب غير الجميلة من أسود وأخضر وأزرق، لكن غير جميلة.

الثالث: عدم لبس الحلي؛ من الذهب والفضة والماس واللؤلؤ وغير ذلك، فلا تلبس الحلي والساعة من الحلي؛ لأنها للجمال والزينة.

(١) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته، بعد المحاضرة التي ألقاها في الجامع الكبير بالرياض بعنوان (الزكاة ومكانتها في الإسلام).

الرابع: عدم الكحل، فلا تكتحل، ولا تجعل في وجهها من الزينات التي يعتادها النساء اليوم غير الماء والصابون ونحو ذلك.

الخامس: الطيب، فعليها ترك الطيب بأنواعه إلا عند الطهر من حيضتها، ولها الخروج لحاجتها؛ كالمحكمة والمستشفى أو السوق.

١١٤- حكم خروج المحدة إلى السوق

س: هل يجوز للمحدة أن تخرج إلى السوق لقضاء حاجتها؟^(١)

ج: يجوز للمحدة أن تخرج إلى السوق لقضاء حاجتها، وإلى المستشفى للعلاج، وهكذا يجوز لها الخروج للتدريس وطلب العلم؛ لأن ذلك من أهم الحاجات، مع تجنب الزينة والطيب والحلي من الذهب والفضة والماس، ونحو ذلك.

وعلى المحدة أن تراعي خمسة أمور:

الأول: بقاؤها في البيت الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه - إذا تيسر ذلك -.

الثاني: اجتناب الملابس الجميلة.

(١) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية)، جمع الشيخ / محمد المسند ج ٣، ص: ٣١٩.

الثالث: اجتناب الطيب، إلا إذا كانت تحيض، فلها استعمال البخور عند طهرها من الحيض.

الرابع: عدم لبس الحلي من الذهب والفضة والماس، ونحو ذلك.

الخامس: عدم الكحل والحناء؛ لأنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ما ذكرنا. والله ولي التوفيق.

١١٥ - المرأة الموظفة كيف تعتد

س: إذا توفي عن المرأة المسلمة الموظفة زوجها، وهي في دولة لا تعطي لأي إنسان توفي عنه قريبه إجازة أكثر من ثلاثة أيام، فكيف تعتد في مثل هذه الظروف؛ لأنها إن قررت أن تعتد المدة المشروعة تُفصل من العمل، فهل تترك الواجب الديني من أجل اكتساب المعيشة؟^(١)

(١) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) من جمع الشيخ / محمد المسند ج ٣، ص: ٣٢٠، وفي (مجلة الجامعة الإسلامية) بالمدينة المنورة، العدد الثاني، السنة السابعة عام ١٣٩٤هـ.

ج: عليها أن تعتد العدة الشرعية، وتلزم الإحداد الشرعي في جميع مدة العدة، ولها الخروج نهاراً لعملها؛ لأنه من جملة الحاجات المهمة، وقد نص العلماء على جواز خروج المعتدة للوفاة في النهار لحاجتها، والعمل من أهم الحاجات، وإن احتاجت لذلك ليلاً جاز لها الخروج من أجل الضرورة؛ خشية أن تُفصل، ولا يخفى ما يترتب على الفصل من المضار إذا كانت محتاجة لهذا العمل.

وقد ذكر العلماء أسباباً كثيرة في جواز خروجها من منزل زوجها، الذي وجب أن تعتد فيه، بعضها أسهل من خروجها للعمل - إذا كانت مضطرة إلى ذلك العمل - والأصل في هذا قوله سبحانه: **{فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}**^(١). وقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم))** متفق على صحته، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

١١٦ - للمحدة أن تذهب لوظيفتها دون زينة

س: زوجة شقيقي المتوفى تعمل بمدرسة بنات، فهل يجوز لها أن تذهب للمدرسة قبل إكمال العدة لحاجتها الشديدة لهذه الوظيفة؛ لكسب رزق أولادها، وخصوصاً أن غيابها يعرضها للفصل. أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: بسم الله، والحمد لله... لا حرج في ذلك؛ لأن هذا العمل من الحاجات، والمحادة لها الخروج لحاجتها، مع العناية بترك ما حرم الله عليها وقت الإحداد؛ من الملابس الجميلة، والطيب، والكحل، والحلي.

١١٧ - المحدة هل تُطَيِّب أولادها

س: هل يجوز للمحادة على زوجها أن تغسل أولادها وتطيبهم؟ وهل تخطب للزواج وهي في العدة؟^(١)

(١) نشر في (كتاب الدعوة) ج ٢، ص: ١٣، وفي كتاب (فتاوى إسلامية) من جمع الشيخ / محمد المسند

ج ٣، ص: ٣١٧.

ج: ليس للمحادة - وهي المتوفى عنها زوجها في العدة - أن تمس الطيب؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، ولكن لا مانع من تقديمه لأولادها أو ضيوفها من غير أن تشاركهم في ذلك.

ولا يجوز أن تخطب خطبة صريحة حتى تخرج من العدة، ولا مانع من التعريض لها من غير تصريح؛ لقوله تعالى: **{وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ}**^(١) فأباح سبحانه التعريض ولم يبح التصريح، وله سبحانه الحكمة البالغة في ذلك.

١١٨ - حكم غسل المحدة رأسها

ودهنه بالدهون والكريمات المعطرة

س: الأخت / ن. ب. ح. من الخبر في المملكة العربية السعودية، تقول في سؤالها: هل يجوز أن تغسل المرأة المحادة - أي التي مات عنها زوجها - رأسها؟ وهل يجوز أن تدهنه بالدهون والكريمات المعطرة؟ أفتونا، جزاكم الله خيراً^(٢).

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٥ .

(٢) نشر في (المجلة العربية) في شوال ١٤١٣هـ، وفي كتاب (فتاوى إسلامية) من جمع الشيخ / محمد المسند ج ٣، ص: ٣١٧.

ج: لا حرج في غسل المحادة رأسها وجميع بدنها متى شاءت؛ بالسدر أو غيره، مما ليس فيه طيب.

أما دهنه أو غسله بشيء فيه طيب فلا يجوز؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى المحادة أن تمس الطيب، إلا شيئاً من البخور عند غسلها من الحيض. والله ولي التوفيق.

١١٩ - حكم انتقال

المحدة من منزلها إلى منزل آخر

س: توفي والدي، ووالدتي امرأة كبيرة السن، وهي في العدة أرادت أن تخرج للذهاب عند إحدى بناتها؛ لأنها مريضة، إذا جلست في المنزل تتعب، وتحب أن تذهب إلى إحدى بناتها، لأن الجلوس في المنزل يتعبها كثيراً، فهل يجوز لها أن تذهب إلى إحدى بناتها وهي في العدة؟^(١)

(١) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (جريدة المسلمون)، وقد أجاب عنه سماحته في

١٤١٩/٥/٢٠هـ

ج: يجوز لها ذلك إذا احتاجت إليه، ولم يتيسر مجيء ابنتها عندها، ولم يتيسر لها من يخدمها في البيت؛ لقول الله سبحانه: **{فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}**^(١). والله ولي التوفيق.

١٢٠ - هل للمعتدة

عدة الوفاة محادثة الرجال

س: امرأة توفي زوجها وهي شابة، ماذا يحرم عليها غير التزين؟ هل تقابل الرجال الأجانب عنها، وتسلم عليهم وتحادثهم، مثلها التي لم تحدد؛ بحجة أنه لا يحرم عليها في الحداد إلا ما يحرم عليها في غير الحداد، مع العلم أنها في مجتمع لا يتحرج عن المصافحة باليد. أرجو إيضاح الحكم والضوابط؟^(٢)

ج: عليها أن تعتد وتحدد أربعة أشهر وعشراً - سواء كانت شابة أو عجوزاً - ولها أن تكلم من شاءت من الرجال من أقاربها

(١) سورة التغابن، الآية ١٦ .

(٢) نشر في مجلة (الدعوة)، العدد: ١٦٩٥، بتاريخ ٢٦ صفر ١٤٢٠هـ .

أو غيرهم - إذا دعت الحاجة إلى ذلك - مع التحجب وعدم الخلوة، وعدم الخضوع في القول.

وليس لها أن تصافح الرجال غير محارمها. والله ولي التوفيق.

١٢١ - ليس للمحادة لباس معين

س: هل يجب أن تلتزم المحادة بملابس ذات لون معين، كما يشير بعضهم بقوله: إنهم يلزمونها بلبس الملابس البيضاء طوال فترة الحداث^(١).

ج: لا يلزم المحادة لباس معين، فلها أن تلبس الأسود، والأبيض الذي ليس فيه مشابهة الرجال، وتلبس الأخضر والأصفر.

المقصود تلبس الملابس النسائية التي ليس فيها تشبه بالرجال، ولكنها تكون ملابس غير جميلة، وغير ملفتة للنظر.

(١) من برنامج (نور على الدرب)، الشريط السابع عشر.

١٢٢- رؤية المحادة كاشفة لا يبطل الحداد

س: إذا رأى رجل امرأة كاشفة من دون قصد، وهي في فترة حداد على ميت - على زوجها - فماذا يلحقها في ذلك؟ هل عليها إعادة الحداد؟^(١)

ج: إذا رأى الرجل المرأة وهي سافرة، فإن عليه أن يغض بصره ويصرفه عنها، فقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجأة، فقال: ((اصرف بصرك))^(٢)، وقال: ((إن لك الأولى، وليست لك الأخرى))^(٣).

والمعنى: أنه لا حرج عليه في الأولى التي نظرها صدفة، ولم يقصدها لما صادفها من باب خارجة ونحوه وهو داخل، أو في طريق، فإنه يصرف بصره ولا يتبع النظرة نظرة أخرى، بل عليه أن يغض بصره.

أما المحادة وغيرها من النساء، فليس عليها شيء في ذلك إذا لم تتبع النظرة نظرة، بل تغشت واحتجبت، وليس عليها أن تعيد ما مضى من الإحداد، بل تستمر في إحداها ولا شيء عليها.

إلا أنه يلزمها أن تبتعد عن أسباب الفتنة، وأن تحتجب عن الرجال الأجانب مثل غيرها من النساء

(١) من برنامج (نور على الدرب).

(٢) أخرجه أبو داود برقم: ٢١٤٨، باب (ما يؤمر به من غض البصر).

(٣) أخرجه أبو داود برقم: ٢١٤٩، باب (ما يؤمر به من غض البصر).

سواء بسواء، وليس ذلك خاصا بالمحادة ولا غيرها، ولكنها - كغيرها من النساء - عليها الاحتجاب والبعد عن أسباب الفتنة.

وعلى المحادة أن تراعي خمسة أمور:

١ - الإقامة في البيت الذي مات به زوجها وهي ساكنة فيه، إذا كان صالحا تبقى فيه، أما إذا لم يتيسر بقاؤها فيه لخرابه، أو لأن أهله أبوا أن يؤجروه إذا تمت مدة الإجارة، أو لأنه ليس لديها من يؤنسها فيه بعد موت زوجها؛ فتخاف على نفسها، فإنها تخرج إلى أهلها أو إلى مكان سليم.

٢ - عليها أن تلبس الملابس العادية دون الملابس التي تفتن، فلا تلبس الملابس الجميلة، بل تتحرى الملابس التي لا تفتن، الملابس العادية سوداء أو خضراء أو غيرها، لكن ليس فيها ما يفتن الناس.

٣ - اجتناب الحلي من الذهب والفضة والماس ونحوها.

٤ - عدم الطيب والبخور وسائر أنواع الطيب؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى المحادة عن ذلك - عليه الصلاة والسلام - إلا إذا طهرت من حيضها، فلها أن تستعمل بعض الطيب.

٥ - عدم الكحل والحناء ونحوهما؛ لأن ذلك من أسباب الفتنة أيضاً، هذه الأمور الخمسة يشرع للمحادة العناية بها؛ لأن

الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بها فيجب عليها ذلك.

أما ما سوى ذلك فهي مثل بقية النساء؛ لها أن تغتسل وتتروش متى شاءت - في الجمعة وغيرها - ولها أن تغير ثيابها متى شاءت، ولها أن تكلم من شاءت من النساء والرجال مباشرة، أو من طريق الهاتف، أو طريق المكاتبة، ولا حرج في ذلك؛ إذا كانت المكاملة ليس فيها فتنة ولا ريبة، بل تتكلم لحاجتها، وترد السلام على من سلم عليها، ونحو ذلك، على وجه ليس فيه فتنة وليس فيه شبهة.

١٢٣ - حكم الإحداد سنة كاملة في الثوب الأسود

س: يوجد في بعض البلاد: أن المرأة إذا مات لها قريب تلبس عليه ثوباً أسود لمدة سنة كاملة، وإذا لم تلبس يقولون عليها بأنها فرحت بموت ذلك الشخص، وأنا علمت أن هذا لا يجوز. فماذا تقولون في هذا الأمر - جزاكم الله خيراً - عسى أن يستفيد الناس، ويعلموا بما يتضح لهم من حكم الشرع الحنيف؟^(١)

(١) من برنامج (نور على الدرب)، شريط رقم: ٨٤٣ .

ج: هذا الذي ذكرت السائلة؛ من كون المرأة تحاد على قريها سنة كاملة في ثوب أسود لا يجوز، وهذا لا أصل له، بل من عمل الجاهلية، فقد كانوا في الجاهلية تحاد المرأة فيهم إذا مات زوجها سنة كاملة، فأبطل ذلك الإسلام، وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن هذا من سنة الجاهلية.

وأوجب الله على المرأة بدلاً من ذلك: أن تحد على زوجها أربعة أشهر وعشرا - إذا كانت غير حامل - أما إذا كانت حبل، فإنها تنتهي من العدة بوضع الحمل، ولو بعد موت زوجها بساعات أو أيام؛ لقول الله سبحانه: **{وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}** (١).

أما القريب غير الزوج، فليس لها أن تحد عليه أكثر من ثلاثة أيام؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا))** (٢). متفق على صحته.

والإحداد: ترك الزينة المعتادة من أجل مصيبة الموت.

(١) سورة الطلاق، الآية ٤ .

(٢) رواه الإمام أحمد في (مسند القبائل) برقم: ٢٦٧٥٩، والبخاري في (الطلاق) برقم: ٥٣٤٣، ومسلم

في (الطلاق) برقم: ٩٣٨ .

أما كون المرأة تعتد سنة على قريب أو زوج، أو في لباس خاص أسود فقط، هذا كله لا أصل له، بل هو منكر من عمل الجاهلية، فلها أن تلبس الأسود أو الأصفر و الأخضر والأزرق، لكن تكون ملابس غير جميلة، وتكون عادية لا تلفت النظر؛ لأنه صلى الله عليه وسلم نهى المحادة أن تلبس شيئاً من الثياب المصبوغة فقال صلى الله عليه وسلم في حق المحادة على الزوج: **((ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب))**^(١).

قال أهل العلم: إن ثوب العصب ليس فيه جمال؛ فالمشروع لها أن تلبس ثياباً ليس فيه جمال؛ لأنها تعرضها للفتنة، فتكون ملابسها ملابس عادية لا تلفت النظر.

هذا هو المشروع للمحادة على الزوج، وعليها أن تتجنب الطيب مدة العدة، وكذلك الحلية من الذهب والفضة ونحوهما؛ كاللؤلؤ والماس وأشباه ذلك مدة العدة، وهكذا تتجنب الكحل في عينيها، كل هذا مما تمنع منه المحادة، ولها مداواة عينيها بغير الكحل.

والخلاصة: أن المحادة تؤمر بخمسة أمور:

(١) رواه الإمام أحمد في (مسند القبائل) برقم: ٢٦٨١٧، والترمذي في (الطلاق واللعان) برقم: ١٢٠٤، والنسائي في الطلاق برقم: ٣٤٧٠، ٣٤٧٢.

١ - أنها تبقى في بيت زوجها الذي مات وهي ساكنة فيه حتى تنتهي من العدة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم للمحادة: **((امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله))**^(١). هكذا قال صلى الله عليه وسلم: **((امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله))**، لكن لا بأس أن تخرج لحاجة في السوق لتشتريها؛ من طعام أو غيره، أو إلى الطبيب لحاجتها إلى الطبيب، فلا بأس بهذا، أما خروجها لغير ذلك؛ كالزيارات ونحو ذلك فلا، بل تبقى في بيتها، ولا تسافر - أيضا - لا لحج ولا غيره حتى تنتهي من عدتها.

٢ - أنها لا تلبس الملابس الجميلة، بل تلبس ملابس عادية ليس فيها جمال يلفت النظر - كما تقدم آنفاً - سواء كانت سوداء أو خضراء أو زرقاء أو حمراء، أو غير ذلك.

٣ - عدم لبس الحلي من الذهب والفضة ونحوها؛ كاللؤلؤ والماس وأشباه ذلك، فلا تلبس هذا؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك.

٤ - عدم الطيب؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال:

(١) أخرجه أبو داود برقم: ١٩٥٧، كتاب (الطلاق)، والنسائي برقم: ٣٧٧٤، كتاب (الطلاق).

((لا تمس طيباً))^(١)؛ يعني المحادة، فلا تمس الطيب - سواء كان من دهن العود، أو الورد أو أشباه ذلك - إلا إذا كانت تحيض كالشابة؛ فإن لها أن تتبخر عند طهرها من حيضها، كما أذن بهذا النبي صلى الله عليه وسلم .

هـ - الكحل: ليس لها أن تكتحل، ولا أن تتعاطى الحناء؛ لأنه جمال، فتجتنب ذلك وما أشبهه.

وهذه الأمور الخمسة هي التي يلزم المحادة أن تراعيها وتعتني بها، أما ما سوى ذلك فهي من جنس بقية النساء؛ لها أن تغتسل متى شاءت، وأن تغير ثيابها متى شاءت، وأن تستعمل الدواء فيما يصيبها من أمراض؛ في عينيها أو غيرهما، ولها أن تخدم في بيتها من الطبخ وغيره، وتصعد إلى السطح في الليل والنهار، ولها أن تخرج إلى الحوش وإلى الحديقة التي في بيتها، كل هذا لا بأس به، وتكلم من شاءت من أقاربها، أو جيرانها بالهاتف أو غيره، كل هذا لا بأس به - إذا كان كلاماً ليس فيه غيبة، وليس فيه منكر - فهي من جنس بقية النساء، ولها أن تمشي في بيتها حافية ومنتعلة كغيرها.

(١) أخرجه البخاري برقم: ٤٩٢٤، كتاب (الطلاق)، ومسلم برقم: ٢٧٣٩ كتاب (الطلاق).

١٢٤ - بدع منكورة في الإحداد

لدى بعض المجتمع السوداني

س: الإحداد في مجتمعا السوداني:

أولاً: لزوم المرأة المعتدة افتراشها للأرض طوال المدة المقررة.

ثانياً: مواجهة حائط الغرفة.

ثالثاً: امتناعها عن الكلام، وخاصة عند شروق الشمس وعند

الغروب لفترة يطلق عليها النساء (زمن الحضان)

رابعاً: امتناعها عن الاستحمام وغسل الثياب.

فهل هذا من الدين في شيء؟

ولكثرة النساء اللاتي يتقيدن بهذه الظاهرة، أرجو من سماحة الشيخ

أن يوجه الجميع. (١)

الجواب: كل هذا لا أصل له في الشرع؛ لأنه بدعة منكورة، والواجب

امتثال أمر الله ورسوله، والتقيد بالشرع المطهر، والحذر من البدع.

وقد دل الشرع المطهر: على أن المحادة عليها أن تبقى

(١) سؤال مقدم من سائل من جمهورية السودان العربية، وأجاب عنه سماحته في ٩/١٠/١٤١٥هـ .

في البيت الذي كانت تسكنه حين مات زوجها مدة أربعة أشهر وعشرًا - إن كانت غير حبلى - لقول الله سبحانه في سورة (البقرة): **{وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا}**^(١)، أما إن كانت حبلى فهي تبقى في العدة حتى تضع الحمل؛ لقول الله عز وجل في سورة (الطلاق): **{وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}**^(٢).

والواجب عليها ترك الطيب والحلي والملابس الجميلة والكحل والحناء. هذه هي الأشياء التي يجب أن تمتنع منها المحادة، كما جاءت بذلك الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أما ما ذكرته السائلة؛ من كونها تفترش الأرض، ولا تجلس على بساط، فهذا لا أصل له، وهو بدعة، باطل، وكذا استقبالها الحائط بدعة لا أصل له، فتستقبل ما شاءت - مثل غيرها من النساء - وهكذا امتناعها عن كلام الناس بدعة لا أصل له، فلها أن تكلم من شاءت في حاجتها - مثل غيرها من النساء -؛ تكلم أقاربها، أولادها، تكلم جيرانها، تكلم من استأذن عليها بكلام ليس فيه محذور، لكن لا تخلو بأحد من

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٤ .

(٢) سورة الطلاق، الآية ٤ .

الرجال غير محارمها - كغيرها من النساء - أما الكلام فلا بأس مع محارمها وغيرهم في مصالحتها وشئونها، على وجه لا ريبة فيه.

وكذلك امتناعها عن الكلام في حال الشروق والغروب لفترة يسمونها (زمن الحضان) بدعة لا أصل له، وليس عليها التزام الصمت عند الشروق والغروب، بل تتكلم في جميع الليل وفي جميع النهار، بما شاءت من الذكر وغيره مما أباح الله سبحانه .

فهذه الأشياء الأربعة كلها لا أصل لها، ولا أساس لها في الشرع المطهر، بل يجب على المسلمة تجنب ذلك، وألا تخضع للبدع والخرافات التي أحدثها الناس، وإنما عليها الالتزام بما شرع الله سبحانه من تجنب الملابس الجميلة، ومن ترك الطيب والحلي والكحل والحناء؛ لأنها تلفت النظر، وتسبب رغبة الرجال فيها، وهكذا ليس لها أن تكحل عينيها، ولا أن تستعمل الحناء، لأن هذا يسبب الفتنة بها، مع بقائها في بيت زوجها الذي مات وهي ساكنة فيه - إذا تيسر ذلك - أما إذا خرب البيت، أو كان مستأجراً ولم يسمح لهم بتأجيرها، أو كانت وحدها تستوحش وليس عندها أحد، فتنتقل لبيت أهلها، كل ذلك لا بأس به.، وهكذا خروجها من البيت للحاجة؛ كالمستشفى والمحكمة والسوق لقضاء حاجتها

ونحو ذلك. وأما كونها تمتنع عن الاستحمام وغسل الثياب، فذلك غلط لا أصل له. فلها أن تستحم متى شاءت بليل أو نهار في أي يوم - في يوم الجمعة وفي غيره - ولها أن تمشط متى شاءت من دون طيب، ولها أن تغسل الثياب - ثيابها أو ثياب أولادها - كل هذا لا بأس به، وفق الله الجميع للعلم النافع، والعمل به.

١٢٥ - متى تبدأ عدة

من فقد زوجها ثم وجد ميتاً

س: امرأة فقد زوجها وبعد أسبوع وجد ميتاً، واعتقد أنه توفي قبل ثلاثة أيام، فمتى تبدأ عدتها؟ وهل من تاريخ فقده، أم من التاريخ الذي يظن أنه مات فيه، أم من تاريخ العثور عليه؟ نرجو التكرم بالإجابة^(١).

ج: عليها أن تبدأ العدة من حين وجد ميتاً؛ لأن هذا هو المتيقن، وهي - أربعة أشهر وعشر -، وعليها الإحداد أيضاً إلا أن تكون حاملاً، فمدتها تنتهي بوضع الحمل؛ لقول الله سبحانه: **{وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ**

(١) سؤال مقدم من / ع. م. أ. من سبت العالما بالمملكة العربية السعودية.

أَشْهُرٌ وَعَشْرًا^(١) الآية، وقوله عز وجل: **{وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}**^(٢)؛ ولما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه أفتي سبيعة الأسلمية بخروجها من العدة بوضع الحمل"^(٣) متفق على صحته. والله ولي التوفيق.

١٢٦ - عدة المتوفى عنها

زوجها هل تحسب بالأيام أم بالأشهر:

س: بالنسبة لعدة المرأة المتوفى عنها زوجها. هل يتم عدّها بالأيام أم بالأشهر، سواء كان الشهر ٢٩ أو ٣٠ يوماً؟ نرجو التكرم بإفتائنا جزاكم الله خيراً^(٤).

ج: عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشر - إذا كانت غير حامل - بإجماع المسلمين؛ لقول الله عز وجل: **{وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ}**

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٤ .

(٢) سورة الطلاق، الآية ٤ .

(٣) أخرجه البخاري برقم: ٣٦٩١ (كتاب المغازي)، ومسلم برقم: ٢٧٢٨ (كتاب الطلاق).

(٤) سؤال مقدم من السائلة / ف. س. م. من رأس الخيمة بدولة الإمارات العربية المتحدة .

مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا^(١)، وهي مائة وثلاثون يوماً، ولكن إذا حفظ أن بعض شهور العدة (٢٩) تسعة وعشرون يوماً، فإنها تعتد بذلك، كما لو مات الزوج في آخر شعبان، وصار رمضان (٢٩) تسعة وعشرين، فإنها تعتد بذلك، وهكذا شوال وذو القعدة - إذا ثبت أن كل واحد منهما تسعة وعشرون يوماً، فإنها تعتد بذلك -.

أما الشهور الأخرى التي لم يثبت لدى المحاكم الشرعية أنها ناقصة، فإنها تعتبر كل شهر ثلاثين يوماً حتى تكمل عدتها.

أما الحامل فعدتها تنتهي بوضوح الحمل، سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها لقول الله عز وجل: **{وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}**^(٢). والله ولي التوفيق.

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٤ .

(٢) سورة الطلاق، الآية ٤ .

١٢٧ - حكم من مات زوجها

في حادث، واستخرج جنينها بعد وفاته

سماحة المفتي العام / ابن باز - حفظه الله -

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

رجل حصل عليه حادث مروري هو وزوجته، وكانت زوجته حاملاً في شهرها الثامن، فتوفي الرجل وبقيت المرأة على قيد الحياة، وبعد نقلها إلى المستشفى، قرر الأطباء إجراء عملية لإخراج الجنين، فتم إخراجها، وكانت بنتا ميتة، فهل يكون على هذه المرأة عدة الحداد؟ وفقكم الله^(١).

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، بعده:

بناء على ما ذكرتم، تكون المرأة المذكورة قد انتهت عدتها وإحداها

على زوجها بوضع الحمل؛ لقول الله سبحانه: **{وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}**^(٢).

وفق الله الجميع. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مفتي عام المملكة

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) سؤال مقدم من السائل / ن. س. هـ، من المنطقة الشرقية بالمملكة العربية السعودية، وأجاب عنه

سماعته في ١٤١٩/٣/٧ هـ .

(٢) سورة الطلاق، الآية ٤.

١٢٨ - حكم من مات زوجها وهي في الحج

سماحة الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله بن باز - مفتي عام المملكة العربية السعودية - وفقه الله - .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده:

نرجو تفضلكم بالإجابة على هذا السؤال:

س: امرأة سودانية جاءت للحج، وقد أدت العمرة في ٢٧ رمضان، ولها ولدان يعملان بالمملكة، وقد تبلغت قبل أربعة أيام - وهي هنا بالمملكة - بأن زوجها في السودان توفي، فهل تؤدي حجها وهي محادة، أم تذهب للسودان للإحدااد حيث بيتها؟ وماذا ترون بشأنها؟ جزاكم الله خيراً^(١).

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، بعده:

عليها أن تحد على زوجها وتكمل حجها.

جبر الله مصيبتها، وتقبل منا ومنها ومن جميع المسلمين. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مفتي عام المملكة

(١) سؤال شخصي، أجاب عنه سماحته في ١١/٦/١٤١٩هـ.

١٢٩ - حكم من وضعت

مولودها ومات زوجها بعد ولادتها

س: امرأة أنجبت في المستشفى، وفي الوقت نفسه حصل لزوجها - وهو في الطريق إليها في المستشفى - حادث؛ توفي بسببه في نفس الوقت، فهل عليها عدة؟^(١)

ج: عليها أن تعتد عدة الوفاة - وهي أربعة أشهر وعشراً - إذا كان موت زوجها بعد وضعها للحمل؛ لعموم قوله تعالى: **{وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا}**^(٢). الآية. والله الموفق.

١٣٠ - مسألة في عدة المتوفى عنها زوجها

حضرة رئيس إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد^(٣)
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
لدي مسألة أود أن تفتوني في حكمها جزاكم الله خيراً.

(١) من ضمن أسئلة موجهة من (الجلّة العربية)، أجاب عنه سماحته في ١٤١٧/١/٢٨هـ.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٣٤.

(٣) صدرت من سماحته برقم: ٩٠٢/ح، وتاريخ ١٤٠٥/٨/١٠هـ.

وهي: أني امرأة متزوجة منذ ثلاثين سنة من زوجي، ومنذ ما يقارب اثني عشر عاماً حصل خلاف بيننا، وكان قد تزوج زوجة أخرى، فأصبح يعيش معها في بيتها، ولا يأتيني في بيتي الذي أعيش فيه مع أولادي، وكان لا ينفق علينا ولا يزورنا.

وحصل منذ سبع سنين تقريباً، أن سافرت إلى أمريكا لزيارة ولدي الذي كان يدرس هناك عندما ولد طفله الأول، والظاهر - كما تبين فيما بعد - أنه لم يكن راضياً بسفري؛ نتيجة لذلك نوى طلاقي، ولكنه كتبه في وصية غير شرعية، إثر مرض ألم به في ذلك الوقت، ولكنه لم يعلم به أحداً، وقد احتفظ بهذه الوصية في خزانته - التي اطلعنا عليها بعد وفاته في الأسبوع الفائت -.

وبعد ذلك بسنتين جاءني إلى منزلي، وتقرب مني تقرب الأزواج، واختلى بي، حيث جلس معي وأولادي مدة أسبوعين، ولكن اختلفنا مرةً أخرى، وقد ذهبت إليه بطلب ورقة طلاقي؛ حيث إني سمعت من أقاربي أنه قد طلقني، فوعدني بأن يرسلها لي بعد يومين حين يذهب إليه وكيله. فأرسلت له ولدي الأكبر، ولكنه رفض، وكلمته بالتليفون أطلب ورقتي ولكنه أبي، وقال: إنه لن يكتبها، ولكنه قد ذكر مراراً أمام إخوته وأبنائه من زوجته الأخرى أنه مطلقني.

وحدث منذ شهرين - تقريباً - بأن ذهبت إليه ابنتي الكبرى مع

إحدى أخواتها وأخيهم إليه؛ يسألونه مصروفاً لهم، وسألوه عن وضعي بالنسبة له، فقال: إني مطلقة منذ زمن. وقد توفي زوجي الآن في الأسبوع الفائت، ولكن قبل وفاته بأسبوعين، ذهب إليه أخي - الذي هو ولي أمري - وتحدث معه في أمور كثيرة، ولكنه لم يخبره عن الطلاق، ولا أعلم الآن: هل أنا على ذمته، أم أنا مطلقة حتى أمسك عليه العدة؟ أفيدوني بذلك كتابةً - جزاكم الله خيراً - والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ع. إ. ز.

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى الأخت في الله / ع. إ. ز. -
وفقها الله للخير، آمين -.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده:

قد فهمت ما ذكرت في السؤال المرفق: هل يلزمك الإحداد على زوجك المتوفى في الأسبوع الماضي؟
والذي أرى: أن تحادي عليه احتياطاً، إلا أن يشهد شاهدان عدلان أنه طلقك قبل وفاته، فإنه إذا مضى عليك ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر - إن كنت آيسة - قبل وفاته، فإنه لا حداد عليك. أما الإرث فيلحق بالحكمة. وفق الله الجميع لما يرضيه. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

١٣١ - مدة إحداد الحامل تنتهي بوضع حملها

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إلى حضرة الأخ المكرم / ح. م.
ن. ف وفقه الله، آمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده^(١):

كتابكم المؤرخ ١٣٩٤/٦/١٧ هـ وصل وصلكم الله بمداه وما به
علم، ونفيدكم: أن مدة إحداد المرأة الحامل تنتهي بوضع الحمل؛ لقول الله
سبحانه في سورة (الطلاق) في حق المطلقات: **{وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ
أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}** الآية.

وحكم إحداد المتوفى عنها وهي حامل، حكم المطلقة وهي حامل -
كما نص على ذلك أهل العلم -؛ لعموم الآية المذكورة؛ ولما ثبت في
الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم أفق سبيعة الأسلمية أن تخرج من
إحدادها بوضع حملها؛ لأنها قد خرجت من عدة زوجها المتوفى عنها
بوضع الحمل، وكانت وضعت حملها بعد وفاته بمدة يسيرة. وأسأل الله أن
يوفق الجميع للفقهاء في الدين، والثبات عليه؛ إنه خير مسئول. والسلام
عليكم ورحمة الله وبركاته.

(١) صدرت من سماحته برقم: ٢٦٠٨ / خ، بتاريخ ١٤/٩/١٣٩٤ هـ.

١٣٢ - مسألة في عدة المتوفى عنها زوجها

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إلى حضرة الأخ المكرم / ر. م.
ج. م وفقه الله لكل خير أمين^(١).

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، أما بعد:

فقد وصل إلى كتابكم الكريم المؤرخ ١٠/٤/١٣٨٩هـ وصلكم الله
بهذه وما تضمنه من السؤال: عن الحكم في مسألة المرأة التي توفي زوجها،
ولم تحاد عليه إلا بعد مضي سنة على وفاته، كان معلوماً.

والجواب: يلزم المرأة العدة والإحداد بعد وفاة زوجها مباشرة أربعة
أشهر وعشرا إن كانت غير حامل، أما إن كانت حاملاً فتلزمها العدة
والإحداد إلى وضع الحمل.

وإذا لم تعلم وفاة زوجها إلا بعد مضي المدة، فليس عليها عدة ولا
إحداد؛ ولأن زمنها قد فات، ولا يجوز للمرأة أن تعتبر نفسها في عدة أو
إحداد

(١) صدرت من سماحته برقم: ٨٢٣، بتاريخ ٧/٥/١٣٨٩هـ، عندما كان نائباً لرئيس الجامعة
الإسلامية.

بعد مضي المدة. وإذا كانت جاهلة تعلم، ويبين لها حكم الشرع؛ لأن أكثر الناس يجهلون أحكام الشرع.

نسأل الله أن يمنحنا وإياكم وسائر المسلمين الفقه في دينه، والثبات عليه؛ إنه خير مسئول.

نائب رئيس الجامعة الإسلامية

١٣٣ - الإحداد على غير الزوج

س: قول الفقهاء: إن غير الزوجة يباح لها ترك الزينة وأحسن الثياب لمدة ثلاثة أيام. ما صحة هذا القول؟^(١)

ج: هذا صحيح، وقد جاء به الحديث الصحيح، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: ((لا تحدا امرأة على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً))^(٢). متفق على صحته. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(١) من ضمن أسئلة موجهة لسماحته من (جمعية شقراء).

(٢) رواه الإمام أحمد في (باقي مسند الأنصار) برقم: ٢٦٢١٤، والبخاري في (الجنائز) برقم: ١٢٨٠، ومسلم في (الطلاق) برقم: ١٤٨٦.

١٣٤ - حكم الإحداد على الملوك والزعماء^(١)

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فقد جرت عادة الكثير من الدول الإسلامية في هذا العصر، بالأمر بالإحداد على من يموت من الملوك والزعماء لمدة ثلاثة أيام أو أقل أو أكثر، مع تعطيل الدوائر الحكومية وتنكيس الأعلام.

ولا شك أن هذا العمل مخالف للشرعية المحمدية، وفيه تشبه بأعداء الإسلام، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عن الإحداد، وتحذر منه، إلا في حق الزوجة، فإنها تحدد على زوجها أربعة أشهر وعشرًا، كما جاءت الرخصة عنه صلى الله عليه وسلم للمرأة خاصة، أن تحدد على قريبها ثلاثة أيام فأقل، أما ما سوى ذلك من الإحداد فهو ممنوع شرعًا، وليس في الشريعة الكاملة ما يجيزه على ملك أو زعيم أو غيرهما.

وقد مات في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ابنه إبراهيم وبناته الثلاث

(١) نشر في (مجلة البحوث الإسلامية)، العدد التاسع ١٤٠٤هـ، وفي هذا المجموع، الجزء الأول ص

وأعيان آخرون، فلم يجد عليهم عليه الصلاة والسلام. وقتل في زمانه أمراء جيش مؤتة: زيد بن حارثة، وجعفر بن أبي طالب، وعبد الله بن رواحة رضي الله عنهم فلم يجد عليهم.

ثم توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو أشرف الخلق وأفضل الأنبياء وسيد ولد آدم، والمصيبة بموته أعظم المصائب، ولم يجد عليه الصحابة رضي الله عنهم.

ثم مات أبو بكر الصديق رضي الله عنه وهو أفضل الصحابة، وأشرف الخلق بعد الأنبياء فلم يجدوا عليه، ثم قتل عمر وعثمان وعلي - رضي الله عنهم - وهم أفضل الخلق بعد الأنبياء وبعد أبي بكر الصديق، فلم يجدوا عليهم، وهكذا مات الصحابة جميعاً فلم يجد عليهم التابعون.

وهكذا مات أئمة الإسلام وأئمة الهدى من علماء التابعين ومن بعدهم؛ كسعيد بن المسيب، وعلي بن الحسين زين العابدين، وابنه محمد بن علي، وعمر بن عبد العزيز، والزهرى، والإمام أبي حنيفة وصاحبيه، والإمام مالك بن أنس، والأوزاعي، والثوري، والإمام الشافعي، والإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وغيرهم من أئمة العلم والهدى، فلم يجد عليهم المسلمون.

ولو كان خيراً لكان السلف الصالح إليه أسبق، والخير كله في اتباعهم، والشر كله في مخالفتهم. وقد دلت سنة رسول الله

صلى الله عليه وسلم التي أسلفنا ذكرها - على أن ما فعله سلفنا الصالح من ترك الإحداد على غير الأزواج هو الحق والصواب، وأن ما يفعله الناس اليوم من الإحداد على الملوك والزعماء أمر مخالف للسنة المطهرة، مع ما يترتب عليه من الأضرار الكثيرة، وتعطيل المصالح، والتشبه بأعداء الإسلام.

وبذلك يعلم: أن الواجب على قادة المسلمين وأعيانهم ترك هذا الإحداد، والسير على نهج سلفنا الصالح من الصحابة ومن سلك سبيلهم، والواجب على أهل العلم تنبيه الناس على ذلك، وإعلامهم به؛ أداءً لواجب النصيحة، وتعاوناً على البر والتقوى، ولما أوجب الله من النصيحة لله ولكتابه ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم، رأيت تحرير هذه الكلمة الموجزة.

وأسأل الله عز وجل أن يوفق قادة المسلمين وعامتهم لكل ما فيه رضاه، والتمسك بشريعته، والحذر مما خالفها، وأن يصلح قلوبنا وأعمالنا جميعاً؛ إنه سميع الدعاء، قريب الإجابة. وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وأصحابه.

كتاب الرضاع

١٣٥ - عدد الرضعات المحرمة

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إلى حضرة الأخ المكرم / ع. م. ع
وفقه الله لكل خير، آمين^(١).

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده:

كتابكم المؤرخ ١٣٩٢/٧/١٨ هـ الجوابي لكتابي رقم: ٧٨، وتاريخ
١٣٩٢/١/١٢ هـ وصل وصلكم الله بمداه واطلعت على الورقة المرفقة به،
الآتي نصها:

قررت ض. م. ح. قائلة: كنا قاطنين قرب القويعية، وبعد طلوع شمس
يوم جاءني ب. س. م. بابت أخوها ع. م. ، فأرضعته حتى روي؛ يرضع،
وإذا تعب فك الديس حتى روي، وبعد عصر ذلك اليوم جاءني به والده:
م. س. ، فأرضعته حتى روي، وكل مرة من المراتين يرضع، وإذا تعب أطلق
الديس. ولا أعلم عن عدد الرضعات التي في الصباح، ولا التي في العصر.
هذا حاصل الأمر الذي وقع مني. انتهى، بشهادة: غ. ب. س. ، و: م. ش.
م. وصلى الله على محمد، وآله وصحبه.
حرر في ١٣٩٢/٥/١٠ هـ. انتهى.

وفي ذيل الورقة، تصديق فضيلة قاضي عروى الآتي نصه: الحمد لله
وحده، حضرت لدي المرأة: ض. م. ح. ، فصادقت على جميع إفادتها المحرر
أعلاه، وهي امرأة ثقة، ولما

(١) صدرت من مكتب سماحته برقم: ١٥١٦، في ١٣٩٢/٨/١٠ هـ.

ذكر جرى الشرح على اعترافها بما ذكر، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم، حرر في ٢٥/٥/١٣٩٢هـ. انتهى. وبناء على ذلك، فالذي أرى: أنها لا تحل لك؛ لكونها قد ارتضعت من المرأة التي قد أرضعتك رضاعاً كثيراً يزيد على أربع مرات - حسب شهادة المرضعة: (ض) - وبذلك صارت أختاً لك من الرضاعة.

وأسأل الله أن يوفق الجميع للفقہ في دينه، والثبات عليه؛ إنه جواد كريم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

١٣٦ - إذا قل الرضاع

عن خمس رضعات لا يُعول عليه

صاحب السماحة / مفتي عام المملكة العربية السعودية الموقر.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد^(١):

أعيد لسماحتكم من طيه كامل الأوراق المتعلقة باستفتاء المدعو: م.

ب. ن. الوارد لنا من سماحتكم برقم: ٢١٢، في ١٤/٢/١٤١٧هـ، في رضاع.

وعليه نفيدكم: أنه جرى منا بعث كامل الأوراق إلى فضيلة قاضي

محكمة القوز بخطابنا رقم: ٣٠٥ / ١، في ٢٠/٢/١٤١٧هـ

(١) صدرت من مكتب سماحته برقم: ١٩٢، وتاريخ ١/٣/١٤١٧هـ.

بطلب إكمال ما تضمنه شرحكم آنف الذكر، فأعادها لنا فضيلته برقم: ٣٦٥، في ٢٤/٢/١٤١٧هـ، المتضمن إكمال ما أشير إليه، وقد أرفق لنا صورة الضبط المرفق، المدون فيها ما تم إجراؤه.

آمل الاطلاع على الأوراق، وصورة الضبط المرفقة، وإجراء ما ترونه لازماً نحو إفتاء المذكور أثابكم الله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فبناءً على ما أثبتته فضيلة الشيخ / قاضي محكمة القوز، من صفة الرضاع الصادر من جدة زوجة: م. ب. ن، واعترافها لديه بأنها لا تحفظ عدد الرضعات، أفنتيته بأن نكاحه صحيح وزوجته باقية في عصمته، وأن الرضاع المذكور لا يعول عليه، ولا تثبت به أحكام الرضاعة؛ لأن من شرط الرضاع الذي يحصل به التحريم: أن يكون خمس رضعات معلومات أو أكثر، في حال كون الطفل في الحولين.

فأرجو إشعار الجميع بالفتوى المذكورة. شكر الله سعيكم، وضاعف لنا ولكم وللشيخ الأجر. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

المفتي العام للمملكة العربية السعودية

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

١٣٧ - لا يحصل التحريم إلا بخمس رضعات

س: لقد رضعت من امرأة ثلاثة رضعات؛ كل يوم رضعة واحدة، وفي مجالس مختلفة، هل أكون أخاً لمن رضعت من أمه أم لا؟ أفيدونا أثابكم الله^(١).

ج: هذه الرضعات الثلاث لا يحصل بها تحريم الرضاع، وإنما يحصل التحريم بخمس رضعات أو أكثر؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان))^(٢)، ولما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك". أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، والإمام الترمذي في جامعه، وهذا لفظه.

والرضعة هي: إمساك الثدي وابتلاع اللبن - ولو لم يشبع، ولو طالت - فإذا أطلقه فهذه رضعة، فإن عاد وأمسك الثدي وامتص منه اللبن، فهذه رضعة ثانية، وهكذا، بشرط: أن يكون الطفل في

(١) نشرت في كتاب (فتاوى إسلامية)، من جمع الشيخ / محمد المسند، ج ٣، ص: ٣٢٦ .

(٢) أخرجه مسلم برقم: ٢٦٣١ (كتاب الرضاع)، باب (في المصاة والمصتان)، وابن ماجه برقم: ١٩٣٠ (كتاب النكاح)، باب (لا تحرم المصاة ولا المصتان)، واللفظ له.

الحولين؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((لا رضاع إلا في الحولين))**^(١)، وقوله صلى الله عليه وسلم: **((إنما الرضاعة من الجماعة))**^(٢) وبالله التوفيق.

١٣٨ - حكم رضاع الطفل بعد الحولين

س: متى يكون الرضاع محرماً بالخمس، ومتى يكون محرماً برضعة واحدة؟^(٣)

ج: الرضاع لا يكون محرماً إلا أن يكون خمس رضعات، حال كون الطفل في الحولين، أما إذا كان الرضاع أقل من خمس رضعات، أو إذا كان بعد أن تجاوز الطفل الحولين، فهذا لا أصل له ولا يعتبر محرماً.

فلابد من شرطين:

أولهما: أن يكون الطفل في الرضاع لم يكمل الحولين. أن تكون

(١) رواه الدار قطني ١٧٤ / ٤، باب (ما كان في الحولين).

(٢) أخرجه البخاري برقم: ٢٤٥٣ (كتاب الشهادات)، باب (الشهادات والرضاع المستفيض والموت)،

ومسلم برقم: ٢٦٤٢ (كتاب الرضاع)، باب (إنما الرضاعة من الجماعة).

(٣) من برنامج (نور على الدرب).

الرضعات خمساً لا أقل؛ لاجيء الأحاديث الصحيحة بذلك، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: ((لا رضاع إلا في الحولين))، والله - سبحانه وتعالى - يقول: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ} ^(١)، ولقوله صلى الله عليه وسلم لسهلة بنت سهيل: ((أرضعي سالماً خمس رضعات تحرمي عليه)) ^(٢)، ولما ثبت في الصحيح عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك" ^(٣). لم ينسخ ولم يتغير.

خمس معلومات، ثابتة بشهادة الرجل العدل أو المرأة العدل أو أكثر، فإن كانت المرضعة عدلاً واعترفت بخمس رضعات في الحولين قبل منها، فلا بد من كونها خمساً، ولا بد أن تكون في الحولين، ولا بد أن تكون المدعية لذلك امرأة عدل أو ثقة، أو رجلاً يشهد على أن المرأة عدل وثقة أو أكثر من ذلك.

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٣ .

(٢) أخرجه أحمد برقم: ٢٤٤٧ (باقي مسند الأنصار)، ومالك في (الموطأ)، برقم: ١١١٣ (كتاب الرضاع) .

(٣) أخرجه مسلم برقم: ٢٦٣٤ (كتاب الرضاع).

١٣٩ - إذا لم تعلم عدد الرضعات فلا حكم لها

س: لقد رضعت مع فتاة في قريتنا في أثناء غياب أمي عنا يوماً كاملاً، ولا أدري كم أبلغ من العمر آنذاك، وعندما كبرت تقول التي أرضعتني لي ولأسرتي: أنت، لقد أرضعتك على بنتي فلانة، وعندما كبرت تزوجت أخت البنت التي أرضعت معها - وهي الصغرى - وحيث إننا في البادية لا نعلم أحكام الرضاع خلال هذه السنوات، وقد خلفت بنتاً. وعدد الرضعات لا نعلم: هل هي أقل من خمس أم أكثر؟ ولا نعرف التي ثبت فيها التحريم؟ وجهونا كيف نتصرف الآن؟ جزاكم الله خيراً؟^(١).

ج: إذا كانت الرضعات لا تعلم فلا حرج عليك، وزوجتك حلال - والحمد لله - إلا إذا كانت المرضعة موجودة وهي ثقة، فاسألوها، فإن ذكرت أنها أرضعتك خمس رضعات أو أكثر في الحولين، فأنت أخ للبنت التي تزوجتها؛ لأنها بنت المرضعة، ولا تحل لك.

أما إذا كانت المرضعة ميتة، ولا تعلم كم أرضعتك، أو غير ثقة، فلا تنفون بها لفسقها أو كذبها، فلا حرج عليك - والحمد لله - والزواج صحيح.

(١) من برنامج (نور على الدرب).

١٤٠ - جواز زيادة الرضاع

على الحولين عند التراضي

س: ما حكم زيادة الرضاعة عن الحولين؟ وهل صحيح أن الابن الذي يرضع أكثر من الحولين يأتي عاصياً؟^(١)

ج: الواجب إرضاع الطفل حولين، إلا أن يتفق والداه على فطمه قبل تمامها؛ لقول الله عز وجل: **{وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ}**^(٢) إلى أن قال سبحانه: **{فَإِنْ أَرَادَا}** يعني الوالدين: **{فَصَالًا}** يعني فطامه: **{عَنْ تَرَضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا}**^(٣).

وتجوز الزيادة إذا دعت إليها الحاجة.

أما ما يقال: إن الراضع بعد الحولين يأتي عاصياً، فلا أعلم له أصلاً، بل هو من كذب بعض الناس. والله ولي التوفيق.

(١) سؤال مقدم من جريدة المسلمون، أجاب عنه سماحته في ٢٧/٥/١٤١٨ هـ.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

١٤١- الرضاع الشرعي الذي

تترتب عليه أحكام الرضاع

حضرة شيخنا الكريم فضيلة الشيخ/ عبد العزيز بن عبد الله آل باز
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

وردني كتابكم الكريم بخصوص سؤال الأخ: ر. س. ر، وقد اتصلت هاتفياً بمن قالت إنها المرضعة المذكورة في سؤاله، واستفسرت منها بعد البيان الكامل للمراد.

فكان جوابها: إنها في واحدة فقط من المرات الثلاث، تتحقق من أن الطفل لم ينفصل أثناء الارتضاع عن الثدي، وأما في المرتين الأخريين، فهي لا تذكر الأمر الآن على الإطلاق، ولا تدري هل حصل في أثناء أي منهما أنه انفصل عن الثدي ثم عاد إليه، أم لم ينفصل.

وقد كررت عليها السؤال، وكان جوابها واحداً لا يختلف، ونظراً إلى أن هذه الحالة لم تذكر في رسالة فضيلتكم؛ لذا كتبت هذا وأعطيته لصاحب السؤال؛ ليطلعكم عليه. حفظكم الله ورعاكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

محكم: م. س. أ.

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة الشيخ / م. س. أ - سلمه الله - .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده^(١):

يا محب: كتابكم الكريم المؤرخ ١٤٠٤/٢/٢٨ هـ وصل وصلكم الله بهداه وفهمت ما أشار إليه فضيلتكم حول رضاع: ر. س. ر. من زوجة عمه المدعوة (ق) ثلاث رضعات، لا تحفظ صفة رضاعه في اثنتين منها. وبناء على ذلك، فإن بنوة: (ر) لا تثبت للرضعة (ق) المذكورة، ولا لزوجها، ولا تحرم على: (ر) المذكور بنات المرضعة (ق)، ولا بنات زوجها من غيرها؛ لعدم ثبوت الرضاع الشرعي الذي يترتب عليه أحكام الرضاع؛ لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم، ثم نسحن بخمس معلومات، فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك". أخرجه مسلم في صحيحه، والترمذي، وهذا لفظه.

فأرجو إشعار الجميع بالفتوى المذكورة. أثابكم الله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) صدرت من مكتب سماحته برقم: ١٤٢، وتاريخ ١٤٠٤/٣/٧ هـ .

١٤٢ - أقل من خمس رضعات لا يحرم

فضيلة الشيخ / ابن باز - حفظه الله - .

عندي سؤال كما يلي: إنني أبغي أتزوج بنت خالي، إلا أن والدي أرضعتها مع أختي التي ولدت بعدي رضعة واحدة، فهل تجوز أم لا؟ فأرشدونا جزاكم الله خيراً^(١).

فضيلة قاضي محكمة ظهران الجنوب - سلمه الله - .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده:

ياحب: قد أمرت المستفتي (س) المذكور، بإحضار والدته ومن يعرفها لديكم؛ للتحقق منها من عدد الرضعات التي أرضعتها البنت المذكورة، فإن كانت أقل من خمس رضعات، فلا يخفى على فضيلتكم أنه لا يحرم عليه التزوج بالبنت المذكورة.

وإن كان في الواقع إشكال، فلا مانع لدي من النظر فيه - بعد إثباته،

ومعرفة عدالة المرأة - فأرجو من فضيلتكم احتساب الأجر في إجراء ما

يلزم. أثابكم الله، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أخوكم

عبد الله بن عبد العزيز بن باز

(١) أجاب عنها سماحته بتاريخ ٢٠/٣/١٤٠٤هـ

١٤٣ - العمل بالقرائن في الرضاع

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

بناءً على خطاب سماحة الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله بن باز رقم (٢)، وتاريخ ١٤٠٤/١/٤هـ، والمتضمن إحضار المرأة: ش. ض. م. وسؤالها عن مدة الرضاع، وعن عدد الرضعات، وعن تأكيدها من وصول الحليب إلى جوف خ. ر. في كل رضعة، وسؤال العارفين بها عن عدالتها. وكم عدد الرضعات التي أرضعتها خ. ر. وهل وصل حليبك من (ديسك) ثديك إلى جوف خ. ر. أم لا؟

ج: ذكرت: إنني أرضعت خ. ر. مرات كثيرة، ولا أستطيع عددها، وأردفت قائلة: إن والدته (خ) قد مرض ثديها الأيسر، وشقوه وعالجوه في ذلك الزمان، وبقي (خ) عندي أرضعه مع ابني مدة، بعضها في الليل ثم يأخذونه إلى أمه، وبعضها في النهار ثم يردونه إلى أمه، حتى تعافت أمه. ولا أستطيع حصر الشهور والسنين، ولا أعلم عن عدد الرضعات التي أرضعتها خ. ر، نعم وصل حليبي من (ديسي) ثديي إلى جوف خ. ر، يمسك الثدي حتى يروى، ثم يفك الديس كثير مرات لا أعلم عددها.

وبعد ذلك أخرجنا المرأة المذكورة من الجلسة، ثم أدخلنا الرجال الذين يعرفونها، ويعرفون عدالتها طيلة حياتهم، أحدهما: م. ر. ر، وبسؤاله عن

هذه المرأة، وقال: إنها جدتي (زوجة جدي): ر. م ، وذكر أنها دينية،
وتصوم، وتصلي، ومشهورة بالصدق مع الناس. والشاهد الثاني: م. ر. ر.
ذكر مثل ما ذكر الشاهد الأول حرفياً. هذا ما وصل إلينا وضبطناه من
إجابة المرأة: ش. ض، وإجابة الشاهدين: م. ر. ر و م. ر، وعلى ذلك
جرى التوقيع. وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

قاضي محكمة الحائط

س. ع. غ.

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إلى حضرة الأخ المكرم / فضيلة
قاضي الحائط - وفقه الله للخير، آمين - (١).
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده:

يا محب: نعيد لفضيلتكم جميع الأوراق المتعلقة بإرضاع: ش. ض ،
لـ خ. ر.

ونفيدكم: أن الظاهر من كلامها أنها أرضعته أكثر من خمس
رضعات؛ لأن الثدي المشقوق لا يبرأ عادة - عادة - في اليومين والثلاثة.
فأرجو إشعار الجميع: بأن نكاح المستفتي (خ) المذكور

(١) صدرت من مكتب سماحته برقم: ٢٢٤، وتاريخ ٢٢/٢/١٤٠٤هـ .

لابنة عمه غير صحيح؛ لكونه - والحال ما ذكر - أصبح عمها من الرضاعة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((يُحْرَمُ مِنَ الرُّضَاعِ مَا يُحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ))**^(١) فأرجو إشعار الجميع بذلك. شكر الله سعيكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

١٤٤ - بيان الرضاع الذي يحصل به التحريم

صاحب السماحة الرئيس العام للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

إشارة لخطابكم رقم: ٧٠ / خ، في ٢١/١/١٤٠٤هـ، فقد كتبنا لها بحضورها لدينا برقم: ٣٣٤، في ٨/٢/١٤٠٤هـ، ولكنها منعت من الحضور، وكتبت إجابتها في أسفل خطابنا المشار إلي رقمه وتاريخه أعلاه، ولكن الكتابة غير واضحة. وقد علمت وفهمت من كتابة: ن. ص، أنها تقول: ما عندي إلا ما عند أمها وجدتها، وحيث

(١) أخرجه البخاري برقم: ٢٤٥١ (كتاب الشهادات)، ومسلم برقم: ٢٦٢٤ (كتاب الرضاع).

أنهم لم يشهدوا أحداً على إجابتها، أرسلنا رجالاً يكتبون إجابتها مرة ثانية، ويشهدون عليها، وفعلاً جاءوا بإجابتها على الورقة المرفقة، المؤرخة في ١٠/٢/١٤٠٤هـ، وقيدها لدينا برقم: ٥٢٦، في ١١/٢/١٤٠٤هـ.

وحيث إنها قالت بإجابتها: ما عندي غير ما عند أمها وجدتها، فقد كتبنا لها برقم: ٣٧٨، في ١٢/٢/١٤٠٤هـ، وطلبنا منهن الإجابة، ثم وافونا بالإجابة المرفقة، وقُيد لدينا برقم: ٥٤٦، في ١٥/٢/١٤٠٤هـ، فإليكم خطابكم رقم: ٧٠ / خ، في ٢١/١/١٤٠٤هـ، وخطابين منا للنساء، وإجابتين منهن؛ للاطلاع وإجراء ما يلزم. والله يحفظكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

قاضي محكمة الحائط

المكرم / فضيلة قاضي محكمة الحائط المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

لقد حضرت أنا: م. س و س. ع وابنتها: م. ع حسب ما ادعت به: ن. ص حسب رضاع: م. ن، ولكن عندما أجرينا السؤال مع جدتها: س. ع، وأمها: م. ع، اتضح لنا أن جدتها ليس عندها خبر، وأجابت أمها: أنها تقول عندما وضعت ابنها كانت ن. ص موجودة عندها، وقالت م. ع: إني في حالة غيبوبة، ووضعت ن. ص الشدي في فمها، وتقول م. ع: ليس عندي خبر

هل حلب الثدي في فمها أم لا ؟

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة قاضي محكمة الحائط وفقه الله للخير، آمين. (١)

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده:

يا محب: كتابكم الكريم رقم: ٣٩٦، وتاريخ ١٥/٢/١٤٠٤هـ —
وصل وصلكم الله بهداه واطلعت على ما أثبتته فضيلتكم حول إرضاع ن.
ص لـ ن. خ ، ن.م.

وبعد اطلاعي على جواب ن. ص ، وعلى جواب م. ع - أم ن. م
- وجواب س. ع - جدة ن. م - اتضح من ذلك: أن ليس لديهن
شهادة معتبرة بالرضاع المعتبر، وبذلك، يعلم أنه لا حرج على م. س
المذكور، في تزوجه بأم أولاد أخيه ن. م ، مع بقاء زوجته الأولى: ن. خ
في عصمته؛ لعدم وجود رضاع شرعي يمنع من ذلك؛ لأن الرضاع الذي
يحصل به التحريم - في أصح أقوال أهل العلم - لا بد أن يكون خمس
رضعات معلومات حال كون الرضيع في الحولين كما لا يخفى ولم يثبت
شيء من ذلك في هذه القضية. فأرجو إشعار الجميع بذلك. أثابكم الله.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(١) صدرت من مكتب سماحته برقم: ٢٠٢، وتاريخ ١٧/٢/١٤٠٤هـ .

١٤٥ - لا يثبت التحريم إلا بالرضاع

المستوفي لشروطه

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على عبده ورسوله، وبعد:

بناء على شرح سماحة الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله بن باز، المؤرخ في ١٤٠٤/٣/٢٠هـ على السؤال المقدم لسماحته من المواطن س. ح. و، المتضمن: أن والدته أرضعت بنتاً ويرغب الزواج من هذه البنت، ومما قضى به توجيه سماحته من أخذ أقوال المرضعة.

ففي يوم ١٤٠٤/٤/٥هـ حضر لدي أنا قاضي ظهران الجنوب حالاً - حضرت ظ. ح - والدته المستفتي (س) - ومعها زوجها: ح. م. غ ، وجرت مساءلة (ظ) عن كيفية الرضاع الذي ذكره ابنها (س) المذكور، وعدده، وزمنه، فأجابت: أنها ذهبت إلى بيت أخيها الشقيق بعدما وضعت زوجة أخيها بنتها (ص. م. ح. خ)، بعد ولادتها بيوم واحد تقريباً، ووجدت البنت تبكي، فأعطتها دهنًا فلم تقبله، فأرضعت (ظ) بنت أخيها رضعة واحدة؛ حيث ألقمتها ثديها، وتركته في فمها حتى تركته البنت من نفسها، ولم تنقلها على الثدي الآخر.

ولا تعلم عدد المصات التي رضعتها منها، ولا كنه اللبن الذي رضعته، ولم ترضعها قبل تلك المرة ولا بعدها، هكذا قررت بحضور زوجها المذكور.

صاحب السماحة الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله بن باز - المحترم -
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

أعيد لمعاليكم شرحكم المؤرخ في ٢٠/٣/١٤٠٤هـ، على الاستدعاء
المقدم من المواطن: س. ح. و، والذي يرغب الزواج من: ص. م. ح ،
والتي رضعت من والدته ظ. ح. خ ، وما قضى به توجيهكم الكريم من
أخذ أقوال المرأة المرضعة - والددة السائل - فقد أخذت أقوالها، وأرفقتها
لسماحتكم في صورة الضبط المرفقة.

وبالنسبة لي، فلدي من الأمر إشكال؛ للخلاف الذي يعلمه سماحتكم
في موضوع الرضاع.

أمل الاطلاع والتوجيه لما ترونه مناسباً. أثابكم الله، وشكر سعيكم،
وأمد في عمركم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

قاضي طهران الجنوب

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إلى حضرة الأخ المكرم / فضيلة
قاضي طهران الجنوب وفقه الله، أمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده: (١)

كتابكم رقم: ٣٨٦، وتاريخ ٦/٤/١٤٠٤هـ، فقد اطلعت

(١) صدرت من مكتب سماحته برقم: ٥٩٨، وتاريخ ١٤/٥/١٤٠٤هـ .

على الضبط المرفق، المتضمن بيان اعتراف ظ. ح. م. بأنها لم ترضع ص. م. ح. سوى رضعة واحدة، وبذلك أفتيت السائل س. ح. بأن الرضاع المذكور لا يعتبر، ولا يثبت به تحريم الرضاع؛ لعدم استيفائه الشروط المعتمدة.

فأرجو إشعار الجميع بذلك. شكر الله سعيكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

١٤٦ - إذا أرضعت طفلاً

فتحرم عليه بناتك من جميع الأزواج

س: أنا أم لثلاث بنات، أنجبت بنتاً واحدة من زوجي الأول، وبنتين من زوجي الثاني، ولي ولد من الرضاع رضع مع ابنتي الأولى من الزوج الأول، فهل يكون هذا الابن أخاً للبنتين اللتين من الزوج الثاني؟^(١)

جواب: إذا كنت أرضعت الشخص المذكور خمس رضعات أو أكثر، حال كونه في الحولين، فإنه بذلك يكون ابناً

(١) هذا السؤال وسؤالان بعده نشرت في جريدة (البلاد) عدد: ١٥٤٣٠، في ١٣/٦/١٤١٩هـ.

لك ولزوجك الأول، وأخاً لبناتك من جميع الأزواج - سواء كن قبله أو بعده - وأخاً لأولاد زوجك الأول منك ومن غيرك؛ لقول الله سبحانه في بيان المحرمات: **{وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ}**^(١)، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)) متفق على صحته.

١٤٧ - مسألة في الرضاع

س: تقول سائلة: إن أخاها الذي يصغرها بعامين رضع من زوجة خالها مع ابنها (ابن زوجة خالها)، فهل يجوز لها أن تكشف أمام أولاد خالها؛ أي لا تحتجب أمامهم؟ وما حكم أخواتها اللاتي يصغرن أخاها الذي رضع من زوجة خالها؟

جواب: إذا ثبت الرضاع المذكور، وكان خمس رضعات أو أكثر، حال كون الرضيع في الحولين، صار أخوك المرتضع ابناً لخالك من الرضاعة، وابناً لزوجته المرضعة من الرضاعة، وصار أولادهما إخوة له، وصار إخوان خالك أعماماً له، وأخواته عمات

(١) سورة النساء، الآية ٢٣ .

له، وصار إخوان المرضعة أحوالاً له وأخواتها خالات له؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب))** متفق على صحته.

أما أنت يا أم (ي)، فلا تعلق لك بالرضاع المذكور، ولا يجوز لك ولا لأخواتك أن تكشفن لأبناء خالكن بسبب رضاعة أخيك من زوجة خالكن؛ لأنهم بالنسبة إليكن ليسوا محارم لكن. وفق الله الجميع للفقه في الدين، والثبات عليه.

١٤٨ - مسألة في الرضاع

س: تزوجت في السنة الماضية بابنة عمي، ومشكلتي وإياها: أن أُمِّي من الرضاعة - والتي أرضعتني مع ابنها الكبير - شهدت بأنها أرضعت كذلك زوجتي مع ابنها، ولم تحدد لنا كيفية الرضاعة، ولا عدد مراته. ماذا أفعل والحال ما ذكر؟

جواب: لا تحرم عليك زوجتك حتى تشهد المرأة المذكورة التي أرضعتك، بأنها أرضعتها خمس رضعات أو أكثر، حال كون الرضعية في الحولين، ولا بد مع ذلك من إثبات كونها منه.

وننصحك: بأن تحضرها عند فضيلة قاضي بلدك؛ حتى يسألها عما لديها من الشهادة، وحتى يكمل اللازم في الموضوع. وفق الله الجميع.

١٤٩ - لا حرج في الزواج بابنة الخالة من الرضاع^(١)

حضر لدي ش. إ. م. وأفاد رغبته في الزواج من ن. م. د.، ولكن نقل له أن هـ. ع. ل. قد أرضعت أمه (ف. م. ع) و (هـ. ع) المذكورة هي جدة ن. م. المذكورة - أم أمها - ولكن هذا الرضاع لم يثبت؛ حيث أحضر لدينا ع. م. ع - وهي خالته - وأكبر من أمه بكثير، فأفادت بأنها لا تعرف هذا الرضاع ولا تذكره، وأنهم لم يعرفوا هـ. ع. المذكورة، إلا بعد أن فطمت ف. م.، وولد بعدها أخ لها، فقبله لم يكن بينهم صلة ولا جوار ولا معرفة أصلاً، وهكذا أيضاً أفادتنا جدته ل. ع. م - وهي أم (ف) - بأنه لا رضاع لابنتها من هـ، ولم يتعرفوا على هـ إلا بعد أن ولد أخ

(١) أجاب عنها سماحته بتاريخ ١٤٠٤/٢/٢٢ هـ.

لـ ف. م. أصغر منها. وحيث نفت هاتان القرابتان من ف. م. رضاعها، وحيث لم يوجد له مثبت، ولم يدع أحد الرضاع الحقيقي المحرم، فإنه لا مانع من زواج أولاد (ف) من بنات (هـ) من رضاع أو ولادة - ولو كانت هـ مفقودة الآن - وكذا ف. م. ، حيث أن ل. ع. م هي والدتها هي التي تولت حضانتها، وأعرف بمن اتصل بها، حتى يثبت الرضاع المتوهم.

قال ذلك وكتبه / عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين عضو الإفتاء

وصلى الله على محمد، وآله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

إذا كان الواقع هو ما ذكره الشيخ عبد الله أعلاه، فلا حرج على (ش) المذكور من تزوج (ن) المذكورة، حتى لو ثبت إرضاع هـ. لـ. ف ؛ لأن (ش) المذكور يكون ابن خالة (ن) لو ثبت الرضاع، وتزوج الرجل بابنة خالته من النسب أو الرضاع، لا حرج فيه بالنص والإجماع.

قاله مملية الفقير إلى الله تعالى عبد العزيز بن عبد الله بن باز سامحه الله

١٥٠ - الرضاع يختص حكمه

بالمترضع دون إخوته

حضر عندي من سمي نفسه: ن. ض، وذكر أن أخته (غ. س) أرضعت ابنه (ج. ن) ، واستفتاني: هل يجوز لبقية أبنائه الذين لم يرضعوا من أخته المذكورة التزوج من بنات بناتها؟^(١)

والجواب: إذا كان الواقع هو ما ذكره السائل، فلا حرج من زواج بقية أبنائه من بنات أخته المذكورة وبنات بناتها؛ لأن الرضاع المذكور يختص حكمه بابنه المذكور الذي ارتضع من المذكورة، إذا كان الرضاع خمس رضعات أو أكثر، حال كونه في الحولين؛ لأن الأحاديث الصحيحة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرضاع تدل على ذلك. ولطلبه إثبات الفتوى جرى تحريره.

قاله مملية الفقير إلى الله تعالى عبد العزيز بن عبد الله بن باز سامحه الله

(١) صدرت من مكتب سماحته برقم: ٦٠٤، وتاريخ ١٦/٥/١٤٠٤هـ .

١٥١ - أقل من خمس رضعات

لا يحصل به التحريم

سماحة والدنا الحبيب / عبد العزيز بن عبد الله بن باز - حفظه الله

وتولاه

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

أفيد سماحتكم بأنه تقدم إلينا الأخ: ع. ع. بسؤال عن رضاع، ولما سمعنا سؤاله ذهبنا إلى المرأة المرضعة، وسألناها عن الرضاع المسئول عنه، فأجابت بالآتي:

أنا جئت والولد وضعته والدته وهو يصرخ، وتكلمت مع أمه في شأن إرضاعه، فقالت: أنا ما في شيء لبن، وأخذته وأرضعته حتى نام، والمرة الثانية في اليوم الثاني ما أنا بمتأكدة منها.

وعليه، فهل تجوز بنت هذه المرأة للولد للزواج، حيث أنه يخطبها، ويطلبون الجواب بأسرع وقت. أثابكم الله، وأطال في عمركم على طاعته. (١)

ابنكم الداعي لكم بالخير

س. ع. م

(١) سؤال شخصي، أجاب عنه سماحته بتاريخ ١٤٠٤/٣/٩ هـ.

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، بعده

مثل هذا الرضاع لا يعتمد عليه، ولا يحصل به تحريم الرضاع؛ لأن الرضاع الذي يحصل به التحريم لا بد أن يكون خمس رضعات أو أكثر، حال كون الطفل في الحولين؛ لما ثبت في صحيح مسلم عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك"، ولقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا رضاع إلا في الحولين))^(١). وفق الله الجميع لما يرضيه. والسلام.

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية

والإفتاء والدعوة والإرشاد

(١) رواه الدار قطني ج ٤ / ١٧٤، باب (ما كان في الحولين).

١٥٢ - مسألة في الرضاع

س: أنا شاب أبلغ من العمر ٢٤ سنة، لما أردت خطبة ابنة عمي فاجأني الجميع أنني عم لها من الرضاعة، حيث إن أختي الكبرى رضعت مع ابن عمي، الذي هو أبو البنت، وكذلك هو رضع مع أختي؛ أي من أُمِّي، فهل يجوز لي شرعاً الزواج بها أم لا؟ أتمنى أن تجيبوني بسرعة؛ لأني في حيرة من أمري، جزاكم الله خيراً. (١)

ج: إذا ثبت أن أباها رضع من أمك خمس رضعات أو أكثر، حال كونه في الحولين، فإنك بذلك تكون أماً له من الرضاعة، وعماً لابنته من الرضاعة، وبذلك يحرم عليك نكاحها؛ لقول الله عز وجل: **{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرِّضَاعَةِ}** (٢) الآية، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((يحرم من الرضاع**

(١) سؤال مقدم من السائل / أ. ب. س. من جمهورية تونس العربية، وأجاب عنه سماحته بتاريخ

١٤١٧/١/٢٨ هـ

(٢) سورة النساء، الآية ٢٣ .

ما يحرم من النسب))^(١) متفق على صحته، وقد أوضح الله سبحانه في هذه الآية، أن بنت الأخ من النسب تحرم على عمها، فهكذا بنت الأخ من الرضاعة تحرم على عمها من الرضاعة؛ للحديث المذكور بإجماع أهل العلم على ذلك. والله ولي التوفيق.

١٥٣ - لا يعتد بالرضاع إلا ما كان في الحولين

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، أما بعد:^(٢)

فقد اختلف أهل العلم في رضاع الكبير: هل يؤثر، أم لا؟

والسبب في ذلك: أنه ورد في الحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر سهلة بنت سهيل أن ترضع سالماً مولى أبي حذيفة، وكان كبيراً، وكان مولى لدى زوجها، فلما كبر طلبت من النبي صلى الله عليه وسلم الحل

(١) أخرجه البخاري برقم: ٢٤٥١ (كتاب الشهادات)، ومسلم برقم: ٢٦٢٤ (كتاب الرضاع).

(٢) من برنامج (نور على الدرب).

لهذا الأمر، فأمرها أن ترضعه خمس رضعات. فاختلف العلماء في ذلك.

والصحيح من قولي العلماء: أن هذا خاص بسالم وبسهلة بنت سهيل، وليس عاماً للأمة، قاله غالب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وقاله جمع غفير من أهل العلم.

وهذا هو الصواب؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: **((لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء، وكان قبل الفطام))**^(١) ولقوله عليه الصلاة والسلام: **((إنما الرضاعة من المجاعة))**^(٢). رواه الشيخان في الصحيحين، ولقوله أيضاً - عليه الصلاة والسلام - : **((لا رضاع إلا في الحولين))**. فهذه الأحاديث تدل على أن الرضاع يختص بالحولين، ولا يؤثر الرضاع بعد ذلك، وهذا هو الصواب.

والله جل وعلا ولي التوفيق.

(١) أخرجه ابن ماجة برقم: ١٩٣٦، (كتاب النكاح) مختصراً.

(٢) أخرجه البخاري برقم: ٢٤٥٣ (كتاب الشهادات)، ومسلم برقم: ٢٦٤٢ (كتاب الرضاع).

١٥٤ - حكم إرضاع الكبير

سماحة الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله ورعاه

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد: (١)

تعلمون حفظكم الله حديث سالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنهما وكانت أم حذيفة قد ربته في صغره، فكان يعتبرها مثل أمه، فلما نزلت آية الحجاب لزمها أن تتحجب منه، فشق ذلك عليهم (سالم وأبي حذيفة وأم حذيفة)، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر سالماً أن يشرب من لبن أم حذيفة، فيصير بذلك ابنها من الرضاع. والحديث في مسلم.

وقد راجعت كلام أهل العلم في المسألة في كتاب (زاد المعاد)، فوجدت أنهم فريقان ووسط: فريق يرى أن الحديث خاص في حق سالم فقط، وفريق يرى عموم الحديث في سالم وغيره، وفريق يتوسط، ويرى أن الحديث عام في سالم وغيره بشرط أن تكون حاله مثل حال سالم وأم حذيفة، وهو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

(١) سؤال مقدم من الأخ / م. م. م، أجاب عنه سماحته بتاريخ ١٤١٥/٥/٣هـ

وإني يا شيخ قد ربّنتي في صغري امرأة أجنبية عني، وقد شق عليها أن تتحجب عني، فأردت أن أعمل بقول شيخ الإسلام في مسألة سالم، فعارضني جمع من أقاربها، وطلبوا فتوى شرعية بخصوص هذه المسألة؛ لذا أطلب توجيه سماحتكم في هذا الموضوع، وجزاكم الله خيراً.

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، بعده:

نرى أن حديث سالم مولى أبي حذيفة خاص بسالم - كما هو قول الجمهور -؛ لصحة الأحاديث الدالة على أنه لا رضاع إلا في الحولين، وهذا هو الذي نفّتي به، وأسأل الله أن يوفق الجميع لما يرضيه. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مفتي عام المملكة العربية السعودية

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

١٥٥ - مسألة في الرضاع

سماحة الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله بن باز سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد :

أبعث معروضي هذا مستفتياً، أن أختي قد أرضعت بنت خالي رضعتين، واحدة في الصباح وواحدة في الليل، وخالي قد أعطاني بنته برضاه، فسؤالي هل هذه البنت تحل لي زوجة؟ وشكراً. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته^(١).

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، بعده:

ج: إذا كان الواقع هو ما ذكر، فإن البنت المذكورة لا تحرم بالرضعتين المذكورتين؛ لأن الرضاعة التي تحصل بها الحرمة، لا بد أن تكون خمس رضعات أو أكثر، حال كون الطفل في الحولين. وفق الله الجميع. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مفتي عام المملكة

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) سؤال مقدم من السائل / ع. ع، أجاب عنه سماحته بتاريخ ١٤١٩/٦/٢ هـ .

١٥٦ - بيان الرضاع الذي يحصل به التحريم

س: أخبرني أُمِّي أَنِّي رَضَعْتُ مِنْ امْرَأَةٍ أُرِيدُ الزَّوْاجَ مِنْ ابْنَتِهَا رَضْعَةً وَاحِدَةً، فَهَلْ يَجُوزُ لِي الزَّوْاجُ مِنْ هَذِهِ الْابْنَةِ؟^(١)

ج: الرضاعة التي يحصل بها التحريم لا بد أن تكون خمساً أو أكثر، حال كون الطفل في الحولين، فإن كانت أقل من ذلك لم يحصل بها التحريم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لسهلة بنت سهيل: **((أَرْضِعي سَالماً خَمْسَ رَضَعَاتٍ تَحْرِمِي عَلَيْهِ))**، ولما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: " كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك ". أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، والإمام الترمذي في جامعه، وهذا لفظه، وقوله صلى الله عليه وسلم: **((لا رضاع إلا في الحولين))**. وبالله التوفيق.

(١) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) من جمع الشيخ / محمد المسند ج ٣، ص: ٣٢٥ .

١٥٧ - إذا نسيت الرضاع فالمرجع المحكمة

س: أنا مواطن مصري مقيم بالسعودية، متزوج منذ فترة من ابنة عمي، ولي منها ثلاثة أولاد، وقد أخبرني والدي وأقاربي - مثل: عماتي، وأم والدي - وجدي أبي والدي - منذ ثلاث شهور بأنني رضعت من عمتي أم زوجتي مع ابنها فترة ثلاثة شهور، وهو متوفى حالياً - أي ابن عمتي - وكانت زوجتي أثناء رضاعتي من عمتي عمرها سنتان، وقد أكد لي والدي وأقاربي المذكورين، أكدوا لي حالياً أنني رضعت أنا وأخو زوجتي الأصغر منها فترة ثلاثة شهور من صدر عمتي، وتقول عمتي - التي هي أم زوجتي - : إنها أرضعتني مرتين فقط، فماذا أصنع، وأنا الآن في حيرة من أمري؟^(١)

ج: نرى إحضار المرضعة لدى المحكمة؛ لمعرفة ما لديها من الشهادة، ثم تفتيكم المحكمة بما تراه - إن شاء الله - أو تكتب إلي المحكمة وأنا أنظر في ذلك إن شاء الله. وفق الله الجميع.

(١) سؤال مقدم من مواطن مصري مقيم بالسعودية، أجاب عنه سماحته بتاريخ ٢٧/٣/١٤١٩ هـ .

١٥٨ - مسألة في الرضاع

سماحة الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله بن باز سلمه الله تعالى

المفتي العام للمملكة، ورئيس هيئة كبار العلماء والبحوث العلمية.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

نرفق لسماحتكم صورة مما تم ضبطه لدينا، بضبط الإنهاءات في موضوع فتوى عن رضاع، ومرفق أيضاً معروض المستفتي: ب. ض. س للاطلاع، والإفادة عما يترتب على المستفتي.

وفقكم الله، وسدد خطاكم، وأبقاكم ذخراً للإسلام والمسلمين، والله يحفظكم والسلام^(١).

رئيس محاكم منطقة تبوك

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، بعده:

بناء على ما ذكره فضيلتكم في الضبط المرفق، من اعتراف

(١) صدرت برقم: ٣٨٠٢ / ١ / ف، وتاريخ ١٦/٢/١٤١٧هـ.

المذكورة (ز) لديكم بأنها لا تعلم هل ارتضع خمس رضعات أم لا، أفتيته بأن الرضاع المذكور لا معول عليه، ولا تثبت به أحكام الرضاعة، وزوجته باقية في عصمته؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر سهيلة بنت سهيل أن ترضع سالماً مولى أبي حذيفة خمس رضعات^(١)، وبذلك تحرم عليه، ولقول عائشة - رضي الله عنها - : "كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك" أخرجه مسلم في صحيحه، والترمذي في جامعه، وهذا لفظه.

فأرجو إشعار الجميع بالفتوى المذكورة. شكر الله سعيكم، وضاعف أجركم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مفتي عام المملكة العربية السعودية

(١) أخرجه أحمد برقم: ٢٤٤٧٠، ومالك في الموطأ برقم: ١١١٣ (كتاب الرضاع).

١٥٩ - لا يحصل التحريم

إلا بخمس رضعات في الحولين

س: امرأة أرضعت بنتاً عمرها ستة أيام مرتين في يومين، كل مرة ترضعها حتى تروى، وبسؤال المرضعة: هل إذا أرضعتها في كل مرة، تقطع رضاعها بنحو تنفس، أو انتقال من ثدي إلى ثدي، أو غير ذلك؟ فأجابت أنها متأكدة من أنها أشبعت البنت مرتين في يومين، ولا تدري هل البنت تستمر في رضاعها إذا أمسكت الثدي حتى تشبع، أو تقطعه ثم تعود؛ لأن ذلك من سبعة عشر سنة، فهل يحرم هذا الرضاع البنت المذكورة على أبناء المرأة التي أرضعتها أم لا؟ انتهى المقصود^(١).

الجواب: إذا كان الواقع كما ذكر فضيلتكم، فالرضاع المذكور لا يحرم البنت المرتضعة على أبناء المرضعة؛ لأن التحريم - في أصح الأقوال - لا يحصل إلا بخمس رضعات في الحولين؛ لحديث عائشة الصحيح المشهور في ذلك، ولحديثها الثاني عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((لا تحرم المصة والمصتان))،

(١) سؤال أجاب عنه سماحته عندما كان نائباً لرئيس الجامعة الإسلامية.

وفي لفظ: **((لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان))** أخرجهما مسلم في صحيحه.

والأصل عدم وجود الخمس، وقد شكت المرضعة فيما زاد على الرضعتين، والأصل عدم الزيادة، ولكن ترك تزوج أبناء المرضعة بالبنات المذكورة أحسن وأحوط؛ عملاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه))**^(١) الحديث، وبالحديث الآخر: **((والإثم ما حاك في نفسك، وكرهت أن يطلع عليه الناس))**^(٢)، والحديث الثالث: **((دع ما يريبك إلا ما لا يريبك))**^(٣).

فإذا رأيتم إحضار الخاطب والمشورة عليه بالترك فهو أحسن، سدد الله نظركم، وبارك في مساعيكم، والله يتولاكم، والسلام.

(١) أخرجه البخاري برقم: ٥٠ (كتاب الإيمان)، ومسلم برقم: ٢٩٩٦ (كتاب المساقاة).

(٢) أخرجه مسلم برقم: ٤٦٣٢ (كتاب البر والصلة والآداب).

(٣) أخرجه الترمذي برقم: ٢٤٤٢ (كتاب صفة القيامة والرقائق والورع)، والنسائي برقم: ٥٦١٥ (كتاب الأشربة).

١٦٠ - صفة الرضعات المحرمة

س: نرجو الإفادة عن رجل أرضعته جدته أم أبيه بعد انقطاع الحمل والولادة عنها بثمان سنوات، فدرت عليه. هل يعتبر الرضاع المذكور؟ وهل تحرم عليه بنات عمته - أخت أبيه لأب - التي هي من امرأة غير جدته المذكورة^(١).

ج: إذا كانت درت عليه لبناً، وكان الرضاع المذكور شرعياً؛ وهو خمس رضعات حال كون الرضيع في الحولين، وصفة الرضعة الواحدة هي: أن يمسك الرضيع الثدي ويمتص اللبن ثم يتركه، فإذا عاد وأمسكه ثانية وامتنص اللبن وتركه صارت رضعة ثانية، وهكذا حتى يكمل الخمس، فإن الرجل المذكور قد صار أخاً لأولاد جدته المذكورة من جده وغيره من أزواجها، وأخاً لأولاد جده من جدته المذكورة، وغيرها من زوجاته، وبذلك، فإنه لا يحل له الزواج ببنات عمته المذكورة؛ لأنه صار بهذا الرضاع خالاً لهن من الرضاعة، وقد قال صلى الله عليه وسلم: **((يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب))**.

(١) نشر في (مجلة الجامعة الإسلامية) بالمدينة المنورة .

١٦١ - حدود التحريم في الرضاع

س: هناك امرأتان: الأولى عندها ولد، والثانية عندها بنت، والحاصل أنهم تراضعوا فمن من إخوان المتراضعين يحل للثاني؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً^(١).

ج: إذا أرضعت امرأة طفلاً خمس رضعات معلومات في الحولين، أو أكثر من الخمس، صار الرضيع ولداً لها ولزوجها صاحب اللبن، وصار جميع أولاد المرأة من زوجها صاحب اللبن ومن غيره إخوة لهذا الرضيع، وصار أولاد الزوج صاحب اللبن من المرضعة وغيرها إخوة للرضيع، فصار إخوانها أخواً له، وإخوة الزوج الزوج صاحب اللبن أعماماً له، وصار أبو المرأة جداً للرضيع وأمه جدة للرضيع، وصار أبو الزوج صاحب اللبن جداً للرضيع وأمه جدة للرضيع.

لقول الله جل وعلا في المحرمات من سورة النساء: **{وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ}**^(٢)، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب))**، ولقوله عليه الصلاة والسلام: **((لا رضاع إلا في**

(١) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية)، من جمع / محمد المسند ج ٣، ص ١٤١ .

(٢) سورة النساء، الآية ٢٣ .

الحولين))، ولما ثبت في صحيح مسلم رحمه الله عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: ((كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك)) أخرجه الترمذي بهذا اللفظ، وأصله في صحيح مسلم.

١٦٢ - حكم الزواج بنات الخالة من الرضاع

س: أفيد سماحتكم أن والدتي كانت متزوجة من رجل قبل والدي، وأنجبت منه ولداً، وأرضعت مع هذا الولد أختاً لها، ودامت الرضاعة حوالي أسبوع، ثم انفصلت والدتي عن هذا الرجل وأخذها والدي، فهل يجوز لنا نحن أبناء الرجل الثاني أن نتزوج من بنات خالتنا التي رضعت من أمنا أم لا؟^(١)

ج: لا يجوز لكم أن تتزوجوا من بنات خالتكم المذكورة؛ لأنها بالرضاع المذكور صارت أختاً لكم.

(١) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية)، من جمع الشيخ / محمد المسند ج٣، ص: ١٤٢ .

١٦٣ - لا تتزوج أختها من الرضاع حتى تخرج من العدة

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إلى حضرة الأخ المكرم / ن. م. ح
وفقه الله لكل خير، آمين^(١).

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فقد وصل إلي كتابكم المؤرخ ١٣٨٩/١١/٣٠ هـ وصلكم الله بهداه
وما تضمنه من الإفادة أنك كنت متزوجاً بامرأة ثم طلقته، وتريد أن
تتزوج امرأة قد رضعت من أم مطلقتك، وأن مطلقتك حبلى، وسؤالك
عن جواز زواجك بالمرأة المذكورة، كان معلوماً.

والجواب: لا مانع من تزوجك بها بعد أن تضع مطلقتك حملها، أما
قبل ذلك فلا يجوز أن تتزوج أختها من النسب أو الرضاع؛ لأنها لا تزال
في عدة منك حتى تضع الحمل، وفق الله الجميع للفقهاء في دينه والثبات
عليه؛ إنه خير مسئول. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(١) صدرت من سماحته برقم: ٢٥٤٨، بتاريخ ١٦/١٢/١٣٨٩ هـ.

١٦٤ - مسألة في الرضاع

فضيلة الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله بن باز المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد: (١)

لقد توفت أُمِّي وأنا ابن أربعين يوماً، وكان لجدي ثلاث زوجات، وقد أعطى أحدهن جملًا مقابل إرضاعها لي وتربيتي مع أبنائها، وقد فعلت، وصارت أُمًّا لي حتى ماتت، وأبناؤها إخوة لي وفي نفس الوقت أعمامي؛ لأنهم أبناء جدي.

وحدث أن أحد أعمامي الذين لم يكونوا من المرأة التي رضعت منها جاء له ابنة، وقد زوجني إياها، وأنجبت منها طفلاً، وفجأة سمعت من رجال العلم أن زوجتي محرمة علي، وأنها ابنة أخي، علماً بأن والدها لم يكن ابناً للمرأة التي رضعت منها، بل إنه ابن امرأة ثانية من زوجات جدي، وحينما بلغني فتوى العلماء توقفت عن زوجتي، وتوجهت إلى الله ثم إليكم.

أرجو إفتائي لأكون على بصيرة من أمري، وإذا كانت محرمة علي، فهل لها حقوق؟ وهل لها طلاق أو بدون طلاق؟ وهل علي

(١) صدرت من مكتب سماحته بتاريخ ٢٤/١٠/١٣٩٨هـ.

كفارة، أرجو من فضيلتكم تنوير بصيرتي، علماً بأن مسألة الرضاع ثابتة حيث أني يتيم، وقد أخذتني امرأة جدي بالأجرة، وأجرتها في ذلك قعود؛ أي ابن ناقة. هذا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، بعده:

إذا كان الواقع هو ما ذكرت، فإن جميع أعمامك من المرأة المذكورة وغيرها صاروا إخوة لك من الرضاع، وبذلك صارت زوجتك ابنة أخيك، ويكون نكاحك لها باطلاً.

وليس عليك كفارة ولا غيرها إذا كنت اجتنبتها من حين علمت الرضاع، أما ولدك فهو ولد شرعي منسوب إليك؛ لأنك اتصلت بها على أنها زوجتك قبل أن تعلم الرضاع.

وعليك أن تكتب لها صكاً عند المحكمة، تعتمد عليه إذا أراد وليها تزويجها، وعليها العدة بثلاث حيضات من حين اعتزلتها.

وفق الله الجميع للفقهاء في دينه والثبات عليه؛ إنه جواد كريم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

١٦٥ - التربية بدون رضاع لا توجب المحرمية

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إلى حضرة الأخ المكرم / ح. أ.
ح. ق - سلمه الله - السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد: (١)

فأشير إلى استفتائك المقيم بإدارة البحوث العلمية والإفتاء برقم:
٥١٣، وتاريخ ١٤٠٧/٢/٥هـ، الذي تسأل فيه عن جملة من الأسئلة.

أما البنت التي رباها والدكم منذ صغرها، فإنكم لا تكونون بذلك
محارم لها، ولا يجوز لكم أن تقبلوها، ويلزمها الحجاب عنكم.

إلا إذا كانت رضعت من أمكم أو من زوجة لأبيكم أو من أي أخت
من أخواتكم خمس رضعات فأكثر في الحولين، وكذلك إذا كنتم رضعتن
من أمها خمس رضعات فأكثر، أو أرضعتكم أنتم وإياها امرأة أخرى خمس
رضعات فأكثر في الحولين، فإنها تصير أختاً لكم من الرضاع، يجوز لكم
أن تسلموا عليها، وتكونون محارم لها في غير عقد النكاح.

(١) أجاب عنه سماحته بتاريخ ١٤٠٧/٣/٢٧هـ .

١٦٦ - مسألة في الرضاع

س: فضيلة الشيخ: ما حكم من قامت بتربية أخي زوجها وهو صغير بعد وفاة أمه، ولكنها لم ترضعه، فقط قامت بتربيته، وهو الآن كبر ويناديه: أمي، فهل يكون لها محرماً، ويجوز أن تكشف أمامه، مع أن أكثر الناس يعرفون أنه ابنها، وقليل الذي يعرف أنه أخو زوجها؟
أفتونا - جزاكم الله خيراً - (١).

ج: إذا ربّت المرأة صبياً أجنبياً منها؛ كأخي زوجها أو ابن عمها وغيرهما، فإنه لا يكون محرماً لها بمجرد التربية، ويجب عليها أن تحتجب منه إذا بلغ الحلم، ولا يجوز لها أن تخلو به؛ لعموم الأدلة الشرعية في ذلك. والله الموفق.

(١) صدرت بتاريخ ١٤١٩/٣/٢ هـ.

١٦٧ - حدود التعامل مع الإخوة من الرضاعة

س: ما هي حدود التعامل مع الإخوة من الرضاعة - المذكور والإناث - ؟ فهل مثلاً أخي من الرضاعة له أن يسافر مع أخته من الرضاعة، أو يبقى معها في بيت واحد، أو يقبلها كما يقبل أخته من النسب؟ أرجو توضيح ذلك، وما هي الاستثناءات التي لا يجوز فعلها من الإخوة من الرضاعة؟^(١)

ج: الرضاعة كالنسب كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((يُحْرَمُ مِنَ الرضاعة ما يُحْرَمُ مِنَ النِّسْبِ))^(٢)، فأخته من الرضاعة كأخته من النسب، فلا بأس أن يخلو بها، ولا بأس أن يسافر بها، ولا بأس أن يصفحها، ولا بأس أن يقبلها، لكن يكون التقبيل ليس من الفم - هذا هو الأولى - يكون مع الرأس، أو مع الخد، كما كان الصديق يقبل ابنته عائشة مع خدها. فالحاصل أنه مثل النسب سواء؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((يُحْرَمُ مِنَ الرضاعة ما يُحْرَمُ مِنَ النِّسْبِ)) لكن ليس الرضاعة مثل النسب في صلة الرحم،

(١) من برنامج (نور على الدرب) .

(٢) حديث أخرجه البخاري برقم: ٢٤٥١ (كتاب الشهادات)، ومسلم برقم: ٢٦٢٤ (كتاب الرضاع)

فالرحم يختص بالأقارب، وإنما هذا في المحرمة والخلوة، لا في النفقة، ولا في صلة الرحم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: **((يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب))**.

١٦٨ - الرضاع يختص بالرضيع

س: أختان متزوجتان: للأولى عدة أطفال، والثانية كذلك، الأولى أرضعت بنتاً لأختها رضعات مشبعات كثيرة، والثانية أرضعت ولداً لأختها رضعات مشبعات كثيرة. فما الحرمة الحاصلة بين أبناء وبنات هاتين الأختين؟^(١)

ج: الرضاع يختص بالرضيع دون إخوته، فيكون ابناً لمرضعته ولزوجها، وأخاً لأولادها من الذكور والإناث، دون إخوته الذين لم يرتضعوا منها، فإنهم لا يكونوا أولاداً لها؛ لكونها أرضعت أخاهم، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب))**.

ولابد أن يكون الرضاع خمس رضعات أو أكثر، حال كون الطفل في الحولين؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((لا رضاع إلا في الحولين))**، ولقوله صلى الله عليه وسلم: **((إنما الرضاعة من**

(١) نشر في مجلة (الدعوة)، العدد: ١٦١٩، في ٢٧/٧/١٤١٨ هـ.

المجاعة))، ولقول عائشة رضي الله عنها: "كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك" أخرجه مسلم في صحيحة، والترمذي في جامعه، وهذا لفظه. والله ولي التوفيق.

١٦٩ - الرضاع لا يتعدى الرضيع

إلى إخوته من النسب

س: (ف) رضع مع (م) من أم (م) رضاعاً تاماً، ولأن المذكور (ف) له أخت أكبر منه، هل يكون (م) محرماً لها أم لا؟ وإذا كان الجواب بلا، فهل يجوز أن يتزوجها (م) أم لا؟ أرجو الإفادة^(١)

ج: الرضاع المذكور يختص بـ (ف) المذكور، إذا كان ارتضع مع أم (م) خمس رضعات أو أكثر، حال كونه في الحولين، ويكون بذلك أحماً لأولادها من الذكور والإناث.

أما إخوته من الذكور والإناث، فلا تعلق لهم بالرضاع المذكور، ولا يكونون إخوة للمذكور (م)، ويجوز (م) أن يتزوج أخت (ف)، إذا لم يكن بينهم رضاعة أخرى ولا قرابة تحرم ذلك. وبالله التوفيق.

(١) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية)، من جمع / محمد المسند ج ٣، ص: ٣٣٨.

١٧٠ - إذا رضعت فتاة من امرأة

حرم عليها جميع أولادها

س: أفيدكم أني رضعت من امرأة مع ولد، ولها ولد أكبر منه، ويقولون لي: إنه لا يحل لك السلام على الابن الأكبر، ويحل لك السلام على الأصغر؟^(١)

ج: يحل لك السلام على جميع أولاد المرضعة قبلك وبعذك؛ لأنهم جميعاً يعتبرون إخوانك من الرضاعة؛ لأن المرضعة تعتبر أمك من الرضاعة، وجميع أولادها يعتبرون إخوة لك من الرضاعة - صغارهم وكبارهم - إذا كان الرضاع خمس رضعات فأكثر في الحولين. وفق الله الجميع لما يرضيه .

الرئيس العام

لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

(١) سؤال من الأخت / م. ع. ق، أجاب عليه سماحته برقم: ١٣١٨ / ١، في ١٥/٥/١٤١٠ هـ .

١٧١- الرضاع المذكور لا يمنع الزواج

فضيلة المفتي العام للمملكة العربية السعودية، ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء الشيخ / عبد العزيز بن باز - حفظه الله

أفيدكم: بأن والدي قد تزوج من ثلاث نساء، وقد رزق منهن بنين وبنات، ومن بينهم أخي: ع. ح ، وقد أردت تزويج ولدين من أولادي على بنتين من بنات أخي المذكور، وقد واجهتنا عقبة، وهي أن امرأة أخي المذكور قد أرضعت اثنين من إخواني، فهل هذا الرضاع يمنع الزواج أم لا؟ وجزاكم الله ألف خير.^(١)

ج: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، بعده:

الرضاع المذكور لا يمنع تزويج ابنك من بنات عمهما: ع. ح. وفق الله الجميع. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مفتي عام المملكة

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) سؤال مقدم من: س. ح. ع، أجاب عنه سماحته في ١٢/٩/١٤١٩هـ .

١٧٢ - حكم رضاع المرح والعبث

سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله ورعاه
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:
طلب منا (مركز هيئة الشعف) الإجابة على سؤال في الرضاع،
وصورته:

- ١ - رجل كبير رضع من زوجته مراحاً، ثم قيل له: إنه لا يجوز؟
 - ٢ - امرأة رضعت من نفسها؛ من أجل أن يطلقها زوجها؟
- نرجو من سماحتكم الإجابة عن هذا السؤال، وتكون الفتوى خطية
لتعم الفائدة وجزاكم الله خيراً. (١)
- وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، بعده:

هذا الرضاع لا يترتب عليه تحريم ولا شيء من أحكام الرضاع، بل
هو عبث لا ينبغي فعله، وإنما الرضاعة الشرعية التي يحصل بها التحريم
وترتب عليها أحكام الرضاع، هي الرضاعة التي تحصل من الطفل حال
كونه في الحولين، قبل أن يفطم؛ لقول

(١) سؤال مقدم من رئيس (مركز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالشعف)، أجاب عنه سماحته
في شهر صفر ١٤١٩ هـ.

النبى صلى الله عليه وسلم: ((لا رضاع إلا في الحولين)). وفق الله الجميع.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مفتي عام المملكة

١٧٣ - رضاع أخت الخطيبة من أخت

الزوج لا يحرمها

س: أنا شاب عمري ٢١ سنة، قررت الزواج من إحدى الفتيات،
وبعد الخطبة تبين لي أن أختي التي تكبرني قد أرضعتني وأرضعت أخا
وأخت خطيبي الأكبر منها سنًا، فهل أتزوج تلك الفتاة؟^(١)

ج: إذا كان الواقع هو ما جاء في السؤال، فلا حرج عليك في نكاح
المرأة المذكورة؛ لأن رضاع أختك لأخيها وأختها لا يحرمها عليك، والله
ولي التوفيق.

(١) نشر في جريدة (المسلمون)، العدد: ٧١١، في ٢٨/٥/١٤١٩هـ .

١٧٤- الرضيع لا يكون ابناً للزوجة الثانية التي لم ترضعه

س: فضيلة الشيخ: السلام عليك ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

أريد السؤال: عن أن أخي متزوج من امرأتين، زوجته الأولى أرضعت أخي الأصغر مع ابنها أكثر من خمس رضعات. وسؤالي: هل يصير ابناً لزوجة أخي الثانية التي لم ترضعه، أم أنها تتحجب عنه، حيث إنه يبلغ الآن ١٤ عاماً؟ وهل إذا كبر أخي هذا وتزوج، تكشف زوجته لأخي - الذي صار له أباً من الرضاعة - أم أنها تتحجب عنه؟ وجزاكم الله خيراً.

ج: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، بعده: (١)

بناءً على ما ذكرتم من الرضاعة، يكون الرضيع المذكور ابناً للتي أرضعته وابناً لزوجها، أما الزوجة الثانية فليس هو ابناً لها، ولكنه ابن لزوجها ومحرم لها؛ لكونها زوجة أبيه من الرضاعة،

(١) أجاب عنه سماحته بتاريخ ١٩/٦/٢٨ هـ.

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: **((يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يُحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ))**. وفق الله الجميع لما يرضيه. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مفتي عام المملكة
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

١٧٥- الرضاع المشكوك في عدده لا يحصل به التحريم

تزوجت في السنة الماضية بابنة عمي، ومشكلتي وإياها: أن أُمِّي من الرضاعة - والتي أرضعتني مع ابنها الكبير - شهدت بأنها أرضعت كذلك زوجتي مع ابنها، ولم تحدد لنا كيفية الرضاع، ولا عدد مراته، ماذا أفعل والحال ما ذكر؟^(١)

ج: لا تحرم عليك زوجتك حتى تشهد المرأة المذكور التي أرضعتك، بأنها أرضعتها خمس رضعات أو أكثر، حال كون الرضاعة

(١) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية)، من جمع / محمد المسند ج ٣، ص: ٣٤٦، وفي جريدة (البلاد)، العدد: ١٥٤٣٠، في ١٣/٦/١٤١٩هـ.

في الحولين، ولا بد مع ذلك من إثبات كونها ثقة، وننصحك بأن تحضرها عند فضيلة قاضي بلدك، حتى يسألها عما لديها من الشهادة، وحتى يكمل اللازم في الموضوع. وفق الله الجميع.

١٧٦- يجوز لإخوتك الزواج من

أخواتك من الرضاعة

س: أنا شاب رضعت مع أكبر بنات خالي، وقد جاء بعدها أخوات أخريات، وهي الآن قد تزوجت، هل يجوز لي أو لأحد من إخواني التقدم لطلب يد أحد أخواتهما؟^(١)

ج: إذا كان رضاعك أيها السائل من زوجة خالك خمس رضعات أو أكثر، حال كونك في الحولين، فجميع بنات خالك يكن أخوات لك، وليس لك أن تتزوج منهن أحداً، أما إخوتك الذين لم يرضعوا من زوجة خالك، فليس عليهم حرج أن يتزوجوا من بنات خالك، إذا كان بنات خالك لم يرضعن من أم إخوتك، ولا من زوجة أبيكم، ولا من أخواتكم. والخلاصة: أنه لا حرج على

(١) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية)، من جمع / محمد المسند ج ٣، ص: ٣٤٤ .

إخوتك أن يتزوجوا من بنات خالهم - إذا لم يكن بينهم رضاعة تمنع ذلك - أما رضاعتك أيها السائل من زوجة خالك، فإنه يختص بك، ولا يوجب تحريم بنات خالك على إخوتك. والله ولي التوفيق.

١٧٧ - لا يجوز لك نكاح من رضعت

من امرأة قد رضعت منها

س: أريد أن أتزوج إحدى الفتيات، ولكن هناك مشكلة أريد أن أعرف حكم الشرع فيها، وهي: أنني رضعت مع ابن إحدى الأسر، وهذه البنت رضعت مع بنت من هذه الأسرة أيضاً، أي أنها رضعت مع أخت الأخ الذي رضعت معه، مع العلم أنني لم أرضع مع إحدى أخوات هذه الفتاة، وهي لم ترضع من أُمِّي، فهل يحق لي أن أتزوجها؟^(١)

ج: إذا كنت رضعت من امرأة - (زينب) مثلاً - وهي رضعت منها أيضاً مع ولد آخر أو مع بنت أخرى، تكون أختاً لك، ولو أنها قبلك أو بعدك، إذا كان الرضاع كاملاً تماماً خمس رضعات أو أكثر في الحولين.

(١) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية)، من جمع / محمد المسند ج ٣، ص: ٣٢٩ .

١٧٨ - حكم من تزوجت رجلاً قد رضعت

من أمه مع أخيه الصغير

س: أنا شابة تزوجت من ابن عمتي منذ حوالي أربع سنوات، وقبل زواجي منه سألتنا أحد العلماء بوطني: هل زواجي منه حلال أم لا؟ لأني رضعت من أمه مع أخيه الصغير والذي يقاربني سناً، وفارق السن بين سني وبين زوجي خمسة عشر عاماً، وهذا هو فارق السن بينه وبين أخيه. ومما قاله لنا ذلك العالم: أنت حلال عليه.

وقد تم الزواج على الوجه المطلوب، وبعد مضي سنتين من زواجنا، كانت ندوة علمية في أحد البرامج التليفزيونية بالمغرب، وأفتى العلماء بالتحريم، وأصبحت أنا وزوجي في حيرة من أمرنا.

المرجو منكم أن تفيدونا: هل هذا الزواج حلال أم حرام؟ وهل أعتبر أختاً لزوجي من الرضاع، أم أختاً لأخيه الذي شاركته فيها فقط؟^(١)

ج: إذا كان رضاعك من أم زوجك خمس رضعات أو أكثر، حال كونك في الحولين، فأنت أخته من الرضاعة - ولو كان

(١) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية)، من جمع / محمد المسند ج ٣، ص: ٣٣٠.

رضاعك مع أخيه الصغير - لإجماع المسلمين، والذي أفتاك بأنك حلٌ له قد غلط في ذلك غلطاً عظيماً، وأفتى بغير علم، وقد قال الله سبحانه في كتابه العظيم في بيان المحرمات من سورة النساء: **{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ}** إلى أن قال سبحانه: **{وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّن الرِّضَاعَةِ}** (١).

وفي الصحيحين عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **((يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يُحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ))**، والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

وفق الله الجميع للفقهاء في الدين، والثبات عليه.

(١) سورة النساء، الآية ٢٣ .

١٧٩ - مسألة في الرضاع

س: والدي عنده امرأة غير والدي، ولتلك المرأة أولاد من أبي، ولنا خالة - هي أخت والدي - قد أرضعتني وإخوتي من أمي، وهي لها أولاد ذكور وإناث.

والسؤال: هل يجوز لإخواني من أبي الجلوس والحديث مع بنات خالتي بدون حجاب؟ مع العلم أن إخواني من أبي لم تتم لهم رضاعة من خالتي التي هي أخت أمي فهل يصير أبناء وبنات خالتي إخوة لنا جميعاً؟^(١)

ج: لا يجوز لإخوتك الذين لم يرضعوا من خالتك، أن يعتبروا أنفسهم محارم لبنات خالتك؛ لأنهم لم يرضعوا منها، وإنما محارم بنات خالتك هم الذين رضعوا منها رضاعاً تاماً - وهو خمس رضعات أو أكثر، حال كونهم في الحولين -؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((لا رضاع إلا في الحولين))**، ولما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي النبي صلى

(١) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية)، من جمع / محمد المسند ج ٣، ص: ٣٣٢ .

الله عليه وسلم والأمر على ذلك" أخرجه الإمام مسلم في صحيحه،
والترمذي في جامعه، وهذا لفظه، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم:
((يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)) متفق عليه.

١٨٠- لبن الرضاعة منشأ الزوجان

وليس المرأة فقط

س: طفل تربى في بيت عمه، ورضع من زوجة عمه الأولى، وبعد
فترة تزوج عمه من زوجة ثانية، وأنجبت منه طفلة، فهل يجوز لهذا
الطفل (عندما يكبر) أن يتزوج من بنت عمه من الزوجة التي لم يرضع
منها؟^(١)

ج: إذا كان الطفل المذكور ارتضع من زوجة عمه خمس رضعات أو
أكثر، حال كونه في الحولين، فإنه يكون بذلك ابن عمه من الرضاع،
ويكون جميع أولاد عمه من جميع زوجاته إخوة له من الرضاع -
ذكورهم وإناثهم - .

وبذلك تعلم: أنه يحرم على الطفل المذكور نكاح الابنة

(١) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية)، من جمع / محمد المسند ج ٣، ص: ٣٣٣ .

المذكورة؛ لكونها أخته من أبيه من الرضاع - إذا كان الواقع ما ذكرنا -
وقد قال الله سبحانه في كتابه المبين لما ذكر المحرمات: **{وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي
أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ}**^(١)، وقد قال النبي صلى الله عليه
وسلم: **((يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب))** متفق على صحته.

١٨١- بنت ابن عمك الذي رضع

مع أختك محرمة عليك

س: لي ابن عمه وله بنت، وابن عمي هذا رضع مع أختي الكبيرة
التي تكبرني، فهل يحل لي الزواج من ابنته؟ أم هي محرمة علي لكون
أبيها رضع مع أختي الكبيرة، وأن أباهما أخ لي؟^(٢)

ج: إذا كان الواقع ما ذكره السائل، وكان الرضيع المذكور قد
ارتضع من أم السائل خمس رضعات أو أكثر، حال كونه في الحولين، فإنه
لا يحل للسائل نكاح ابنته؛ لأنه - والحال ما ذكر - صار عمها من
الرضاعة، وقد صح عن الرسول صلى الله عليه وسلم

(١) سورة النساء، الآية ٢٣ .

(٢) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية)، من جمع / محمد المسند ج ٣، ص: ٣٣٤ .

أنه قال: **((يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب))**، وقال عليه الصلاة والسلام: **((لا رضاع إلا في الحولين))**، وقالت عائشة رضي الله عنها: "كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات يحرم من، ثم نسخت بخمس معلومات، فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك" أخرجه مسلم في صحيحه، والترمذي، وهذا لفظه. والله ولي التوفيق.

١٨٢ - إذا رضعت من امرأة صارت

أماً لك وزوجها أباً لك

س: إنني شاب أريد الزواج من كريمة رجل، ولكن المشكلة أنني راضع من زوجة الرجل مع بنت، ولقد توفيت البنت التي رضعت معها، وبعدها زوجة الرجل أنجبت بنتاً. هل يجوز لي أن أتزوج البنت هذه أم لا؟ أفوتي، جزاكم الله خيراً.^(١)

ج: إذا كانت زوجة الرجل الذي ترغب في الزواج من ابنته قد أرضعتك خمس رضعات أو أكثر، حال كونك في الحولين، فإنها تكون أماً لك من الرضاعة، ويكون زوجها أباً لك من الرضاعة، وتكون

(١) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية)، من جمع / محمد المسند ج ٣، ص: ٣٣٧ .

بناتهما أخوات لك ، لا يحل لك الزواج بشيء منهن ؛ لقول الله سبحانه في سورة (النساء) لما ذكر المحرمات: **{وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ}**^(١) وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: **((يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يُحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ))**، وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات يحرم، ثم نسخت بخمس معلومات، فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك". أخرجه مسلم في صحيحه، والترمذي، وهذا لفظه، وفي المسألة أحاديث أخرى.

أما إن كانت الرضعات أقل من خمس، أو كنت حين رضعت فوق الحولين، فإن الرضاع المذكور لا يحصل به التحريم، ولا تكون المرضعة أمًّا لك، ولا زوجها أبًّا لك، ولا تحرم عليك بناتهما بهذا الرضاع - في أصح أقوال أهل العلم -؛ للحديث المذكور وأحاديث أخرى، منها قوله صلى الله عليه وسلم: **((لا رضاع إلا في الحولين))**، وقوله عليه الصلاة والسلام: **((لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان))** في أحاديث أخرى ذكرها أهل العلم. والله ولي التوفيق.

(١) سورة النساء، الآية ٢٣ .

١٨٣ - عمات أخواتك من الرضاع

محرمات عليك

س: لي أخوات من الرضاع ولهن عمات، هل عمات أخواتي من الرضاع عمات لي أم لا؟ وهل يحرم علي مثل ما يحرم علي بالنسب؟ أفيدونا أفادكم الله. (١)

ج: إذا كنت أختاً لهن من الأب أو من الأبوين من الرضاعة، فعماتهن عمات لك؛ لأنهن أخوات أبيك من الرضاعة، فلا يجوز لك نكاحهن؛ كالعَمات من النسب؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب))**.

إلا أن يكنَّ عمات لأخواتك من أب لهن من الرضاع، وليس أباً لك؛ لأنهن ارتضعن من امرأة لم ترتضع منها، فإنهن يكنَّ أجنبيات منك، ولا حرج في نكاحك إحداهن؛ لأنهن لسن عمات لك، وإنما هم عمات لأخواتك؛ لكونهن أخوات لأبيهن من الرضاع غير أبيك. وبالله التوفيق.

(١) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية)، من جمع / محمد المسند ج ٣، ص: ٣٣٧.

١٨٤ - بيان المحرمات بالرضاع

س: الرضاع يحرم الزواج من المرتضعين، لكن هل يمنع الزواج من جميع الإخوة من الجهتين؟ نرجو الإيضاح جزاكم الله خيراً. (١)

ج: إذا ارتضع إنسان من امرأة رضاعاً شرعياً يحصل به التحريم - وهو أن يكون خمس رضعات أو أكثر، حال كون الرضيع في الحولين - فإنها تحرم عليه المرضعة وأمهاتها وأخواتها وعماتها وخالاتها وبناتها وبناتها وبنات بناتها وإن نزلن - سواء كن من زوج أو أزواج -؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب))**.

لكن لا يحرم على إخوته الذين لم يرتضعوا من المرأة التي أرضعته نكاح بناتها؛ لأنها ليست أمّاً لهم؛ لكونها لم ترضعهم وإنما أرضعت أحاهم، ولا يحرم على أبنائها نكاح أخوات المرتضع منها؛ لأنهن لسن بنات لها، ولسن أخوات لأبنائها لعدم الرضاعة، وجميع ما ذكرنا يتضح من قول النبي صلى الله عليه وسلم: **((يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب))**. متفق على صحته. والله ولي التوفيق.

(١) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية)، من جمع / محمد المسند ج ٣، ص: ٣٤٠

١٨٥ - جميع أولاد مرضعتك إخوة لك

من جميع أزواجها

س: رضعت من امرأة مع أحد أبنائها، ثم توفى زوجها فأكملت العدة وتزوجت من رجل آخر، وأنجبت منه أبناء، فهل أبنائها من الرجل الأخير إخوان لي؟^(١)

ج: إذا كان الواقع كما ذكر في السؤال، وكنت قد رضعت منها خمس رضعات أو أكثر، حال كونك في الحولين، فأولادها من الزوج الأول إخوة لك من أبيك وأمك من الرضاعة، وأولادها من الزوج الثاني إخوة لك من الأم فقط من الرضاعة؛ لقول الله سبحانه لما ذكر المحرمات في سورة (النساء) في قوله سبحانه: **{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ}**، ثم قال بعد ذلك: **{وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرِّضَاعَةِ}**^(٢)، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب))** متفق على صحته.

(١) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية)، من جمع / محمد المسند ج ٣، ص: ٣٤١ .

(٢) سورة النساء، الآية ٢٣ .

١٨٦ - من رضعت من أمك تكون أختاً لك

ولجميع إخوتك

س: لي بنت عم أرغب الزواج بها، لكن اتضح لي أنها رضعت مع أخي - الذي هو أصغر من الأخ الذي يليني - وقد رضعت أكثر من خمس رضعات، وهو كذلك. فما حكم الدين في هذا الموضوع، هل تحل لي أم لا؟^(١)

ج: إذا كانت البنت المذكورة رضعت من أمك خمس رضعات أو أكثر، حال كونها في الحولين، فإنها تكون أختاً لك ولجميع إخوتك من أبيك وأمك - إذا كان رضاعها حال كون أمك مع أبيك - فإن كانت تحت زوج آخر غير أبيك، فهي تكون أختاً لك من أمك من الرضاعة، ولجميع أولادها من جميع أزواجها؛ لقول الله سبحانه في بيان المحرمات من سورة (النساء): **{وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرِّضَاعَةِ}**^(٢)، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب))** متفق على صحته.

(١) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية)، جمع / محمد المسند ج ٣، ص: ٣٢٦ .

(٢) سورة النساء، الآية ٢٣ .

١٨٧ - حكم من رضعت من امرأة لم تتزوج

س: زوجتي رضعت وهي صغيرة من خالتي لمدة سنتين، وخالتها في ذلك الوقت غير متزوجة وهي بنت بكر، ثم تزوجت هذه الخالة وأصبحت أمّاً لعشرة. هل تعتبر الخالة أمّاً من الرضاعة لزوجتي؟ إذا كان الجواب بنعم، هل تتحجب زوجتي عن أبناء خالتها لأنها أمها من الرضاعة؟ وبنات الخالة هل يتحجبن على أخوات زوجتي أو لا؟^(١)

ج: الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، وبعد:

فإذا كانت خالتك درّت عليها لبناً واضحاً وأرضعتها، فإنها تكون أمّاً لها (أمّاً لزوجتك) إذا كانت درّت عليها لبناً، ولو كانت ما تزوجت، إذا كانت أرضعتها في الحولين الأولين من عمرها خمس رضعات فأكثر، فإنها تكون أمّاً لها، وتكون زوجتك أختاً لأبناء خالتك - أختاً لجميع أولادها - ذكورهم وإناثهم -؛ لأنها صارت أمّاً من الرضاعة؛ فأولادها إخوة لزوجتك جميعهم.

(١) من أسئلة حج عام ١٤٠٧هـ، الشريط رقم: ٧.

١٨٨ - إذا توفيت الرضیعة انتهى حكمها معها

س: زوجة أخي أرضعت لي بنتاً وتوفيت البنت، وبعد ذلك رزقتُ بأولاد - أنا وأخي - هل يصح الزواج بينهم؟^(١)

ج: ما دام أن الرضیعة ماتت، ذهب حكمها معها، والباقون على حالهم، مباح لأولادك أن يتزوجوا من بنات أخيك إذا لم يحصل رضاع، أما التي رضعت وماتت انتهى حكمها معها.

١٨٩ - أخوك الذي رضع من زوجتك

أنت أبوه وزوجته محرم لك

س: أخي من الأب رضع من زوجتي رضاعاً كاملاً أكثر من سنة، فهل يجوز لي أن أسلم على زوجة هذا الأخ؟^(٢)

ج: بسم الله، والحمد لله: هذا الأخ يكون أخاك، وابنك من الرضاع حين أرضعته زوجتك خمس رضعات أو أكثر في الحولين، فهو أخوك من النسب وابنك من الرضاعة، وزوجته محرم لك؛ لأنك أبوه من الرضاعة، والسلام على زوجة ابنك لا حرج فيه؛ لأنك محرم لها.

(١) من أسئلة حج عام ١٤١٥هـ، الشريط رقم: ٦/٤٩ .

(٢) نشر في (مجلة الدعوة) بتاريخ ١٤١٥/١/٧هـ .

١٩٠ - أولاد أبيك من الرضاع من زوجته الثانية التي لم ترضع منها إخوة لك

س: رضعت من امرأة ثم تزوج زوجها من أخرى، وأنجبت زوجته أبناء، فهل هم إخوة لي؟^(١)

ج: إذا كان الرضاع خمس رضعات فأكثر، وكان اللبن منسوباً للزوج؛ لكونها أنجبت منه، فهم إخوة لك من أبيك وأمك من الرضاعة، وأما أولاده من الزوجة الثانية، فهم إخوة لك من أبيك من الرضاعة.

والرضعة هي: أن يمسك الطفل الثدي، ويمص اللبن حتى يصل إلى جوفه، ثم يترك الثدي لأي سبب من الأسباب، ثم يعود ويمص الثدي حتى يصل اللبن إلى جوفه، ثم يترك الرضاع، ثم يعود وهكذا حتى يكمل خمس أو أكثر - سواء كان ذلك في مجلس أو مجالس، وسواء كان ذلك في يوم أو أيام - بشرط أن يكون ذلك حال كون الطفل في الحولين؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((لا رضاع إلا في الحولين))**، ولقوله صلى الله عليه وسلم: **لسهلة بنت سهيل: ((أرضعي سالماً خمس رضعات تحرمي عليه))**

(١) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية)، من جمع / محمد المسند ج ٣، ص: ٣٢٣ .

ولما ثبت في صحيح مسلم وجامع الترمذي، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك)) وهذا لفظ رواية الترمذي. وفق الله الجميع لما يرضيه.

١٩١ - الرضاع من الجدة

س: ابني رضع من جدته لأمه، وطبعاً صار أخاً من الرضاع لخالاته وأخواله. فهل يجوز له أن يتزوج من بنات خالاته أو بنات أخواله؟^(١)

ج: إذا كان الطفل المذكور ارتضع من جدته لأمه خمس رضعات أو أكثر، حال كونه في الحولين، صار بذلك أخاً لأخواله وخالاته، وعمّاً لأولاد أخواله، وخالاً لأولاد خالاته، فلا يجوز له أن يتزوج من بنات أخواله؛ لأنه صار عمّاً لهن من الرضاعة، ولا من بنات خالاته؛ لأنه صار خالاً لهن من الرضاعة ما تناسلوا، وبالله التوفيق.

(١) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية)، من جمع / محمد المسند ج ٣، ص: ٣٢٣ .

١٩٢ - من رضع من أخت زوجته

فهو خال لأبنائك وبناتك

س: لي زوجة ولي منها ثماني بنات، ولها أخت أصغر منها بخمس عشر سنة، وقد رضع من أمها شخص فصار أخاً لها.

ولكن مشكلتي: أن بناتي يقلن: إنه خالهن من الرضاع، ويكشفن له الحجاب، وأنا أنماهن عن ذلك، وهن يرفضن. فأرجو الإفادة جزاكم الله خيراً. (١)

ج: إذا كان الرجل المذكور قد ارتضع من أم زوجتك أو من زوجة أبيها، حال كونها في عصمة أبيها خمس رضعات أو أكثر، حال كونه في الحولين، فإنه يكون خالاً لبناتك من الرضاعة، ويحل لهن الكشف له كسائر المحارم والخلوة به؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((يُحْرَمُ مِنَ الرضاع ما يحرم من النسب))** متفق على صحته، وهذا ما لم تكن هناك رية تمنع من الخلوة بإحداهن.

(١) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية)، من جمع / محمد المسند ج ٣، ص: ٣٢٤ .

١٩٣ - والد أخيك من الرضاعة ليس محرم لك

س: أختي الصغرى رضعت من أختي الكبرى مع ولدها، وابني رضع من أختي الكبرى أيضاً. فهل يجوز لوالد ابني - أي زوجي - أن يكون محرماً لأختي الصغرى والكبرى، وبالتالي يكشفان له؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً؟^(١)

ج: ليس لأختيك الصغرى والكبرى الكشف لزوجك من أجل رضاع ابنكما من أختك الكبرى، وإنما يكون زوج أختك الذي أرضعت ابنك من لبنها أباً له من الرضاع، ومحرماً لزوجة هذا الولد؛ لكونها زوجة ابنه من الرضاع، بشرط أن يكون الرضاع خمس رضعات أو أكثر في الحولين؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب))** متفق على صحته.

(١) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية)، من جمع / محمد المسند ج ٣، ص: ٣٢٤ .

باب نفقة الأقارب

١٩٤ - حكم أخذ المرأة من مال زوجها دون إذنه

س: زوجي لا يعطيني مصروفاً - لا أنا ولا أبنائي - نحن نأخذ من عنده أحياناً بدون علمه، فهل علي ذنب؟^(١)

ج: يجوز للمرأة أن تأخذ من مال زوجها بغير علمه ما تحتاج إليه هي وأولادها القاصرون بالمعروف، من غير إسراف ولا تبذير، إذا كان لا يعطيها كفايتها؛ لما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها " أن هند بنت عتبة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله: إن أبا سفيان لا يعطيني ما يكفيني ويكفي بني، فقال صلى الله عليه وسلم: ((خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك))^(٢) . والله ولي التوفيق.

(١) نشر في (جريدة العالم الإسلامي) الصادرة عن رابطة العالم الإسلامي، بتاريخ ١٣/٧/١٤١٩ هـ .
(٢) أخرجه البخاري برقم: ٢٠٥٩ (كتاب البيوع)، باب (من أجرى أمر الأنصار على ما يتعارفون بينهم)، ومسلم برقم: ٣٢٣٣ (كتاب الأفضية)، باب (قضية هند) .

١٩٥ - إذا امتنع الأب من النفقة، فالأم تنفق على أولادها من مال زوجها دون علمه

س: إذا امتنع الأب من النفقة على الابن، فهل للأم أن تعطيه من زكاة مالها أم لا؟ وفقكم الله. (١)

ج: الواجب على الأب أن ينفق على ابنه، إذا كان الإبن ليس له أسباب، وليس عنده قدرة، فإذا لم ينفق الزوج، فالزوجة تنفق على أولادها من مال الأب - ولو من غير علمه - قالت هند بنت عتبة: يا رسول الله: إن أبا سفيان رجل شحيح؛ لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني، هل علي من جناح إذا أخذت من ماله بغير علمه؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا حرج، خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك)).

فإذا كان الأب بخيلاً، فإن الزوجة تأخذ من ماله بغير علمه ما يكفيها ويكفي أولادها، أما الابن الذي عنده قوة وقدرة على

(١) سؤال شخصي، أجاب عنه سماحته بتاريخ ١٩/٦/١٤١٩هـ .

العمل، أو عنده مال يكفيه، فإنه ينفق على نفسه من ماله، وليس على أبيه شيء. أما إذا كان فقيراً ليس عنده أسباب، فالواجب على أبيه أن ينفق عليه، وعلى أمه أن تنفق من مال أبيه إذا كان شحيحاً، ولو من غير علمه.

١٩٦ - الأب البخيل يؤخذ من ماله بالمعروف

س: هل يجوز للأولاد أن يأخذوا من مال أبيهم دون علمه؟^(١)

ج: ليس للأولاد أن يأخذوا من مال أبيهم بغير علمه، إلا ما تدعو له الحاجة المعروفة لأمتهم، إذا بخل بذلك، وكانوا عاجزين عن النفقة على أنفسهم من أموالهم، ولم ينفق عليهم النفقة الواجبة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان بن حرب رضي الله عنهما لما اشتكت إليه صلى الله عليه وسلم قائلة: "إن أبا سفيان رجل لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني، إلا ما أخذته من ماله بغير علم"، فأجابها صلى الله عليه وسلم

(١) نشر في مجلة (الدعوة)، العدد: ١٥٤٠، في ٢٢/١٢/١٤١٦هـ.

عليه وسلم بقوله: **((خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك))**^(١). متفق على صحته. ومعنى بالمعروف: يعني الشيء المتعارف في نفقة مثلهم، من غير إسراف ولا تبذير.

١٩٧ - ليس للزوجة الاعتراض على زوجها

فيما يأخذه من أبنائه

س: لي قريب أصيب بعدة أمراض مزمنة، ولا يستطيع العمل، وعنده أولاد، منهم أربعة يعملون ويساعدون والدهم في معيشته، إلا أن زوجته تقول لزوجها: لا يحق لك أن تأخذ من مال الأولاد شيئاً، وأن نفقتها تجب على الزوج، وتطلب من زوجها الخروج بدون إذن، وتعمل ما تشاء، وسبق لها أن طلبت الطلاق، وقالت لزوجها: إنه محرم عليها كما تحرم أمه عليه.^(٢)

ج: الواجب على الزوجة المذكورة السمع والطاعة

(١) حديث أخرجه البخاري برقم: ٢٠٥٩ (كتاب البيوع)، ومسلم برقم: ٣٢٣٣ (كتاب الأفضية) .

(٢) نشر في مجلة (البحوث الإسلامية)، العدد: ٢٤ لعام ١٤٠٩ .

لزوجها في المعروف، وليس لها الخروج إلا بإذنه إذا كان قائماً بحقها من نفقة وكسوة، وليس لها الاعتراض عليه فيما يأخذه من أبنائه.

أما تحريمها له، فعليها في ذلك كفارة يمين، مع التوبة إلى الله سبحانه .

وكفارة اليمين: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، لكل واحد نصف صاع من قوت البلد من تمر أو أرز وغيرهما، أو كسوة تجزئه في الصلاة.

أما طلبها الطلاق، فهذا ينظر في سببه، والنظر في ذلك يكون للمحكمة، وفيما تراه المحكمة الكفاية إن شاء الله. وفق الله الجميع لما يرضيه. والسلام.

باب الحضارة

١٩٨ - الأولى بالحضانة

س: هل من فقد من أهل الحضانة يتولى من بعده ما يتولى مطلقاً؟^(١)

الجواب: نعم إذا فقد مستحق الحضانة أو قام به مانع، قام من يليه من أهل الحضانة في المرتبة مقامه، وتولى ما يتولى.

صرح بذلك بعض الفقهاء، قال في (الشرح الكبير) فصل: "فإن كان الأب معدوماً أو من غير أهل الحضانة، وحضر غيره من العصبات؛ كالأخ والعم وابنه، قام مقام الأب، فيخير الإمام بينه وبين أمه، لأن علياً رضي الله عنه خير عمارة الحرمي بين أمه وعمه؛ لأنه عصيته؛ فأشبهه الأب. وكذلك إن كانت الأم معدومة أو من غير أهل الحضانة، فحضنته الجدة، خير الغلام بينها وبين أبيه، أو من يقوم مقامه من العصبات. فإن كان الأبوان معدومين، أو من غير أهل الحضانة، فسلم إلى امرأة؛ كأخته، أو عمته، أو خالته، قامت مقام

(١) هذا السؤال والذي بعده، مقدمان من فضيلة الشيخ / محمد بن سليمان البصري - المدرس بالجامعة

الإسلامية - وقد قرئت على سماحته، أقرها في تاريخ ١٤٠١/١/٢٥ هـ.

أمه في التخيير بينها وبين عصباته؛ للمعنى المذكور في الأبوين ". انتهى.
وذكر في (شرح الإقناع)، و(المنتهى) نحو ما ذكر الشارح رحمهم الله.

١٩٩ - حكم إرغام البنت الرشيدة

بالعيش أو السفر مع أحد محارمها

س: هل إذا أراد بعض أهل الحضنة - كالعَم - السفر بالأنثى الرشيدة قبل الزواج وهي عند محارمها من ذوي الأرحام، وأبت، تجبر على ذلك؟

الجواب: إذا كانت البنت رشيدة، جاز لها المقام عند من شاءت من محارمها، ولا يلزمها السفر مع العم ولا غيره من محارمها والحالة هذه إلا باختيارها؛ لأنها بالغة رشيدة، فصار الأمر إليها في ذلك، وهذا واضح في كلام كثير من الفقهاء رحمهم الله. وإنما الخلاف في غير الرشيدة. والله أعلم.

٢٠٠ - حكم التصرف في مال اليتيم

س: إذا كان عند رجل يтим، وله مال، والرجل قائم بمصالح اليتيم، فهل يجوز له التصرف في ماله، مع العلم أن رأس مال اليتيم محفوظ، وسيرجع إليه؟^(١).

ج: قد أمر الله سبحانه وتعالى بالإصلاح لليتامى، ونهى عن قربان أموالهم إلا بالتي هي أحسن، فقال تعالى: **{وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ}**^(٢). وقال تعالى: **{وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ}**^(٣).

فالواجب على ولي اليتيم أن يعمل بمقتضى هاتين الآيتين، وذلك هو الإصلاح في أموال اليتامى، وبذل الجهد في تنميتها، وتكثيرها، وحفظها؛ إما بالتجارة فيها، أو بدفعها إلى ثقة يتجر فيها بجزء مشاع من الربح؛ كالنصف ونحوه، حسب المتعارف عليه في بلد المعاملة، وإذا تبرع بجميع الربح لليتيم فذلك خير وأفضل، أما تصرف ولي اليتيم في أموال اليتيم في مصلحة الولي، وقضاء حاجاته،

(١) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية)، من جمع / محمد المسند ج ٤، ص: ٣٥١.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٢٠.

(٣) سورة الأنعام، الآية ١٥٢.

وتنمية تجارتها، ونحو ذلك، فالظاهر أن ذلك لا يجوز، لأن ذلك ليس من الإصلاح لليтим، وليس من قربانها بالتي هي أحسن.

أما إذا أنفقها ليحفظها لليтим، بنية القرض؛ لكونه يخاف عليها إذا بقيت من التلف، أو السرقة، ونحو ذلك، ولم يجد ثقة يعمل في مال اليтим، فهذا - والحالة هذه - يعتبر من الإصلاح، والحفظ لمال اليтим، إذا كان الولي مليئاً، ليس على مال اليтим خطر في بقاءه في ذمته.

والخلاصة: أن الواجب على ولي اليтим هو عمل الصالح لليтим، والله سبحانه هو الذي يعلم المفسد من المصلح، يجازي كل عامل بعمله؛ إن خيراً فخير، وإن شراً فشر. ونسأله أن يوفقنا وإياكم لما يرضيه.

٢٠١ - حضانة الأولاد متعلقة بالمحكمة

س: طلق زوجتي، وعندي منها بنت وولد، وأخذت أنا الولد، والبنت موجودة عندها، فمتى يحق لي أخذ الأولاد؟^(١)

ج: هذا الموضوع يتعلق بالمحكمة، وفيما تراه المحكمة الكفاية إن شاء الله، وفق الله الجميع.

(١) صدرت من سماحته بتاريخ ١٤١٩/٣/٢٣ هـ.

٢٠٢ - حضانة اليتيم

س: يتيم توفي أهله، وقمنا برعايته وحفظه، وحيث له أعمام، ومن يريد الخير، ويعطونه فلوساً، وممكن تدخل علينا، مع العلم بأن الذي يدخل عليه أكثر من ذلك، ونعتبره واحداً من عيالنا. أفيدونا - جزاكم الله خيراً - (١).

ج: لا حرج عليكم في أخذ ما يدفع إليه من الصدقات، إذا كانت مثل نفقتكم عليه، أو أقل، أما ما زاد على ذلك فعليكم أن تحفظوه له، وأبشروا بالأجر الجزيل على حضانتته، والإحسان إليه.

(١) نشر في مجلة (الدعوة)، العدد: ٨٧٢، صفر ١٤٠٣هـ، وفي جريدة (الرياض)، العدد: ١٠٩١٧، وتاريخ ١٩/١/١٤١٩هـ.

كتاب الجنایات

٢٠٣ - الأصل براءة الذمة

س: امرأة نامت وبجوارها طفلتها، وبعد اليقظة وجدتها ميتة، فماذا عليها؟^(١)

الجواب: إذا كانت لم تتيقن أنها ماتت بسببها، فليس عليها شيء؛ لأن الأصل براءة الذمة من الواجبات، ولا يجوز أن تشغل إلا بحجة لا شك فيها، أما إن تيقنت موتها بسببها، فعليها الدية والكفارة؛ لأن هذا القتل في حكم الخطأ.

والواجب في ذلك عتق رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، أما الإطعام فليس له دخل في كفارة القتل.

٢٠٤ - تجب الكفارة والدية

في القتل الخطأ على المتسبب بالموت

س: زوجتي توفي طفلها، وكان يلعب مع إخوانه، ورجع عليه راعي سيارة ودهسه، وهو واحد من الجماعة، وتقول: أسأل الشيخ: هل عليها شيء؟^(٢)

ج: لا شيء عليها، وإنما على الذي دهسه.

(١) نشر في (مجلة الجامعة الإسلامية) بالمدينة المنورة.

(٢) من فتاوى أسئلة الحج لعام ١٤٠٧هـ، الشريط الخامس .

٢٠٥ - حكم من تسببت في قتل جنينها

س: أنا لدي عدد من الأبناء والبنات - والله الحمد - وحملت بعد ذلك، ولا كنت أرغب في ذلك الحمل؛ لأنني مسئولة عن بيت كبير، بالإضافة إلى تربية المواشي، ولا أحد يساعدني، فرغبت أن أسقطه، وكنت أضغط ببطني على الجدار، وبعد مضي خمسة أشهر تقريباً على ذلك الحمل سقط مني، وبعد معالنته اتضح لي بأن ليس فيه حياة أبداً، وإنما عبارة عن لحمة ميتة، ولم يتخلق فيه إلا شيء بسيط من الجمجمة، علماً بأنني لم أحس أبداً بأنه تحرك في بطني أثناء الحمل.

وأسألك يا شيخ حفظك الله ما هي الفتوى في ذلك؟ جزاكم الله عني خير الجزاء. والسلام عليكم^(١).

ج: وعليكم السلام: إذا كان الواقع هو ما ذكرت، فليس عليك إلا التوبة إلى الله سبحانه والندم، وفق الله الجميع والسلام.

(١) استفتاء شخصي من السائلة: ح. ص. ق، أجاب عليه سماحته في ١٤١٩/٥/٢٢ هـ.

٢٠٦ - حكم من شربت شراباً

وتسبب في سقوط جنينها

س: لقد كانت زوجتي حاملاً في شهرها الخامس، وحدث لها ألم بالظهر، ووصفت لها إحدى أقاربها أن تشرب الخل؛ ليزيل الألم، وبعد شرب الخل نزل الجنين في الحال، فهل على زوجتي إثم؟ وإذا كان عليها، فما الحكم؟ أم أن الإثم على من وصفت لها هذه الوصفة؟^(١)

الجواب: يسأل الأطباء المختصون عن هذا الشيء، فإذا كانوا يرون أن شرب الخل يسقط الجنين، فهذا حكمه حكم القتل خطأ، فعليها الدية والكفارة.

وهي مخطئة حينما أخذت الوصف بغير معرفة طبيب مؤتمن.

وأما إن كان لا يضر الجنين، بمعرفة الأطباء المختصين، فإنه لا يكون عليها شيء؛ لأنه قدر من الله بدون سبب منها.

(١) نشر في (مجلة الدعوة)، العدد: ١٥٦٦، في ٢٦ جمادى الآخرة ١٤١٧هـ .

٢٠٧ - حرمة دم المسلم وماله

س: السائل يرجو شرح هذا الحديث، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله" (١).

ج: هذا الحديث صحيح، رواه الشيخان: البخاري ومسلم في الصحيحين، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله)) (٢).

وهذا على ظاهره، فإن من أتى بالشهادتين وهو لا يأتي بها قبل ذلك، وأقام الصلاة، وآتى الزكاة، فإنه يعتبر مسلماً

(١) من برنامج (نور على الدرب) .

(٢) أخرجه البخاري برقم: ٢٤، كتاب (الإيمان)، ومسلم برقم: ٣٣، كتاب (الإيمان).

حرام الدم والمال، إلا بحق الإسلام، يعني: إلا بما يوجبه الإسلام عليه بعد ذلك، كأن يزني، فيقام عليه حد الزنا؛ إن كان بكرًا: فبالجلد والتغريب، وإن كان ثيبًا: فبالرجم الذي ينهي حياته، وهكذا بقية أمور الإسلام، يطالب بها هذا الذي أسلم، وشهد هذه الشهادة، وأقام الصلاة، وآتى الزكاة، فيطالب بحقوق الإسلام وهو معصوم الدم والمال، إلا أن يأتي بناقض من نواقض الإسلام، أو بشيء يوجب الحد عليه، وهكذا قوله في الحديث الآخر عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحقها، وحسابهم على الله)).

هذا الحديث مثل ذلك الحديث؛ من أتى بالتوحيد والإيمان بالرسالة فقد دخل في الإسلام، ثم يطالب بحق الإسلام، فيطالب بالصلاة والزكاة والصيام والحج، وغير ذلك، فإن أدى ما أوجب الله عليه فهو مسلم حقًا، وإن امتنع عن شيء أخذ بحق الله فيه، وأجبر وألزم بحقوق الله التي أوجبها على عباده، وهذا هو الواجب على جميع من دخل في دين الإسلام؛ أن يلتزم بحق الإسلام، فإن لم يلتزم أخذ بحق الإسلام.

٢٠٨ - هل القتل العمد يجب فيه عتق رقبة

سماحة الوالد الشيخ / عبد العزيز بن باز حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

أتقدم إلى سماحتكم بهذا السؤال، وأرجو من الله ثم منكم الإجابة عليه - حفظكم الله - وهو كما يلي:

حيث إن والدي كان قبل أكثر من مائة عام يعمل، وحصل أن بدوياً قتل ابن عمه، ثم قام والدي مع ابن عمه الثاني في التردد له، وقام والدي بقتل هذا البدوي الذي قتل ابن عمه.

وبعد أن حضر والدي الموت منذ أكثر من ستين سنة من الآن، اعترف والدي لنا ولإخوتي بهذا الأمر الذي وقع، وأمر أبناءه بإخراج مائة ريال فرنسي لإعتاق رقبة عنه، ولكن ضاع الأمر بين إخوتي، ولا أعلم أنهم أخرجوا ذلك المبلغ أم لا؟ وبعد ذلك كان حجة أحدهم أن المبلغ لا يكفي لإعتاق رقبة، فأرجو من الله ثم منكم التوجيه، لكي لا يلحق ذمة والدي شيء، حفظكم الله ورعاكم.

ج: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، بعده:

إذا كان الواقع هو ما ذكر في السؤال، فالقتل المذكور يعتبر عمداً، ولا يجب فيه عتق رقبة، وإنما ذلك في قتل الخطأ وشبه العمد.

فإذا رأيت أن تعتقي عنه تبرعاً منك، ففي ذلك أجر عظيم لك ولأبيك، ونوصيك بكثرة الدعاء لوالدك والصدقة عنه؛ لأن الجريمة عظيمة. نسأل الله أن يعفو عنه وعن كل مسلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته^(١).

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء

٢٠٩ - ما يجب في قتل شبه العمد

س: أمرتني والدتي بعدم طبخ نوع معين من الأعشاب، وأردفت قائلة: إذا طبخت هذه الأعشاب ممكن تسبب لي الوفاة لعدم قدرتي على رائجتها، علماً أن هذه الأعشاب مشروعة ومباحة. وبالفعل بعد أن تعشيت أنا ووالدتي من تلك

(١) إجابة لاستفتاء شخصي من الأخت / ل. س. ك.

الأعشاب توفيت والدتي بعدها بعدة ساعات، فهل أنا آثمة في ذلك؟ وهل لي يد في وفاتها؟ وهل علي ذنب في ذلك؟ أفيدوني أفادكم الله^(١).

ج: إذا كان الواقع هو ما ذكرت في السؤال، فقد أثمت؛ لأن ذلك من العقوق، والإساءة إليها، وعليك ذنب في ذلك ما دمت تعلمين أن أمك تتأذى به، وأنها نصحتك ونهتلك، فأنت مجرمة في هذا العمل، عاصية، قاطعة للرحم، عاقلة لوالدتك.

وعليك الدية؛ لأن هذا العمل الذي فعلت يعتبر من القتل شبه العمد، وعليك - أيضاً - الكفارة، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن عجزت فصومي شهرين متتابعين - ستين يوماً - مع التوبة إلى الله عز وجل. نسأل الله لنا ولك قبول التوبة، والتوفيق لكل خير.

(١) ضمن الأسئلة التي طرحت على سماحته، بعد المحاضرة التي ألقاها في (مستشفى الملك فيصل بالطائف)

في محرم ١٤١٠هـ، ونشر في المجموع ج ٦ ص ٢٢.

٢١٠ - الأصل فيما يقع من المكلف من الجنايات

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة الشيخ / أ. ن. غ وفقه الله لكل خير، آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده:

يا محب: وصل إلي كتابكم الكريم رقم: ١/٢/٩٢٠، وتاريخ ١٣٨٩/١١/٧ هـ وصلكم الله بهداه وما تضمنه من الإفادة عن كثرة قضايا القتل عندكم، وأن قسماً منها يدعي أولياء القتل أنها عمد، ويطالبون بالقصاص، وينكر المدعي عليه أن القتل وقع عمداً، ويعترف بوفاة القتل بسببه عن طريق الخطأ، ولا توجد بينة تنفي أو تثبت ذلك.

وأن بعض الورثة يغفو عن القصاص، ويطالب بالدية، وبذلك يسقط عنه القصاص لو ثبت عليه قتل العمد، ويطالب ببقية الورثة بدية العمد، أو يحلف لهم عن عدم وقوع العمد، ورغبتكم في الإفادة عما إذا كان لهم ذلك، كان معلوماً^(١).

والجواب: لا يخفى على مثلكم أن الأصل فيما يقع من المكلف من الجنايات، هو أنه فعل ذلك عمداً، وإذا ادعى خلاف

(١) صدر من سماحته بتاريخ ١٣٩٠/٣/٢٥ هـ.

ذلك فعليه البينة التي تدل على صدق دعواه، ولو فتح هذا الباب لكل جَانٍ يدعي الخطأ، لحصل بذلك شر كثير وفساد كبير.

وبهذا يتضح لفضيلتكم أن القول في مثل هذا الأمر هو قول الورثة، إلا أن يقيم الجاني بينة تدل على صدق دعواه، أو توجد قرائن تشهد له بذلك. أما إذا عفا بعض الورثة، فإنه يسقط القصاص بذلك، كما ذكر فضيلتكم، وكما نص عليه أهل العلم، ويكون للورثة دية العمد ما لم يثبت كون القتل خطأ، أو توجد قرائن تدل على ذلك، أو يرضى المكلفون من الورثة بيمين القاتل: على أنه خطأ لا عمد.

والصحيح: أن القاتل في مثل هذا يحلف؛ لأنه حق آدمي؛ فوجب أن يحلف عليه المدعى عليه إذا طلب المدعي ذلك؛ لعموم حديث ابن عباس رضي الله عنهما: **((لو يعطى الناس بدعواهم....))**^(١). هذا ما ظهر لي في هذه المسألة.

ولكثرة المشاغل، وما في المسألة من الإشكال تأخر الجواب، وقد راجعت بعض المراجع المهمة، فلم أجد ما يزيل الإشكال، فإن وجدت شيئاً فأرجو الإفادة به.

وأسأل الله سبحانه أن يوفقنا جميعاً للفقهِ في دينه والثبات عليه؛ إنه جواد كريم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(١) أخرجه البخاري برقم: ٤١٨٧، كتاب (تفسير القرآن)، ومسلم برقم: ٣٢٢٨، كتاب (الأقضية).

٢١١ - كفارة موت زوجتك تتوقف على حالك مع سيارتك

س: قدر الله سبحانه وتعالى علي بحادث انقلاب سيارة كنت أقودها بنفسى، وكانت عائلتي معي في هذه السيارة، وتوفيت زوجتي على إثر انقلاب السيارة، وأنا حدثت لي كسور بليغة. أرجو إفتائي: هل علي كفارة - صيام أو صدقة أو خلاف ذلك - لقاء وفاة زوجتي في هذا الحادث؟^(١)

ج: إذا كنت ما فرطت في سيرك، ولا في شيء من متطلبات سيارتك، وأن الحادث حصل، ووضع سيارتك وصحتك عادي، فلا شيء عليك؛ لعدم ثبوت تسببك في الحادث.

وأما إن كان الواقع تسبب عن شيء مما ذكر، فعليك الكفارة، وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين؛ لقوله سبحانه وتعالى: **{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ}**

(١) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) ل محمد المسند ج ٣، ص: ٣٥٨، وفي (جريدة المدينة)، في ١٤١٥/٣/١ هـ.

مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا -
إلى قوله - : فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ
عَلِيمًا حَكِيمًا^(١)، ولا يجزئ في ذلك الإطعام. وبالله التوفيق، وصلى الله
 على سيدنا محمد، وآله وصحبه وسلم.

٢١٢ - الكفارات لا تتوزع

س: وقع حادث اصطدام بين سيارتين، وكان في السيارة المقابلة
 شخصان توفي أحدهما، ونسبة الخطأ - حسب تقرير الشرطة والمرور -
 على صاحب السيارة الأولى ٣٠ بالمائة، وعلى صاحب السيارة الأخرى
 ٧٠ بالمائة.

فبالنسبة للكفارة. هل يصوم صاحب السيارة الأولى شهرين
 كاملين، أم حسب نسبة الخطأ كما هو الحال في الدية؟^(٢)

(١) سورة النساء، الآية ٩٢ .

(٢) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية)، من جمع / محمد المسند ج ٣، ص: ٣٦٠ .

ج: إذا اشترك اثنان فأكثر في قتل الخطأ، فعلى كل واحد كفارة مستقلة؛ لأن الكفارات لا تتوزع كما نص عليه أهل العلم.

٢١٣ - مسألة في قتل الخطأ

س: امرأة لها ابن عمره سنتان، وخرج من المنزل إلى الشارع، فصدته سيارة أحد أقاربه من غير قصد، فهل يلزم أمه شيء، علماً أنها بعد هذه الحادثة متألمة من ذلك الحادث جداً؟^(١)

ج: إذا كان الواقع هو ما ذكرت في السؤال، فليس على أم الطفل شيء، وإنما الدية والكفارة على الذي دهس الطفل.

نسأل الله أن يعوض والديه خيراً، ويجبر مصيبتهم، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

(١) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية)، من جمع / محمد المسند ج ٣، ص: ٣٦١ .

٢١٤ - حكم من مات في تصادم سيارته بسيارة أخرى وكان الخطأ عليه

س: وقع لوالدي - وكان يقود سيارة - تصادم مع سيارة أخرى،
وقد توفي سائق السيارة الأخرى - رحمه الله - وقرر المرور بأن نسبة
الخطأ كاملة على المتوفى، وقد سمح أهل المتوفى بالدية - جزاهم الله
خيراً - . وأسأل الآن: هل على والدي كفارة صيام شهرين متتابعين أم
لا؟ (١)

ج: إذا كان الواقع هو كما ذكرته - أيها السائل - فليس على أبيك
كفارة؛ لأن الخطأ من غيره عليه، فلا يسمى قاتلاً، والله ولي التوفيق.

٢١٥ - مسألة في قتل الخطأ

إلى فضيلة الشيخ المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

يا فضيلة الشيخ: لقد جاء عليّ أنا وأسرتي حادث في يوم

(١) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية)، من جمع / محمد المسند ج ٣، ص: ٣٥٦ .

الاثنين، الموافق ١٤١٥/٣/٢٣ هـ مساءً على طريق خميس مشيط، وأنا قادم من (أحد رفيدة)، وعندما أنا متجه من مساري أنا وأسرتي، وفجأة وقع الحادث المروري بيني أنا وشخص آخر كان يقود سيارة، وكان في الاتجاه الثاني في المسار الثاني، وبعد ذلك انقلب في مساري الذي أنا متجه عليه، ثم قطع الجزيرة التي بين الخطين وهو في حالة انقلاب، ثم صدمني أنا وأسرتي ونحن في مسارنا، وقد توفي الشخص بعد ذلك.

وقد قرر المرور بعد مشاهدة الحادث: أن الخطأ على المتوفي ١٠٠%، وقد تنازل أهله شرعاً وتنازلت عنه شرعاً، فهل علي صيام؛ حيث أنه لم يكن لي أي ذنب في وقوع الحادث؟ جزاكم الله خيراً.

ج: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، بعده:

إذا كان الواقع هو ما ذكرت، فليس عليك كفارة، وأسأل الله أن يعفو عن الجميع. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته^(١).

مفتي عام المملكة العربية السعودية

(١) استفتاء شخصي من / م. م. س. ق، وأجاب عنه سماحته في ١٤١٥/٥/٢٤ هـ .

٢١٦ - بيان الواجب في قتل الخطأ وشبه العمد

س: رجل عليه كفارة قتل الخطأ، وعزم على صيام شهرين متتابعين، وصام أربعة أيام منها، وذكر له عتق رقبة وأعتقها، وعند ذلك توقف عن الصيام، فهل عليه شيء في ذلك؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: الواجب في قتل الخطأ وشبه العمد هو إعتاق رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين؛ لقول الله عز وجل: **{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ - إِلَى أَنْ قَالَ سبحانه - : فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا}**^(٢).

وإذا شرع في الصيام ثم وجد رقبة فأعتقها كفاه ذلك، ولا شيء عليه، وليس عليه إتمام في الصيام. والله ولي التوفيق.

(١) استفتاء شخصي من / خ. م. ن. من الرياض، أجاب عليه سماحته في ١٤١٩/٢/٢٩ هـ .

(٢) سورة النساء، الآية ٩٢ .

٢١٧ - ما معنى تحرير رقبة

س: تحرير الرقبة أصبح موضع إشكال لبعض الناس، فهم لا يعلمون معناه؛ ربما لأنهم لم يروا ذلك على الطبيعة.

وهنا أخ يسأل عن تحرير الرقبة؟ وإنما نسمع عن كثيرا من الكفارات تقول بتحرير رقبة، ولا ندري ما هي الرقبة؟ هل هي إنسان محكوم عليه بالقتل ثم يعفى عنه؟ أو أنه من الحيوانات؟^(١)

ج: تحرير الرقبة المراد به: عتق المملوك من الذكور والإناث، فقد شرع الله سبحانه وتعالى لعباده إذا جاهدوا أعداء الإسلام وغلبوهم، أن تكون ذرياتهم ونسأؤهم أرقاء ممالك للمسلمين؛ يستخدموهم، وينتفعون بهم، ويبيعوهم، ويتصرفون فيهم.

وكذلك الأسرى إذا أسروا منهم أسرى، وولي الأمر له الخيار: إن شاء قتل الأسرى، وإن شاء أعتق الأسرى - إذا رأى مصلحة في ذلك أطلقهم - وإن شاء استرقهم، فجعلهم غنيمة، وإن شاء قتلهم - إذا رأى مصلحة في القتل - وإن شاء يفدي بهم، إذا كان عند الكفار أسرى للمسلمين، فيأخذ من المشركين الأسرى المسلمين، ويعطيهم أسراهم؛ أي تبادل الأسرى، أو يأخذ منهم

(١) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية) من جمع / محمد المسند ج ٣، ص: ٣٦٥ .

أموالاً لفك أسراهم، كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم يوم بدر؛ فقد كان عنده صلى الله عليه وسلم أسرى، قتل بعضهم، وفدى بعضهم، وكان من جملتهم: النضر بن الحارث، وعقبة بن أبي معيط، فقتلتهما بعد انتهاء الوقعة، والبقية فدى بهم، وأمر المسلمين أن يفتدوا بهم، ويأخذوا الفدو من المشركين في مقابل ترك أسراهم، ومنهم من عفا عنه عليه الصلاة والسلام.

فالعفو جائز لولي الأمر - إذا رأى مصلحة - وجائز له القتل إذا رأى مصلحة - وجائز له الاسترقاق - إذا رأى مصلحة - وجائز له الفدو.

هذه هي الرقاب المملوكة، التي يملكها المسلمون عند غلبتهم لعدوهم، هؤلاء يكونون أرقاء للمسلمين، وبعد ذلك يكون لصاحب المسترق الخيار: إن شاء استخدمه بحاجاته، وإن شاء باعه، وانتفع بشمه.

وإن شاء أعتقه لوجه الله عز وجل وهو عمل تطوعي، أو أعتقه بكفارة؛ ككفارة القتل، أو كفارة الوطء في رمضان، أو كفارة الظهار، أو كفارة اليمين، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((أي امرئ مسلم أعتق امرءاً مسلماً، أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار))**^(١).

(١) أخرجه البخاري برقم: ٢٣٣٣ (كتاب العتق)، ومسلم برقم: ٢٧٧٦ (كتاب العتق).

٢١٨ - مجموعة أسئلة في الجنايات والكفارات

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إلى حضرة الأخت في الله / ع. أ -
 - وفقها الله، وزادها من العلم والإيمان، آمين - .
 سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، اما بعد^(١):

فقد وصلي كتابك المؤرخ في ٧/٤/١٩٩٤ م - وصلك الله بهداه -
 وجعلنا وإياك من عباده الصالحين، وحزبه المفلحين.

وقد سرتني وصول الكتب إليك فالحمد لله وما تضمنه من الأسئلة
 كان معلوماً، وإليك جوابها:

س ١: امرأة في المستشفى بنتها مريضة مرضاً خطيراً، وهي لها
 نصف رئة فقط، والنصف الآخر تلاشى، ورجلاها منتفختان ومغمضة
 العينين، وذهبت أمها إلى فناء المستشفى لتحضر لها ملابسها لمدة خمس
 دقائق، فعندما رجعت وجدتها سقطت على الأرض من فوق السرير،
 وبعد عشر دقائق من السقوط ماتت. فأما تقول: هل أنا لي ذنب
 عليها؟ أم ماذا تفعل؟

(١) صدرت هذه الأجوبة برقم: ١٥٥٣ / ١، في ٢٥/١٢/١٤١٤ هـ - .

ج: ليس على والددة الميتة المريضة شيء؛ لأنها لم تفعل ما يسبب موتها، والأصل براءة الذمة.

س ٢: امرأة قتلت قطة بدون قصد، وهي تسأل هل هي مذنبه في قتلها، وهي تبحث وتريد الإجابة: هل روحها تلزمها؟ وماذا تفعل هذه المرأة؟

ج: لا حرج على من قتلت القطة إذا كانت لم تتعمد ذلك، أما إن كانت تعمدت ذلك من دون سبب يوجب ذلك، فعليها التوبة إلى الله من ذلك.

أما إن كانت قتلتها لأذاها، وعدم السلامة من شرها إلا بذلك العمل، فليس عليها حرج.

س ٣: امرأة تضع الحمل، ولم يجدوا القابلة، وقالوا لامرأة كانت عندها بأن تقابلها، وهي لا تعرف، وتقدمت، وسقط الطفل وحده، وأخذته هذه المرأة ودفأته وكان هذا في فصل الشتاء، وكانت الولادة في البيت، وبعد أسبوع قال لهم الطبيب: عنده برد ومات. فهذه المرأة تسأل: هل عليها شيء؟ وماذا تفعل؟

ج: إذا كان الواقع هو ما ذكر في السؤال، فليس على القابلة شيء؛ لأنها فعلت ما ترى فيه المصلحة من التدفئة، والأصل براءة الذمة.

س ٤: إذا دهس رجل شخصاً بسيارته دون قصد فمات، فماذا عليه؟

ج: إذا كان الموت بسبب حادث السيارة حصل عن سرعة أو نوم أو نحو ذلك، فعلى السائق الدية والكفارة، وتكون الدية على العاقلة، وهم العصابة.

أما إذا كان الحادث ليس للسائق فيه تسبب بوجه من الوجوه، فلا ضمان عليه، كما لو عثرت الدابة بصاحبها ورديفه، وسقط الرديف ومات، وليس للسائق سبب في عثرتها، ومتى وجد نزاع بين صاحب السيارة وورثة الميت، فالمرجع في ذلك المحكمة الشرعية.

س ٥: امرأة تضع الحمل، وذهب زوجها لإحضار القابلة في الليل وهي وحدها في البيت، فوضعت الحمل، فوجدها وهي تنظر إلى الولد، ولكن هي خائفة إذا حملت الولد تموت؛ لأن المشيمة لم تسقط، وبعد خمس دقائق مات الولد في السحور، وهذه المرأة تسأل: هل تلزمها روحه أم لا؟

ج: إذا كان الواقع هو ما ذكر في السؤال، فليس على المرأة والدة الطفل شيء؛ لكونها لم تفعل ما يسبب موته.

س٦: المرأة التي ترقد على ابنها فيموت، هل تلزمها روحه؟ وماذا تفعل؟

ج: إذا كان موته بأسباب رقودها عليه، فعليها الكفارة والدية على العصبية؛ لقول الله سبحانه: **{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا}** ^(١) الآية. والله ولي التوفيق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مفتي عام المملكة

٢١٩ - كسر عظم الميت لا يوجب القصاص

س: هل يوجب كسر عظام الميت القصاص؟ ^(٢)

ج: لا يوجب القصاص، وإنما القصاص بين الأحياء بشروطه.

(١) سورة النساء، الآية ٩٢ .

(٢) نشر في كتاب (أحكام الجنائز) من إعداد الجمعية الخيرية بشقراء .

٢٢٠ - تشريح الميت

س: لاحظت أنه يوجد في كلية الطب في القاهرة مكان لتشريح الإنسان ؛ مجموعة من الأموات: رجال ونساء وأطفال في المشرحة، لتشريح وتقطيع أجزائهم؛ وذلك للعلم العملي، فهل يجوز مثل ذلك شرعاً للضرورة؟ وخصوصاً تشريح الرجل لأجزاء المرأة، والمرأة لأجزاء الرجل؟ وهل يجوز تقطيع أجزاء وأعضاء الإنسان؟^(١)

ج: إذا كان الميت معصوماً في حياته - سواء كان مسلماً أو كافراً، وسواء كان رجلاً أو امرأة - فإنه لا يجوز تشريحه؛ لما في ذلك من الإساءة إليه، وانتهاك حرمة، وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((كسر عظم الميت ككسره حياً))^(٢) أما إذا كان غير معصوم؛ كالمرتد والحربي

(١) نشر في مجلة (الجامعة الإسلامية) بالمدينة المنورة، العدد الثالث - السنة السابعة عام ١٣٩٥هـ .

(٢) أخرجه أبو داود برقم: ٢٧٩٢ (كتاب الجنائز)، وابن ماجه برقم: ١٦٠٥ (كتاب ما جاء في

الجنائز)، باب (النهي عن كسر عظام الميت)، وأحمد برقم: ٢٣١٧٢ .

فلا أعلم حرجاً في تشريجه للمصلحة الطبية، والله سبحانه وتعالى أعلم.
وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وآله وصحبه.

رئيس الجامعة الإسلامية

كتاب الدييات

٢٢١ - ما يلزم في قتل الخطأ

صاحب الفضيلة الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه
الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد (١):

نرجو من سماحتكم الإجابة على هذه المسألة - وفقكم الله - :

امرأة قتلت ابنتها، وماتت وهي فقيرة، وأوصت ابنتها أن تكفر
عنها - إن قدرها الله - وقد ماتت الموصى إليها ولم تكفر؛ لأنها فقيرة،
وأوصت إلى ابنتها أن تكفر عنها - إن قدرها الله - .

وهذه الأخيرة تسأل: هل يلزمها شيء؛ علماً بأنه لا يوجد من ورثة
المقتولة أحد، ولم تترك أمها ولا جدتها شيئاً من التركة، ولا تعلم هل
القتل عمد أو خطأ؟ ولكن الظاهر أنه خطأ، والسائلة فقيرة - وفقكم
الله - . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، بعده:

يستحب للبنات المذكورة أن تصوم عن جدتها شهرين، إذا كان غالب
الظن أن القتل كان خطأ لا عمداً؛ لقول النبي صلى

(١) سؤال مقدم من السائل / ع. أ. ض، أجاب عنه سماحته بتاريخ ١١/٢٢/١٣٩٨هـ .

الله عليه وسلم: ((من مات وعليه صيام صام عنه وليه))^(١) متفق عليه، وثبت عنه - عليه السلام - أن امرأة قالت له: يا رسول الله: إن أُمِّي ماتت، وعليها صوم رمضان أفأصوم عنها فقال: ((صومي عن أمك)) أخرجه أحمد^(٢) بإسناد حسن.

فإن لم يتيسر لها الصيام أطعمت ستين مسكيناً، لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد من تمر، أو غيره، وهذا في حق الميت. أما القاتل الحي، فلا يجزئه إلا العتق، فإن لم يستطع صام شهرين متتابعين، ولا يجزئه الإطعام.

٢٢٢ - مسألة في الديات

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إلى حضرة الأخ المكرم / ع. ع. ق وفقه الله، آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده^(٣):

كتابكم المؤرخ ١٩/٢/١٣٩٤هـ وصل وصلكم الله بهداه وما تضمنه من الإفادة: أنه حصل لك حادث، على أثره

(١) أخرجه البخاري برقم: ١٨١٦، كتاب (الصوم)، ومسلم برقم: ١٩٣٥ .

(٢) أخرجه أحمد برقم: ٢١٩٥٤، ٢١٩٧٦، ٢١٨٩٣ .

(٣) صدرت من سماحته برقم: ٣٢٣٠ في ٢١/١١/١٣٩٤هـ

توفي رجل، وحكم عليك فضيلة قاضي الثقبة بالدية وصيام شهرين متتابعين وأنت لا تستطيع الصيام؛ لأنك عسكري، وسكنك وأكلك مع العساكر الآخرين بصورة جماعية، إلى آخر ما ذكرت، ورغبتك في الفتوى، كان معلوماً.

والجواب: لا يقوم مقام العتق أو الصيام شيء من الكفارات في هذه المسألة، بل الواجب عليك العتق إن وجدت، فإن لم تستطع فالصيام، ولا بأس بتأخيره حتى تستطيع ذلك، أما الإطعام فلا دخل له في كفارة القتل.

وأسأل الله أن يسهل أمرك، وأن يبرئ ذمتك، وأن يعيننا وإياك على كل خير؛ إنه خير مسئول. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تنبيه: قلت في مستهل خطابك ما نصه: (مستفسراً من سعادتك عما حكم به القدر عليه)، وهذا خطأ؛ لأن القدر ليس هو الذي يحكم على الإنسان، وإنما مرد الأمور لله وحده، وهو الذي يقدر الأقدار؛ فتنبيهه لذلك، والأحسن أن تقول في مثل هذا: (عما قدره الله علي).

٢٢٣ - من فقد عقله

ووجد ميتاً، هل على أهله كفارة؟

س: أصيبت والدتي بمرض النسيان، وعالجناها ولم نخرج بنتيجة، فمضى عليها أربع سنوات وهي بهذه الحالة، ولم تصم أياماً من رمضان، مرة تأكل فيه بسبب النسيان، رغم أن صحتها جيدة، ثم توفيت على إثر حادث؛ خرجت من البيت بغير إذن منا، وتاهت، وبعد البحث عنها، وجدناها قد صدمها صاحب سيارة صغير في السن، وهرب، وتركها، وتوفيت. ماذا أفعل في الأيام التي تركتها ولم تصمها؟ وهل نتنازل عن ديتهل للمتسبب - رغم أنه غني - أم آخذ الدية وأتصدق بها على المستحقين؟^(١)

ج: إذا كان عقلها قد تغير، وذاكرتها قد تغيرت لا تضبط شيئاً، فقد اختل عقلها، ولا عليها شيء إذا كان عقلها قد اختل، لم تعد تضبط الأمور، فليس عليها شيء، وليس عليكم الصيام

(١) من أسئلة حج عام ١٤٠٦هـ، الشريط الثالث .

عنها، أما الدية، فينبغي أن تأخذوا الدية، وهي حلال لكم وإرث لكم؛ فتأخذون الدية، وتتصرفون فيها كسائر أموالكم، تأكلونها، أو تصدقون بها، أو تفعلون بها أشياء أخرى مما أباح الله.

٢٢٤ - حكم من مات بانقلاب

سيارته وهو مطارده من الجهات الأمنية

سماحة الوالد الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله بن باز - سلمه الله -

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نحن ثلاثة أفراد من إدارة مكافحة المخدرات، وكنا نؤدي عملنا - في مركز للتفتيش على خط الجنوب - بالاشتراك مع مجموعة من زملائنا في الشرطة والمرور، وجاءت إلينا سيارة بها شخصان، وطلبنا منهم الوقوف، ولكن سائقها استمر في سيره ولم يقف، وقمنا نحن الثلاثة بمتابعة هذه السيارة، بأمر من رئيسنا المباشر، وامتدت المتابعة قرابة خمسة وخمسين كيلو، ونحن نسير خلف هذه السيارة، وهي على مرأى منا، وبلغنا الجهات الأمنية على الطريق لاستيقاف هذه السيارة، إلا أن السائق انحرف نحو منطقة أخرى يقال لها (تربة) - في خط مزفلت أيضاً - ومضينا في

متابعته، ووقع عليه حادث أثناء متابعتنا له، حيث انقلبت السيارة بعد نزولها عن الخط المسفلت، وتوفي السائق في الحال، وتوفي الراكب بعد محاولة إسعافه عند وصوله للمستشفى. مع ملاحظة أننا لم نحتك بسيارتنا بالمدكورين، وتقرير المرور أفاد بأن الانقلاب بسبب انحراف السيارة عن الأسفلت، وعودتها مرة أخرى للأسفلت، وقد صدر تقرير بحق السائق مفاده: أنه وجد وفي دمه الكحول.

وقد انتهى التحقيق في المعاملة، وحفظت الأوراق منذ فترة، ولم يصدر بحقنا شيء من مقام المرجع.

نأمل التكرم من سماحتكم بإفتائنا نحن الثلاثة: عما إذا كان علينا كفارة؟ وهل تكون علينا فرادى على كل منا كفارة، أم كفارة واحدة؟ والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، والله يحفظكم.

ج: عليكم السلام ورحمة الله وبركاته، بعده:

إذا كان الواقع كما ذكرتم، فلا كفارة عليكم؛ لأنكم إنما عملتم ما يلزمكم عمله لمصلحة المسلمين وحفظ الأمن. وفق الله الجميع. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مفتي عام المملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

٢٢٥ - مسألة في قتل الخطأ

س: كنت أقود سيارة، فصادت في طريقي سيارة سائرة في الطريق المعد لسيري، فنبهت قائدها بالمنبه وبالنور فلم ينتبه، واتضح لي أنه نائم، فاضطرت إلى الخروج عن الطريق، فانقلبت سيارتي، وتوفي على أثر ذلك والدي وابنة عمي. هل تجب علي الكفارة؟^(١)

ج: الذي يظهر لي من الشرع المطهر عدم وجوب الكفارة عليك، إذا كان الذي حملك على الخروج من الطريق، هو قصد إنقاذ نفسك، وإنقاذ الركاب من خطر السيارة المقبلة، الذي هو أكبر من خطر الخروج. أما إرثك من والدك، فذلك راجع للمحكمة إن نازعك الورثة.

٢٢٦ - من قتل شخصاً

خطأ قتله الدية والكفارة معاً

س: صدمت أحد المارة بالسيارة، وتوفي، ثم حكمت المحكمة بالكفارة بدفع الدية فقط، فهل علي صيام شهرين، أو

(١) نشر في مجلة (الجامعة الإسلامية) بالمدينة المنورة .

هل يجوز أن أتصدق؟ وهل المحكمة مسئولة عن الفتوى وأنا بريء، أم يلزمي شيء آخر؟^(١)

ج: عليك كفارة. المحكمة عليها أن توضح أن عليك الدية والكفارة، لكن إذا تركت التوضيح تكون مقصرة غالطة، ما ينبغي لها التساهل، وإذا تساهلت المحكمة أو نسيت، فليس لك أن تتساهل أنت، بل متى قتلته خطأ فعليك الدية والكفارة.

٢٢٧ - الكفارة تبقى في ذمتك حتى تستطيع

سماحة الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله بن باز - مفتي عام المملكة العربية السعودية حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

أبعث رسالتي هذه إلى سماحتكم، وفيها أفيدكم: أنني رجل ذهبت لأداء صلاة الفجر في بيت الله الحرام، وبعد انتهائي من صلاة الفجر، عدت إلى سيارتي ووجدتها راجعة إلى الخلف، ونتج عن رجوع السيارة وفاة رجل وامرأة.

وحكم علي أحد المشايخ بالمحكمة المستعجلة بصيام أربعة أشهر أو إعتاق رقبتين. وحيث إنني رجل أعاني من مرض السكر - أجاكم الله من

(١) من أسئلة الحج، الشريط الثاني .

هذا المرض الخبيث - وعندما أصوم أشعر بجوع ودوخة ورعشة في جسمي مما يجبرني على الإفطار، وإذا لم أقم بالإفطار قد ينتج ذلك دوخة بسبب الجوع، وإني رجل متقاعد من السلك العسكري براتب ١٥٠٠ ريال، وأنه لا يكفي مصروف أسرتي، وإني أعول أسرة كبيرة مكونة من اثني عشر فرداً، وعليّ ديون كثيرة مبلغ وقدره: ٣٦٠٠٠٠ ألف ريال - ثلاثمائة وستون ألف ريال - وهو بسبب سكن لي وأطفالي.

لذا نرجو من سماحتكم إفتائي في هذا الموضوع، الذي أصبحت حيران فيه؛ حيث إني لا أتحمل الصيام، أو القيام بدفع إعتاق الرقبتين. أرجو من سماحتكم إرشادي في هذا الموضوع، والله يحفظكم ويرعاكم.

ج: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، بعده: (١)

يقول الله عز وجل: **{فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}** (٢)، ويقول سبحانه: **{لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}** (٣) والكفارة تكون ديناً

(١) سؤال شخصي من السائل / ر.م.م. من مكة المكرمة .

(٢) سورة التغابن، الآية ١٦ .

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٨٦ .

في الذمة حتى تستطيع العتق أو الصيام. يسر الله أمرك، وأوفى عنك.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مفتي عام المملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

٢٢٨ - الترتيب في كفارة قتل الخطأ

س: أنا شاب وقع لي حادث وتوفي شخص رحمه الله أريد فضيلة
الشيخ أن أعرف كفارة ذلك؛ علماً بأن نسبة الحادث ٥٠٪، ولا
أستطيع الصيام؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: الإنسان إذا قتل خطأ عليه كفارة؛ لقوله تعالى: **{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا}**^(٢)

وإذا كان الواقع عليك ٥٠٪، فأنت قد قتلت؛ فعليك كفارة، وهي:
عتق رقبة مؤمنة، ومن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين؛ أي ستين يوماً -
سواء بدأ من أول الشهر أو من آخر الشهر - ستين يوماً متتابعة.
ومن لم يستطع يبقى في ذمته معلقاً حتى يستطيع هذا أو

(١) من أسئلة حج عام ١٤١٨هـ .

(٢) سورة النساء، الآية ٩٢ .

هذا، إذا كان عاجزاً عن العتق، تبقى الكفارة معلقة متى تيسر له هذا أو هذا.

٢٢٩ - لا إطعام في كفارة القتل الخطأ

سماحة المفتي العام:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

قدر الله، بعد عيد الأضحى وأنا كنت أقود سيارتي، وفجأة خرج ولد صغير وارتطم بالسيارة من الجهة اليمنى، وتوفي على أثر ذلك، وصارت نسبة الخطأ علي أنا ٣٠% وعليه هو سبعون بالمائة، وقد تنازل والد الطفل.

وسؤالي يا فضيلة الشيخ: أني لا أستطيع صيام شهرين متتابعين، فما هو رأيك: هل أطعم أم أصوم؛ حيث إن حالتي الصحية لا تسمح؟ والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، بعده^(١):

عليك أن تصوم شهرين متتابعين - ستين يوماً - إذا استطعت ذلك، أما الإطعام فلا يجزئك في هذا المقام. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مفتي عام المملكة العربية السعودية

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) أجاب عنه سماحته بتاريخ ١٤١٨/٥/٣ هـ.

٢٣٠ - مسألة في كفارة قتل الخطأ

س: الأخ / م. ش. من الرياض. يقول في سؤاله:

وقع حادث تصادم بين سيارتي وسيارة أحد المواطنين في شهر رجب الماضي ١٤١٨هـ، نتج عنه وفاة والدتي - رحمها الله - بعد وصولها إلى المستشفى بقليل، وقد قرر المرور نسبة خطأ ٧٥% على المواطن الذي تسبب في الحادث، و ٢٥% علي بحجة السرعة. وقد تنازلت أنا وإخوتي وأخواتي عن المواطن لوجه الله.

وسؤالي هو: هل عليّ صيام شهرين متتابعين نتيجة وفاة الوالدة معي، علماً بأني أبلغ من العمر ٤٦ عاماً ومصاب بمرض السكر، وسوف أجد صعوبة في الصيام.

٢ - إذا كان علي صيام فمتى يتدئ الصيام، هل يكون من أول الشهر، أو يجوز أن أصوم من وسطه، أو أي يوم منه ثم أكمل الشهرين؟^(١)

(١) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة العربية)، أجاب عنه سماحته في تاريخ

١٤١٩/٢/٢٢هـ .

- أثابكم الله وحفظكم - .

ج: على كل منكما كفارة القتل الخطأ، وهي: عتق رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، وإذا صام ستين يوماً متتابعة كفى سواء صام من أول الشهر أو وسطه. والله ولي التوفيق.

٢٣١ - مسألة في كفارة قتل الخطأ

إلى سماحة الوالد / عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

س: كنت أقود سيارة ومعي أربعة أشخاص داخل السيارة، وصار علي حادث تصادم مع سيارة أخرى، ثم توفي واحد من الأشخاص الذين كانوا معي في السيارة أثناء الحادث، وقد سمحوا أهل المتوفى عنه، مع العلم أن الخطأ كان مشتركاً بين السيارتين حسب تقرير المرور.

هل علي صيام شهرين متتابعين في حالة القتل الخطأ، مع العلم أنني أحد رجال الأمن، وأعمل بقوات الطوارئ الخاصة، والعمل شديد جداً، ولا يسمح لي بالأجازة لمدة شهرين،

وعندنا تدريب عسكري كل صباح، حيث لا أتمكن من الصيام لمدة شهرين. أرجو إفتائي والله يحفظكم ويرعاكم.

ج: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته بعده: (١)

إذا كان الخطأ مشتركاً - كما ذكرتم في السؤال - فعليكم الكفارة، وهي: عتق رقبة مؤمنة، وإن لم تستطع فصيام شهرين متتابعين ستين يوماً، وتبقى الكفارة بذمتك حتى تستطيع العتق أو الصيام.

يسر الله أمرك، وأبرأ ذمتك. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مفتي عام المملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء

٢٣٢ - حكم من نامت عن طفلتها

بعد أن بكت كثيراً ثم توفيت بعد ذلك

س: لدي طفلة رضيعة وضعتها أمها في فراشها، وذهبت للأطفال الآخرين، وجلست عندهم حتى ناموا، وغلبها النوم هي فنامت معهم، وعند مجيئي واستيقاظها وجدت أن الطفلة قد

(١) أجاب عنه سماحته برقم: ١٩٥١ / خ، في ٢٥/٨/١٤١٥هـ.

بكت كثيراً، وظهر أثر البكاء عليها، فرقدت في المستشفى عدة أيام وتوفيت بسبب ذلك.

السؤال: هل على الأم كفارة؟ وما هي أثابكم الله؟^(١)

ج: إذا كان الواقع هو ما ذكره السائل فليس على أم الطفلة شيء؛ لكونها لم تفعل ما يسبب موتها، وبالله التوفيق.

٢٣٣ - العمل بالاحتياط عند

الاشتباه حرصاً على براءة الذمة

س: كانت والدتي تعمل بالمرعة - وذلك قبل ثلاثين عاماً - وبعد يوم شاق متعب أوت ليلاً، وعند النوم وهي ترضع لها طفلة تبلغ من العمر ثلاثة أشهر نامت وبجانبتها طفلتها، وعند الصباح الباكر وجدت طفلتها قد توفيت، علماً بأنها لا تعلم ما سبب موتها؛ هل انقلبت عليها أثناء النوم، أو مالت عليها والشدي في فمها، لا تعلم عن أسباب موتها. فماذا على الأم؟^(٢)

(١) من كتاب (فتاوى إسلامية) من جمع / محمد المسند ج ٣، ص ٣٦٢ .

(٢) من كتاب (فتاوى إسلامية) من جمع / محمد المسند ج ٣ .

ج: الاحتياط لها أن تكمل صيامها ستين يوماً متتابعة؛ لأن الظاهر من الحال أنها ماتت بسببها - إذا لم تعلم سبباً آخر - .

ومن القواعد الشرعية: العمل بالاحتياط عند الاشتباه؛ حرصاً على براءة الذمة من حق الله وحق عباده. أعانها الله على الإكمال.

٢٣٤ - مسألة في قتل الخطأ

س: أسأل عن حادث مررت به قبل سنة ونصف، وهو: كنت أحب والدي، ولكن أصبح بيني وبينه ظروف عائلية، ورغم الظروف فأنا أحبه ويحبني، ولكن الظروف جعلتني ووالدي على خلاف مستمر يومياً، وذات يوم مرض والدي ودخل المستشفى، وبعد خروجه منها أخبر الطبيب أمي: بأنه لا يطلع على أي مشكلة؛ لأنها تؤثر على شعوره فيموت، ولأنه لا يتحمل أي صدمة، ومرت ثلاثة أشهر على خروجه وأمي لم تخبرنا بذلك. فصادفت مشكلة بيني وبينه جعلته يترعج منه، وحدثت له صدمة في نفس اليوم من بعض المشكلات الأخرى، ثم أدخل المستشفى ومات.

والآن أسأل: هل أنا متسببة في ذلك؟ وماذا يلزمي شرعاً؟^(١)

(١) من كتاب (فتاوى إسلامية) من جمع محمد المسند ج ٣ ص: ٣٦٣ .

ج: لا يلزمك شيء؛ لأنك لم تتعمدي إيذائه، ولم تعلمي عن المشكلات التي نُصح بالألّا يتعرض لها، فأنت - إن شاء الله - لا حرج عليك. والمشكلات تقع بين الناس دائماً، ولا يمكن التحرز منها، فأنت في هذا مثل غيرك من الناس لا شيء عليك - إن شاء الله - ولا يكون عليك في هذا لا فدية ولا كفارة؛ لأن هذه أمور عادية بين الناس، تقع بين الوالد وابنه، وبين الأخ وأخيه، وبين الرجل وزوجته، فلا يكون في هذا شيء - إن شاء الله -.

٢٣٥ - إذا اجتنب المرء

ما يضره ووقع الضرر لا يسمى تفريطاً

س: لي طفل بلغ من العمر خمس سنوات، وفي ذات يوم كان هو وأمه عند جيراننا، فتركته أمه معي في البيت، ثم خرجت لعملي وذهبت وأبلغت والدته بأنه في البيت، وفي أثناء ذلك ذهب إلى الفرن ليأخذ بعض الخبز، وانقلب عليه الفرن فمات، فهل علي من كفارة من صيام أو شيء غير ذلك، أو على والدته؟^(١)

(١) من أسئلة حج عام ١٤٠٧هـ، الشريط السابع .

ج: نرجو ألا يكون عليكم شيء؛ لأن هذا شيء عادي يقع من الناس، ولا يسمى تفريطاً، هكذا يحصل عند أهل النخيل وأهل المزارع، قد يتركون الولد يذهب إلى الساقى ويسبح فيه أو في البركة، فيموت بسبب ذلك، هذه أمور عادية ما فيها حيلة، يعفى عنها إن شاء الله.

٢٣٦ - مسألة في الديات

س: لدي طفل وله خمسة شهور من عمره، وقد أخذته أمه معها في الليل، وأصبح متوفى، ولم يدر ما سبب ذلك، ويجوز أنه توفى من أمه؛ بحيث أنها لما صحت من النوم وهو تحت الكتفين وهي نائمة؟^(١)

ج: إذا كانت لا تعلم بذلك فليس عليها شيء؛ يعني إذا كانت لا تعلم أسباب موته فليس عليها شيء، أما إذا كانت نامت عليه، رصته بثديها أو بصدرها أو بغطاء ثقيل، فعليها الدية والكفارة؛ الدية على العاقلة، والكفارة عليها.

(١) من أسئلة حج عام ١٤٠٧هـ، الشريط العاشر .

٢٣٧ - حكم من يعتقد أن

قراءة سورة الزلزلة سبب في سقوط الجنين

س: يوجد امرأة مريضة بمرض نفسي، وقال لها الناس: إن المريض إذا أصابه مرض صعب تقرأ سورة (الزلزلة) عليه، ثم إنه إما أن يشفى وإما أن يموت، وطلبت من يقرأ لها وشربت من القراءة، وبعد فترة حملت وشربت من القراءة، فولد الطفل سليماً.

وبعد فطامه حملت بآخر، وفي الشهر التاسع جاءها المرض مرة أخرى، وشربت من القراءة، ولكن في نفس اليوم ولدت طفلاً ميتاً.

وبعد فترة حملت بواحد آخر وعاودها المرض، وشربت من نفس القراءة، وفي الشهر الثامن شربت من القراءة وولد الولد ميتاً.

وبعد فترة حملت، وفي شهرها السابع أحست بمرض وشربت منها، وفي الليلة التي بعدها ولدت طفلة حية.

وقد سمعت من الناس أن سورة (الزلزلة) تسقط الأطفال، وفي القراءة حبة سوداء، وأن الحبة السوداء تسقط الطفل، وهي لا تعلم هذا. فهل يلحقها شيء من الأطفال الذين ماتوا؟^(١).

(١) سؤال من الأخت / م. ع. ق، أجاب عنه سماحته برقم: ١٣١٨ / ١، في ١٥ / ٥ / ١٤١٠ هـ عندما

كان رئيساً لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

ج: أولاً: ما يقوله الناس عن سورة (الزلزلة) أنها تشفي المريض أو يموت، وما قالوه: إنها تسقط الولد، كله لا أصل له، بل هو من خرافات العامة الباطلة.

ثانياً: ليس على المرأة المذكورة فدية ولا كفارة؛ لأن عملها ليس سبباً لموتها.

٢٣٨ - مسألة في قتل الخطأ

س: امرأة لديها طفل خديج ابن ٧ شهور، وفي اليوم السابع من عمره كانت ترضعه ثم نامت، ولما أصبحت وجدت أن ابنها قد مات وفارق الحياة، أفيدونا - أثابكم الله - ماذا يلزمها شرعاً؟^(١)

ج: إذا كان الواقع كما ذكر في السؤال، فلا شيء على أمه؛ لكونها لم تتسبب في موته. والله الموفق.

(١) نشر في مجلة (الدعوة)، العدد: ١٦٦٠، بتاريخ ٤ جمادى الآخرة ١٤١٩هـ .

٢٣٩ - من قتل خطأ فالدية

والكفارة تبقى في ذمته حتى يستطيع

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إلى حضرة الأخ المكرم / فضيلة قاضي محكمة البرك - سلمه الله - .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد: (١)

فأشير إلى كتابكم رقم: ١٠٥٨، وتاريخ ١٦/٩/١٤٠٧هـ، ومشفوعاته الخاصة باستفتاء: أ. إ. م. بشأن اصطدام ابن عمه لابن أخته، ووفاته بسبب الصدمة.

أفيدكم: بأن الشخص الذي تسبب في وفاة الطفل يجب عليه كفارة قتل الخطأ، وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين؛ لقول الله سبحانه وتعالى: **{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا}** - إلى قوله سبحانه -: **فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا** (٢). فإذا كان عاجزاً عن الرقبة والصيام، فتبقى في ذمته حتى يستطيع، فإن مات وهو عاجز عنها، شرع لبعض ورثته

(١) صدر من مكتب سماحته برقم: ٣٣٩٦ / ب، في ٢٤/١٢/١٤٠٧هـ .

(٢) سورة النساء، الآية ٩٢ .

أن يعتق عنه - إن أمكن - أو يصوم عنه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((من مات وعليه صيام صام عنه وليه))**^(١). متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها.

وفق الله الجميع لما فيه رضاه، وأعانكم على كل خير. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرئيس العام لإدارات البحوث
العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

٢٤٠ - حكم من شكت

أنها تسببت في موت طفلها

س: تقول السائلة عن نفسها: أنها وضعت طفلها خلال أربعين يوماً، ووضعت في فراشها وغطته عن البرد، فلما جاءت إليه وجدته ميتاً، وصامت خمسة عشر يوماً، وسأل زوجها الشيخ، قال: ما عليها شيء. فقطعت الصوم. فماذا ترون - أثابكم الله - في ذلك؟^(٢)

(١) أخرجه البخاري في كتاب (بدء الوحي)، باب: ٤١، برقم: ١٨٥١، ومسلم في (كتاب الصوم)،

باب (قضاء الصوم عن الميت)، برقم: ١٤٤٧.

(٢) من أسئلة حج عام ١٤٠٧هـ.

ج: إذا كان الذي سألت من أهل العلم؛ كالقضاة الذين عندهم علم - إن شاء الله - ففي ما رآه الكفاية، فإذا كانت سألت من لا يعرفون بعلمهم، فتُسأل: إن كانت غطته بشيء ثقيل بدون حائل يرفع عنه - مثل كرسي أو غيره - مثل ما يفعله الناس يضعون أشياء ترفع اللحاف عن الصغير، إذا كان جعلت المطرحة أو الكمبل الثقيل عليه يرفع وجهه، فهي قاتلة، وعليها عتق رقبة مؤمنة، وإن لم تستطع تصوم شهرين متتابعين ستين يوماً.

والخمسة عشر يوماً التي صامتها تذهب عليها، ما تنفع؛ لأنها انقطعت، أما إن كانت إنما جعلت عليه شيئاً يديه، لكنه مرفوع على أعواد أو على كرسي أو على سرج مرفوع فليس عليها شيء.

٢٤١ - حكم من كان عليه صيام شهرين متتابعين فأفطر

بينهما

س: عليّ كفارة صوم شهرين متتابعين، وقد صمتها - والله الحمد - ولكني صمت الشهر الأول كاملاً ثم أفطرت يومين، ثم أكملت الصيام، وقبل إنهاء الشهر أصابني مرض لمدة ثلاثة أيام فأفطرت، وقضيتها بعد ذلك. وقد قال لي بعض الناس: إنه لا بد

لك أن تصوم مرة أخرى شهرين متتابعين دون إفطار بينهما. أرشدوني ماذا أعمل الآن؟^(١)

ج: إذا كان إفطارك لعذر شرعي؛ كالمرض، ثم بادرت بإكمال الشهرين بعد زواله، فلا إعادة عليك، وصومك صحيح.

أما إذا كان إفطارك عن غير عذر شرعي، فعليك أن تعيد صيام الشهرين متتابعين - ستين يوماً - كما دلت على ذلك الآيات والأحاديث. ولا يجزئ أقل من ستين إلا إذا ثبت نقص الشهر بالبينة الشرعية. وبالله التوفيق.

٢٤٢ - حكم من شرع في

صيام كفارة الخطأ ثم وجد عتق رقبة

س: رجل عليه كفارة قتل نفس، وبعد أن شرع في الصيام وصام أربعة أيام، ذكر له عن وجود رقبة لإعتاقها، فتوقف عن الصيام، ثم قام بعتق رقبة. فهل عليه في ذلك شيء؛ حيث ترك الصيام بعد عقده؟ - جزاكم الله خيراً.^(٢)

(١) من كتاب (فتاوى إسلامية)، من جمع / محمد المسند ج ٢، ص: ١٦٤ .

(٢) نشر في (مجلة الدعوة)، العدد: ١٦٦٣، في ٢٥ / جمادى الآخر ١٤١٩ هـ .

ج: هذا هو الواجب عليه، ولا حرج عليه في ذلك؛ لأن العتق مقدم على الصيام - مع المقدرة -؛ لقوله سبحانه: **{وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا}** ^(١) الآية.

(١) سورة المجادلة، الآية ٣ .

كتاب الحدود

٢٤٣ - حادث التفجير في الرياض جريمة عظيمة وفساد في الأرض وظلم كبير

أكد سماحة الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله بن باز - مفتي عام المملكة العربية السعودية، ورئيس هيئة كبار العلماء، وإدارة البحوث العلمية والإفتاء - أن حادث التفجير الذي وقع في مدينة الرياض يوم الاثنين الماضي حادث أليم، ومنكر عظيم، وظلم كبير، ترتب عليه إزهاق نفوس، وفساد في الأرض، وجراحة للآمنين، وتخريب بيوت ودور وسيارات وغير ذلك.

وأكد سماحته، أن من قاموا بذلك العمل قد امتلأت نفوسهم الخبيثة بالحقْد والحسد، والشر والفساد، وعدم الإيمان بالله ورسوله.

وأوصى سماحته كل من يعلم خبراً عن أولئك المجرمين أن يبلغ عنهم؛ لأن هذا من باب التعاون على دفع الإثم والعدوان، وعلى تمكين العدالة من مجازاة أولئك الظالمين.

جاء ذلك في إجابة سماحته على سؤال لـ (المدينة)، حول جزاء من يستهدف ترويع أمن الناس الآمنين، كما حدث في

حادث التفجير بالرياض الذي قام به مجرمون، تسببوا في ترويع الآمنين، وقتل الأبرياء، وتخويف عباد الله جل وعلا وهذا نصه^(١).

لا شك أن هذا الحادث أثيم، ومنكر عظيم، يترتب عليه فساد عظيم، وشرور كثيرة، وظلم كبير، ولا شك أن هذا الحادث إنما يقوم به من لا يؤمن بالله واليوم الآخر؛ لا تجد من يؤمن بالله واليوم الآخر إيماناً صحيحاً يعمل هذا العمل الإجرامي الخبيث، الذي حصل به الضرر العظيم، والفساد الكبير، إنما يفعل هذا الحادث وأشباهه نفوس خبيثة، مملوءة من الحقد والحسد والشر والفساد، وعدم الإيمان بالله ورسوله.

نسأل الله العافية والسلامة، ونسأل الله أن يعين ولاية الأمور على كل ما فيه العثور على هؤلاء، والانتقام منهم؛ لأن جريمتهم عظيمة، وفسادهم كبير - ولا حول ولا قوة إلا بالله -.

كيف يقدم مؤمن أو مسلم على جريمة عظيمة، يترتب عليها ظلم كثير، وفساد عظيم وإزهاق نفوس، وجراحة آخرين بغير حق؟! كل هذا من الفساد العظيم، وجريمة عظيمة.

فنسأل الله أن يعثرهم، ويسلط عليهم، ويمكن منهم، ونسأل الله أن يخيب أنصارهم، ونسأل الله أن يوفق ولاية الأمور للعثور عليهم، والانتقام منهم ومجازاتهم على هذا الحادث الخبيث، وهذا الإجماع العظيم.

(١) نشرت في جريدة (المدينة) في ١٤١٦/٥/٢٥ هـ، وفي المجموع ج ٩ ص ٢٥٣.

وإني أوصي وأحرض كل من يعلم خبراً عن هؤلاء أن يبلغ الجهات المختصة، على كل من علم عن أحوالهم وعلم عنهم أن يبلغ عنهم؛ لأن هذا من باب التعاون على دفع الإثم والعدوان، وعلى سلامة الناس من الشر والإثم والعدوان، وعلى تمكين العدالة من مجازاة هؤلاء الظالمين الذين قال الله فيهم وأشباههم سبحانه: **{إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ}** (١).

إذا كان من تعرض للناس بأخذ خمسة ريالات أو عشرة ريالات أو مائة ريال مفسداً في الأرض، فكيف من يتعرض بسفك الدماء، وإهلاك الحرث والنسل، وظلم الناس؟ فهذه جريمة منكرة، وفساد كبير. التعرض للناس بأخذ أموالهم، أو في الطرقات أو في الأسواق جريمة، ومنكر عظيم، لكن مثل هذا التفجير ترتب عليه إزهاق نفوس وقتل نفوس، وفساد في الأرض، وجراحة للآمنين، وتخريب بيوت ودور وسيارات، وغير ذلك، فلا شك أن هذا من أعظم الجرائم، ومن أعظم الفساد في الأرض، وأصحابه أحق بالجزاء بالقتل والتقطيع بما فعلوا من جريمة عظيمة. نسأل الله أن يخيب مسعاهم

(١) سورة المائدة، الآية ٣٣ .

وأن يعثرهم، وأن يسلط عليهم وعلى أمثالهم، وأن يكفينا شرهم وشر أمثالهم، وأن يسلط عليهم، وأن يجعل تدبيرهم تدميراً لهم وتدميراً لأمثالهم، إنه جل وعلا جواد كريم، ونسأل الله أن يوفق الدولة للعثور عليهم، ومجازاتهم بما يستحقون ولا حول ولا قوة إلا بالله .

٢٤٤ - نصيحة هامة ونداء عاجل إلى زعماء

وعقلاء اليمن والمتقاتلين

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إلى زعماء بلاد اليمن وقادتها، وإلى جميع عقلائهم والمقاتلين من شطري اليمن^(١).

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فأذكركم الله سبحانه وتعالى في شعب اليمن كافة، وأذكركم الله في الضعفاء الذين لا يستطيعون أن يدفعوا عن أنفسهم، أو يدافعوا عنها من النساء والصبيان والشيوخ والمرضى والجرحى، أذكركم الله في الحرث والنسل أن تكونوا سبب هلاكه ودماره، وسبب سفك مزيد من الدماء بلا هوادة، وتدمير البيوت

(١) نشرت في مجلة (الصحة)، في العدد: ١٤٤٧، بتاريخ ١٤١٥/١/٢١هـ، كما نشرت في جريدة (عكاظ)، في العدد: ١٠١٨١، بتاريخ ١٤١٥/١/١٤هـ، وفي مجلة (الدعوة) بتاريخ ١٤١٥/١/٢١هـ، وفي ج ٨ من هذا المجموع ص ٢٥١-٢٥٤.

وإلقاء قذائف الدمار التي لا تبقي ولا تذر، فأين حلومكم ! وأين حكمتكم ! وأين الرحمة بالأطفال الرضع، والشيوخ الركع، والنساء والعجزة ! لا تشمتوا بأنفسكم أعداء الإسلام، ولا تدمروا بلادكم ومقدراتها بأيديكم، ولا تملؤوا البيوت والقلوب بالأحقاد. احقنوا الدماء، وأبقوا على بقية الأواصر والأرحام، وأخوة الإسلام، ولا تطيعوا أمر المسرفين. عودوا إلى كتاب الله وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم، وارجعوا فيما شجر بينكم إلى كتاب ربكم تفلحوا، فقد قال الله سبحانه وتعالى في محكم كتابه: **{فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا}**^(١)، وقال سبحانه: **{وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ}**^(٢).

أيها الزعماء: إنني أذكركم الله سبحانه وتعالى في عبادته، فلا تقودوهم إلى عداوات قاتلة، وقطيعة رحم فاجعة، وجراح عميقة. أعيدكم بالله أن تتمادوا في هذه الحرب الطاحنة؛ فيصدق عليكم قول الله تعالى: **{فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ}**^(٣)، أو يكون أحد فيكم ممن قال الله

(١) سورة النساء، الآية ٥٩ .

(٢) سورة الشورى، الآية ١٠ .

(٣) سورة محمد، الآية ٢٢ .

فيهم: **{وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ}**^(١).

اتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام، وكفوا عن الأعمال العشوائية، التي أنتم أول من فجع ويفجع بها؛ فهي فساد عظيم، وقد نهى الله عن تطلب الفساد فقال: **{وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ}**^(٢)، وقال جل من قائل: **{إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ}**^(٣)، فاذكروا نعمة الله عليكم، وانتفعوا بقوله تبارك وتعالى: **{فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ}**^(٤).

أيها القادة: تذكروا ما أوقع الخلاف والتخريب والقتال في بعض البلاد الإسلامية التي تعرفونها قريباً منكم، كم حصل فيها من دمار شامل، وعداوات مستحكمة، وخراب عام، ولا يزالون في اضطراب، نسأل الله أن يهديهم.

(١) سورة البقرة، الآية ٢٠٥ .

(٢) سورة القصص، الآية ٧٧ .

(٣) سورة يونس، الآية ٨١ .

(٤) سورة الأعراف، الآية ٧٤ .

فعليكم أن تدفعوا أخطار هذه الحرب رحمة بأمّتكم، وحفاظاً على مصالحها، ولن يتم ذلك إلا بالرجوع إلى الحق والهدى، وهو في كتاب الله، أين الرحمة والعقل؟ ألا تتزلون مشاكلكم على شريعة الله؟ ألا تعودون إلى البحث والتفاهم، والإبقاء على البقية من الأمة ومصالحها؟ إني أعيدكم بالله من التماذي في ركوب هذه الطريق الوعرة.

إنها الحرب التي نارها لا تبقي ولا تذر، فلا تستمروا في تهيجها؛ فإن وقودها الرجال والنساء والأطفال والحرث، وسائر مقدرات الأمة، كما رأيتم ذلك بأنفسكم.

إن هذه الكلمة نصيحة مشفق عليكم، يحزنه استمرار القتال بينكم، ويقلقه هدم المنازل على من فيها، فإن هذا أمر منكر مستنكر لو كان من أعدائكم في الدين، فكيف إذا كان ذلك بين من قبلتهم واحدة، وكتابهم واحد، ونبیهم صلى الله عليه وسلم واحد؟ !

ألا تأخذون بالرفق؛ فإن الله يعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وإن الله يحب أهل الرحمة ويرحمهم، كما قال النبي الكريم صلى الله عليه وسلم: **((الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء))**^(١).

(١) أخرجه أبو داود برقم: ٤٢٩٠، كتاب (الأدب)، والترمذي برقم: ١٨٤٧، كتاب (البر والصلة).

وقال عليه السلام: **((من لا يَرْحَمَ لا يُرَحَمَ))**^(١). والله سبحانه قد حث على الصلح ومدحه، فقال سبحانه: **{وَالصُّلْحُ خَيْرٌ}**^(٢)، وقال جل وعلا: **{لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ تَجَوَّاهُمُ إِلَّا مَنَ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ}**^(٣)، وقال جل من قائل: **{فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ}**^(٤).

هذه نصيحة مشفق، يؤله ما يقع بين المسلمين من محنة وفتن، ويسوؤه ما حل بينهم من عداوات وحروب.

وأسأل الله أن ينفعكم بها، وأن يوفقكم لتلافي أخطار هذه الحروب وإيقافها؛ إنه سبحانه قريب مجيب. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

مفتي عام المملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

ورئيس المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة

(١) أخرجه البخاري برقم: ٦٨٢٩، كتاب (التوحيد)، ومسلم برقم: ١٥٣١، كتاب (الجنائز).

(٢) سورة النساء، الآية ١٢٨.

(٣) سورة النساء، الآية ١١٤.

(٤) سورة الأنفال، الآية ١.

٢٤٥ - ملاحظات على بعض ما كتبه

الشيخ عبد الرحمن بن عبد الخالق في كتابه
(وجوب تضييق الحدود الشرعية)

قلت في كتابكم: (وجوب تطبيق الحدود الشرعية) ص: ٢٦ ما نصه:

٣ - إزالة أسباب الجريمة قبل إيقاع العقاب: وبعيداً عن التعصب والجهل نقول: لا يجوز بتاتاً أن نوقع العقوبة الشرعية قبل إزالة أسباب الجريمة، والإعذار إلى الجانح والجانبي، فقد يكون في ظل الاحتكار والظلم، وضياح التكافل الاجتماعي، ووجود الأثرة، وحب النفس.

وقلت أيضاً: قد يكون في ظل مجتمع هكذا عذر لمن يلجأ إلى السرقة، ومن انحرفت نحو الزنا والبغاء؛ لتعول ولداً، أو أمماً عجوزاً، أو أباً مريضاً، وأظن أنه من السذاجة والجهل أيضاً، أن نعاقب الزاني ونحن نسمح بكل ألوان الفسق والفجور، والدعوة إلى الخناء، ولذلك فليس من العقل والحكمة أبداً أن تطبق الحدود الشرعية الخاصة بالجرائم، دون إزالة حقيقية لأسباب هذه الجرائم... إلى آخر ما ذكرت ص: ٢٧

فأقول: إن هذا الكلام بعيد عن الصواب، مخالف للحق، ولا أعلم به قائلاً من أهل العلم إلا ما روي عن عمر رضي الله عنه من التوقف عن إقامة حد السرقة في عام الرمادة، وهذا - إن صح عنه - فهو محل اجتihad ونظر، والنصوص من الكتاب والسنة صريحة في وجوب إقامة الحد الشرعي على من ثبت عليه ما يوجبها.

فالواجب عليكم الرجوع عن هذا الكلام، وإعلان ذلك في الصحف المحلية في الكويت والسعودية، وفي مؤلف خاص يتضمن رجوعكم عن كل ما أخطأتم فيه، ولا يخفى أن الحق قديم، كما قال عمر رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري رضي الله عنهم فالرجوع إليه خير من التمادي في الباطل.

وفقنا الله وإياكم لما فيه رضاه، وأعاذنا جميعاً من أسباب سخطه^(١).

(١) هذه ملاحظة نبه عليها سماحته، ونشرت في المجموع ج ٨ .

٢٤٦ - الدليل على قتل المرتد عن الإسلام

س: سمعت في أحد البرامج الإذاعية، في مقابلة مع أحد الأشخاص، بأنه لا يوجد أي دليل في القرآن الكريم أو حديث شريف أو فتوى دينية، بإجازة قتل المرتد عن الإسلام. أرجو إفادتي عن صحة هذا؟^(١)

ج: قد دل القرآن الكريم والسنة المطهرة على قتل المرتد إذا لم يتب في قوله سبحانه في سورة (التوبة): **{فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}**^(٢)، فدلّت هذه الآية الكريمة على أن من لم يتب لا يخلّى سبيله.

وفي صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **((من بدل دينه فاقتلوه))**^(٣)، وفي الصحيحين عن معاذ رضي الله عنه أنه قال لمرتد رآه عند أبي

(١) من أسئلة (الرحلة العربية) في ١٤١٦/٦/٣هـ، ونشر في هذا المجموع ج ٩ ص ٣٠٣.

(٢) سورة التوبة، الآية ٥ .

(٣) رواه البخاري في (الجهاد والسير) برقم: ٢٧٩٤ واللفظ له، والترمذي في (الحدود) برقم: ١٣٧٨.

موسى الأشعري في اليمن: ((لا أنزل - يعني من دابته - حتى يقتل؛ قضاء الله ورسوله))^(١).

والأدلة في هذا كثيرة، وقد أوضحها أهل العلم في باب حكم المرتد في جميع المذاهب الأربعة، فمن أحب أن يعلمها فليراجع الباب المذكور.

فمن أنكر ذلك فهو جاهل أو ضال، لا يجوز الالتفات إلى قوله، بل يجب أن ينصح ويعلم، لعله يهتدي. والله ولي التوفيق.

٢٤٧ - الواجب من الجميع التعاون

مع الدولة والمحاكم في محاربة المخدرات

س: ما تعليق سماحتكم على ظاهرة المخدرات التي بدأت تنتشر في المجتمعات الإسلامية؟ وكيف يستطيع المواطن المشاركة في محاربة هذه الظاهرة؟^(٢)

ج: المخدرات داء عضال، وشرها عظيم، وعواقبها وخيمة. وقد بذلت الحكومة - وفقها الله - في محاربتها جهوداً كبيرة،

(١) رواه البخاري في (المغازي) برقم: ٣٩٩٦، والنسائي في كتاب (تحريم الدم) برقم: ٣٩٩٨.

(٢) نشر في مجلة (البحوث الإسلامية)، العدد: ١٤، عام ١٤٠٥هـ.

وبذلت المحاكم في ذلك ما يلزم شرعاً من العقوبات الرادعة، والواجب على أفراد الشعب، التعاون مع الدولة ومع المحاكم في محاربة جميع المخدرات؛ بالنصيحة، والتوجيه الإسلامي، والتحذير بالقول والعمل، وأن يبدأ كل واحد بنفسه؛ فيحاربها قولاً وعملاً بصدق وإخلاص، وأن ينصح إخوانه في ذلك، ويبين لهم أضرارها العظيمة، وعواقبها السيئة؛ عملاً بقول الله سبحانه وتعالى: **{وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}**^(١) وقوله عز وجل: **{وَالْعَصْرِ * إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ}**^(٢).

ونسأل الله لنا ولجميع المسلمين الهداية والتوفيق، والعافية من كل ما يغضبه سبحانه .

٢٤٨ - كلمة في التحذير من القمار

وشرب المسكر وبيع الغرر

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه، أما بعد:^(٣)

فإن الله سبحانه أحل لعباده الطيبات من المطاعم والمشارب والملابس والمعاملات؛ لحاجة العباد إليها، وعظيم نفعها، وسلامتها من

(١) سورة المائدة، الآية ٢ .

(٢) سورة العصر، كاملة .

(٣) صدرت من سماحته بتاريخ ١٤٠٨/١/٨هـ .

الضرر، وحرّم عليهم عز وجل جميع الخبائث من المطاعم والمشارب والملابس والمعاملات؛ لعظم ضررها وعدم نفعها، أو قلته في جنب المضرة الغالبة، قال تعالى في سورة (المائدة): {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ} ^(١)، وقال تعالى في السورة المذكورة: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ. وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ} ^(٢). وقال تعالى في سورة (الأعراف) في وصف نبينا وسيدنا وإمامنا محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم: {الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَاَلَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} ^(٣). أوضح الله سبحانه في هذه الآيات أنه أحل

(١) سورة المائدة، الآية ٤ .

(٢) سورة المائدة، الآيات ٩٠ - ٩٢ .

(٣) سورة الأعراف، الآية ١٥٧ .

لعباده الطيبات، وحرم عليهم الخبائث، وبين سبحانه أن من جملة الخبائث: الخمر؛ لعظم مضرقتها، وسلبها العقول، وجلبها الشحناء والعداوة بين المتعاطين لها وغيرهم، وصدها عن ذكر الله وعن الصلاة، فهي أم الخبائث، ووسيلة الرذائل، وهي من أقبح الكبائر وأعظم الجرائم، وقد أوعد الله من مات عليها أن يسقيه من طينة الخبال، وهي: عصارة أهل النار - نستجير بالله من ذلك -.

ومن جملة الخبائث الكسبية: الميسر، وهو: القمار؛ وما ذاك إلا لما يترتب عليه من الأضرار العظيمة، التي منها: سلب الثروات، وأكل المال بغير حق، وجلب الشحناء والعداوة، والصد عن ذكر الله وعن الصلاة.

وكثير من الناس اليوم يتعاطى الميسر، ولا يبالي بما قاله الله ورسوله في تحريمه والنهي عنه، ولا بما يترتب عليه من المفسد والأضرار؛ وذلك لما جبلت عليه القلوب من الجشع والطمع، والحرص على استحصال المال بكل وسيلة، ولو كان في ذلك غضب الله وعقابه، بل ولو كان في ذلك ذهاب ماله، وتلف نفسه في العاقبة، إلا من شاء الله من العباد؛ وما ذاك إلا لسكر القلوب بحب المال، والحرص عليه، ونسيان ما يترتب على وسائله المحرمة - كالقمار، وبيع الغرر - من العواقب الوخيمة في الدنيا والآخرة، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الغرر.

ومن المعاملة الداخلة في القمار وفي بيع الغرر: ما حدث في هذا العصر من وضع بعض الشركات والتجار جوائز خفية في بعض السلع التي يراد بيعها؛ طمعاً في استتراف ثروات المسلمين، وترغيباً لهم في شراء السلع المشتملة على الجوائز بأعلى من ثمنها المعتاد، والاستكثار من تلك السلع؛ رجاء الظفر بتلك الجوائز.

ولا ريب أن هذه المعاملات من الميسر، ومن بيع الغرر؛ لأن المشتري يبذل ماله الكثير رجاء مال مجهول، لا يدري هل يظفر به أم لا؟ وهذا من الميسر وبيع الغرر الذي حذر الله ورسوله منه، وهكذا بيع البطاقات ذوات الأرقام؛ ليفوز مشتريها ببعض الجوائز إذا حصل على الرقم المطلوب، ولا شك أن هذا العمل من الميسر الذي حرمه الله؛ لما فيه من المخاطرة وأكل الأموال بالباطل.

فاتقوا الله أيها المسلمون، واحذروا هذه المعاملات المحرمة، وحذروا منها إخوانكم، واحرصوا على حفظ أموالكم، وعدم صرفها إلا فيما تتحققون منفعة وسلامته مما يخالف شرع الله، وإياكم أن تساعدوا أعداءكم، وأرباب الجشع من التجار والشركات بما يسلب أموالكم، ويغضب الله عليكم.

ويجب على الحكومة - وفقها الله لكل خير - أن تمنع هذه المعاملات، وأن تمنع ورود هذه السلع المشتملة على الجوائز التي توقع

الناس في القمار، وتسلب الأموال، وتضر المجتمع، نسأل الله أن يوفق الحكومة والمسلمين لما فيه صلاح البلاد والعباد، وأن يهدينا وتجارنا وشركائنا وسائر المسلمين لما يرضي الله، ويقرب لديه، وينفع المسلمين، إنه على كل شيء قدير. وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد، وآله وصحبه.

الرئيس العام

لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

٢٤٩ - جريمة الزنا والخلاص من آثاره

س: ماذا يجب على من وقع في جريمة الزنا للخلاص من آثار فعلته تلك؟ (١)

ج: الزنا من أعظم الحرام، وأكبر الكبائر، وقد توعد الله المشركين والقتلة بغير حق والزناة، بمضاعفة العذاب يوم القيامة، والخلود فيه صاغرين مهانين؛ لعظم جريمتهم، وقبح فعلهم، كما قال الله سبحانه: **{وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ}**

(١) نشر السؤال مع جوابه في جريدة (الجزيرة)، بعددها: ٧٢٢٣، في ١٣/١/٨هـ، وفي المجموع

النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا .
يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا . إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ
وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا^(١)

فعلى من وقع في شيء من ذلك التوبة إلى الله - سبحانه وتعالى -
التوبة النصوح، وإتباع ذلك بالإيمان الصادق، والعمل الصالح.

وتكون التوبة نصوحاً إذا ما أقلع التائب من الذنب، وندم على ما
مضى من ذلك، وعزم عزمًا صادقاً على أن لا يعود في ذلك، خوفاً من الله
سبحانه وتعظيمًا له، ورجاء ثوابه، وحذر عقابه، قال الله تعالى: **{وَأَنِّي**
لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى}^(٢).

فالواجب على كل مسلم ومسلمة أن يحذر هذه الفاحشة العظيمة
ووسائلها غاية الحذر، وأن يبادر بالتوبة الصادقة مما سلف من ذلك، والله
يتوب على التائبين الصادقين، ويغفر لهم.

(١) سورة الفرقان، الآيات ٦٨ - ٧٠ .

(٢) سورة طه، الآية ٨٢ .

٢٥٠ - هل يشترط في الراجم شروط

س: حكمت إحدى المحاكم الشرعية في مدينة تعز بالجمهورية العربية اليمنية برجم امرأة بسبب الزنا، فكان بعض الناس يتردد بالرجم، وحجتهم أنهم يقولون: إنه يتوجب على الراجم شروط: أن يكون الراجم بدون خطيئة، وكلام كثير قيل في هذا. أفيدونا عن ذلك - جزاكم الله خيراً - (١).

ج: لقد سرني كثيراً حكم المحكمة بتعز برجم الزانية المحصنة؛ لما في ذلك من إقامة حد الله الذي أهملته غالب الدول الإسلامية، فجزى الله المحكمة خيراً، ووفق حكومة اليمن وسائر الحكومات الإسلامية للحكم بشريعة الله بين عباده في الحدود وغيرها، ولا شك أن في حكمهم بشريعة الله صلاح أمرهم وسعادتهم في الدنيا والآخرة، وينبغي للمسلمين التعاون في هذا.

ومن شارك في رجم الزاني المحصن فهو مأجور، ولا ينبغي لأحد التخرج في ذلك إذا صدر الحكم الشرعي بالرجم، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة برجم ماعز الأسلمي، واليهوديين

(١) من كتاب (فتاوى إسلامية)، جمع / محمد المسند ج ٣، ص: ٣٦٩ .

والغامدية، وغيرهم، فبادر الصحابة إلى ذلك رضي الله عنهم، ووفق المسلمين السير على منهاجهم في الحدود وغيرها.

ولا يشترط في المشارك في الرجم أن يكون معصوماً أو سليماً من السيئات؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يشترط ذلك، ولا يجوز لأحد من الناس أن يشترط شرطاً لا دليل عليه من كتاب الله سبحانه ولا من سنة رسوله صلى الله عليه وسلم. والله الموفق.

٢٥١- هل الزاني تحرم عليه امرأته؟

س: إذا ارتكب رجل الزنا وهو متزوج، هل تحرم عليه زوجته، وكذلك المرأة؟^(١)

ج: لا يحرم كل منهما على الآخر، وعليهما جميعاً التوبة إلى الله سبحانه وتعالى التوبة النصوح، وإتباع ذلك بالإيمان الصادق والعمل الصالح. وإنما تكون التوبة نصوحاً إذا أُلِّقَ التائب عن الذنب، وندم على ما مضى من ذلك، وعزم عزمًا صادقاً على أن لا يعود في ذلك؛ خوفاً من الله سبحانه وتعظيماً له، ورجاء ثوابه، وحذر عقابه، قال الله سبحانه:

{وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ}

(١) كتاب (فتاوى إسلامية)، جمع / محمد المسند ج ٣، ص: ٣٧١ .

وَأَمِنْ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى} ^(١)، وقال سبحانه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً تَصُوحًا} ^(٢)، وقال عز وجل: {وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} ^(٣).

والزنا من أعظم الحرام وأكبر الكبائر، وقد توعده الله المشركين والقتلة بغير حق والزناة، بمضاعفة العذاب يوم القيامة، والخلود فيه صاغرين مهانين؛ لعظم جريمتهم، وقبح فعلهم، كما قال الله سبحانه: {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا. يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا. إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا} ^(٤) الآية.

فالواجب على كل مسلم ومسلمة: أن يحذر هذه الفاحشة العظيمة ووسائلها غاية الحذر، وأن يبادر بالتوبة الصادقة مما سلف من ذلك، والله سبحانه يتوب على التائبين الصادقين، ويغفر لهم. والله ولي التوفيق.

(١) سورة طه، الآية ٨٢ .

(٢) سورة التحريم، الآية ٨ .

(٣) سورة النور، الآية ٣١ .

(٤) سورة الفرقان، الآيات ٦٨ - ٧٠ .

٢٥٢ - حكم من زنى بامرأة ثم حملت

وعقد عليها الزواج بعد ذلك

س: سائل يقول: رجل تزوج امرأة بدون عقد نكاح وبدون أي شهود، بعد أن تحقق من أنها حامل في ثلاثة أشهر، فعمل عقد النكاح ثم ولدت، ثم حملت للمرة الثانية، وهي حامل طلقها طلاقاً واحداً، ثم بعد أسبوع طلقها بثلاث. وسأل رجلاً ليس بعالم، قال له: ليس عليك شيء، استمر بزواجك، فكيف حال الولد الأول؟ وكيف طلاقها بالثلاث؟ وبعد طلاق الثلاث استمرت الحياة الزوجية، ومعها الآن ثلاثة أطفال؟^(١)

ج: إذا كان فعله الأول بغير عقد، فهو نسأل الله العافية زنا صريح، والزنا ولده لا يلحق الزاني بل يتبع المرأة، وعليه الحد الشرعي حد الزنا؛ إن كان محصناً يرجم حتى يموت، وإن كان بكراً يجلد مائة، ويغرب عاماً، وعليه أن يراجع المحكمة في بلده حتى يفهموه ويعلموه ما يلزم. نسأل الله لنا وله الهداية.

(١) سؤال موجه إلى سماحته بعد الدرس الذي ألقاه بالمسجد الحرام في ٢٨/١٢/١٤١٨ هـ .

٢٥٣- ما حكم من يرمي زوجته بالزنا؟

س: ما رأي فضيلتكم بمن رمى زوجته بالزنا وهي بريئة منه؛ بمجرد أنه لم ير الدم في ليلة الزواج، وهي تعيش معه معذبة بألفاظه وشكه. هل تفارقه؟ أو بماذا تنصحونها؟^(١)

ج: إذا رماها بالزنا تطالبه بحد القذف ليجلد ثمانين جلدة؛ تطلب من المحكمة أن يقام عليه الحد ثمانين جلدة، إلا أن تعفو وتصفح، ويهديه الله، ويترك الكلام البذيء، فلا بأس، وإلا لها المطالبة بأن يجلد ثمانين جلدة، إلا أن يثبت الزنا بأربعة شهود، أو يلاعن أمام المحكمة.

وإذا أرادت الفرقة فلا بأس، إذا كان يعيبها ويؤذيها ويتهمها، لها أن تطلب الطلاق، ولو تعطيه بعض المال، ويفارقها وتستريح منه.

(١) من أسئلة حج عام ١٤١٨ هـ.

٢٥٤ - ما حكم من ابتلي بالفاحشة

س: أنا شاب أبلغ من العمر أربعة وعشرين عاماً تقريباً، أفعل العادة السرية، وأنا ليس عندي قدرة على الزواج، وكلما عزمت على التوبة عن هذه الفعلة رجعت إليها مرة ثانية، ونحن قد وقعنا فريسة لهذه الفعلة الحبيثة.

من فضلكم أوضحوا لنا هذا الأمر، وهل هي محرمة أم ماذا؟ وهل الحديث الذي يقول: سبعة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم.. الخ الحديث، ومنهم: الناكح ليد، هل هذا صحيح؟ نرجو التوضيح - جزاكم الله خيراً - (١).

ج: العادة السرية منكر، لا تجوز، وإن الواجب على المسلم تركها والتوبة إلى الله منها؛ لأنها خلاف قوله جل وعلا: **{وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ. إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ. فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ}** (٢).

ولما ذكر أهل العلم والأطباء عنها من مضار كثيرة يجب توقيها، والله حرم على المؤمن ما يضره في دينه ودنياه. أما الحديث الذي فيه السبعة الذين منهم ناكح يده فهو ضعيف، غير صحيح عند أهل العلم.

(١) من أسئلة حج عام ١٤٠٦ هـ - .

(٢) سورة المؤمنون، الآيات ٥ - ٧ .

٢٥٥ - المال المسروق يرد لصاحبه

س: فضيلة الشيخ: هنا من يقول: عندما كنت صغيراً في الرابعة عشرة من عمري، كان يزور والدي رحمه الله قريب له من دولة أخرى، وكنت أقوم بسرقة بعض نقوده من عملة بلاده، وأقوم بصرفها من مؤسسات الصرافة، ثم أتصرف بها، ولكني بعدما كبرت ندمت على عملي غاية الندم، فعزمت على التوبة، ولكن ماذا يلزمي؟ هل أعيد ما سرقت من نقود إلى صاحبها؟ أم يجوز لي أن أتصدق بها في وجوه الخير، وأنوي ثوابها إليه، مع العلم أنه لا يزال على قيد الحياة؟^(١)

ج: يجب عليك أن تردّها إلى صاحبها بأي طريق يوصلها إليه، وليس لك التصرف فيها. وبالله التوفيق.

(١) نشرت في جريدة (البلاد)، العدد: ١٥٢٩٣، وتاريخ ١٤١٩/١/٢٣ هـ.

٢٥٦ - حكم المال المسروق إذا جهل صاحبه

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز، إلى حضرة الأخ المكرم / مدير إدارة الشؤون الدينية بمعسكرات الحرس الوطني بخشم العان سلمه الله.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد: (١)

فأشير إلى كتابكم رقم: ٨، وتاريخ ١٤٠٧/٣/١هـ، ومشفوعه الاستفتاء المقدم من أحد أفراد الحرس الوطني، بشأن السخلة التي أخذها بعدما ولدتها أمها، وأخفاها هو وأمه عن صاحبها الذي جاء يسأل عنها.. إلخ.

وأفيدكم: بأن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء درست السؤال، ورأت أن الواجب على الشخص المذكور ووالدته التوبة إلى الله سبحانه مما وقع منهما، ثم الصدقة بالغنم أو قيمتهن إذا لم يعرف صاحب العت ولا ورثته، ولهما أن يأخذا قدر نفقتهم على العت ونسلها، حسب التحري والاجتهاد. وفق الله الجميع لما فيه رضاه. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرئيس العام

لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

(١) صدرت من سماحته برقم: ٢/١٦٩٦، في ١٦/٦/١٤٠٧هـ.

٢٥٧ - حكم من سرقت حذاءه فأخذ بديلاً عنه

س: كثيراً ما تسرق الحذاء الزنوبة، فأجد مكانها أو شبهها، فهل يجوز لي أخذها؟ أفتوني مأجورين. (١)

ج: الأحوط ترك ذلك؛ لأنه قد يكون الذي أخذ زنوبتك غير صاحب الزنوبة الموجودة، ومثل ذلك النعال كذلك.

أما إذا كانت متشابهة - نعال متشابهة - وأخذت نعالك، وبقي ما يشبهها، فهذا القول بجواز الأخذ قول قريب؛ لأن التشابه علّة، أما إذا كانت غير متشابهة، فهذا لا ينبغي أخذها؛ لأنه قد يكون الذي أخذها غير صاحبها، فالحل: أن الترك هو الأحوط.

(١) من أسئلة الحج، الشريط الثاني .

٢٥٨ - يجوز الضرب الخفيف للتأديب

س: لنا أخت مريضة، وأحياناً نضربها ضرباً خفيفاً، لكننا نتألم نفسياً من ذلك، فهل علينا في ذلك شيء؟^(١)

ج: الواجب عليكم مراعاة حالها، وعدم فعل ما يزيد مرضها، وإذا كانت لا تتحمل الضرب لم يجز لكم الضرب، وأما إن كان المرض خفيفاً وهي تخطئ، وتعمل بعض الأشياء التي تستحق عليها التأديب الخفيف فلا بأس.

لكن يجب أن تراعوا حالها، فإن كان الضرب يضرها فلا تضربوها، أما إذا كانت لا يضرها هذا الضرب الذي تعملونه معها؛ لأن مرضها خفيف، والحاجة ماسة إلى تأديبها؛ حتى ترتدع عما لا ينبغي، فلا حرج في ذلك.

(١) من برنامج (نور على الدرب)، شريط رقم: ١٢، ونشر في المجموع ج ٩ ص ٣٤٢.

٢٥٩ - حكم من فعل العادة السرية

وعمل قوم لوط ووطء البهيمة

س: ما حكم من يمارس العادة السرية بدعوى الخوف من الوقوع في الزنا؟ وما حكم فعل عمل قوم لوط؟ وما حكم وطاء البهيمة؟ وما هي الحدود الواجبة عليهم؟^(١)

ج: يحرم على المسلم أن يتعاطى العادة السرية - وهي الاستمنا - ؛ لقول الله عز وجل في صفة المؤمنين: **{وَالَّذِينَ هُمْ لِأَفْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ. إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ. فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ}**^(٢).

أما عمل قوم لوط فهو اللواط - وهو إتيان الذكور - وذلك من أكبر الكبائر، وقد ذم الله قوم لوط في آيات كثيرة على هذا المنكر العظيم، وأخبر سبحانه أن ذلك فاحشة لم يسبقهم إليها أحد من العالمين، وعذبهم الله عليها، وعلى كفرهم وضلالهم ومنكراهم

(١) صدرت من سماحته بتاريخ ١٤١٩/٣/٦ هـ .

(٢) سورة المؤمنون، الآيات ٥ - ٧ .

العظيمة، بما بينه الله في كتابه من خسف بلادهم، ورميهم بالحجارة..
نسأل الله لنا ولجميع المسلمين العافية من فعلهم ومما أصابهم.

وحكم اللوطي القتل - سواء كان بكرًا أو ثيبًا - بعد ثبوت ذلك
لدى المحكمة الشرعية، ويتولى ذلك ولي أمر المسلمين أو نائبه.

ويحرم وطء البهيمة، ويجب تعزير من فعل ذلك إذا ثبت ذلك لدى
المحكمة، والتعزير يرجع فيه إلى المحكمة الشرعية.

وقد ذهب جمع من أهل العلم إلى أنه يقتل، والصواب أنه يكفي في
ذلك التعزير بما يراه الحاكم الشرعي؛ لأن الحديث بقتله ليس بصحيح.
والله ولي التوفيق.

٢٦٠ - الدواء الشرعي لمن ابتلي بالمعصية

س: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أنا شاب في ٢١ سنة من العمر، قد ابتليت باللواط (شدوذ جنس) منذ كان عمري ٨ سنوات؛ حيث كان أبي مشغولاً عن تربيته.

وإني الآن أعيش الحسرة والندم على فعلي هذا، إلى درجة أنني أفكر في الانتحار - والعياذ بالله - والذي يزيد علي هذا ألماً وعذاباً، أن أهلي يريدون مني أن أتزوج. فأرجو من سماحتكم أن ترشدني إلى الطريق الصحيح، والعلاج الناجع لمشكلتي؛ حتى أتخلص من حياة العذاب التي أحيها وجزاكم الله عني كل خير.

ج: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، بعده^(١):

أسأل الله أن يمن عليك بالعافية مما ذكرت، ولا شك أن ما ذكرته جريمة عظيمة، ولكن دواؤها ميسر بحمد الله وهو: البدار بالتوبة النصوح، وذلك بالندم على ما مضى، والإقلاع من هذه الجريمة، والعزم الصادق على عدم العودة إليها، مع صحبة الأخيار والبعد

(١) صدرت من سماحته بتاريخ ١٤١١/٧/٢٢ هـ.

عن الأشرار، والمبادرة بالزواج.

وأبشر بالخير والفلاح والعاقبة الحميدة إذا صدقت في التوبة؛ لقول الله سبحانه وتعالى: **{وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}**^(١)، وقوله عز وجل في سورة (التحریم): **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا}**^(٢) الآية، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((التوبة تهم ما كان قبلها))**^(٣)، وقوله عليه الصلاة والسلام: **((التائب من الذنب كمن لا ذنب له))**^(٤).

وفقك الله، وأصلح قلبك وعملك، ومنحك التوبة النصوح، وصحبة الأخيار. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(١) سورة النور، الآية ٣١ .

(٢) سورة التحريم، الآية ٨ .

(٣) أخرجه أحمد برقم: ١٧١٤٥، كتاب (مسند الشاميين) بلفظ: "إن الإسلام يجب ما كان قبله، وإن الهجرة تجب ما قبلها".

(٤) أخرجه ابن ماجة برقم: ٤٢٤٠، (كتاب الزهد)، باب (ذكر التوبة).

٢٦١ - يكفيك التوبة والحذر من العود

إلى عملك السيء

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين
محمد صلى الله عليه وسلم أما بعد:

فإنني لا أكتب لمفتي السعودية فقط، ولكن أكتب لكل المسلمين
الصادقين والمذنبين، وأنا من المذنبين، ووقعت في أكبر معصية تدنسُ
الشرف، وتخزي الجبين، وقد جربت الأمرين في الدنيا، فلا أريد أن
تدور عليّ الدوائر في الآخرة.

شيخنا الموقر: لقد وقعت في كبيرة اللواط، ومن يومها قلبي يتأجج
ناراً، لا تتركني لكلمة التوبة، فكلمة التوبة معناها كبير، وعندي لا
يخلصني إلا إقامة الحد والضرب بالسيف؛ لترتاح تلك الروح الدنسة
المعذبة؛ تحقيقاً واقتداءً بالصحابية التي أقام عليها الرسول صلى الله عليه
وسلم الحد.

لا أريد أن أدخل في أمور السفسطة التي ليس لها معنى، ولكن أتجه
إلى القلب الرحيم أباً للمسلمين على وجه الأرض الآن، أن تسمح لي
بإدخالي إلى السعودية ولو مكبلاً، وإقامة

الحد عليّ.

لقد بعثت لأحد المشايخ، وقال لي: تب إلى الله، ولا تيأس من رحمة الله، وأنا لست يائساً من رحمة الله قدر ما أنا متخاذل من الوقوف بين يدي الله في هذه المعصية بالذات.

وعملت عمرة منذ سنة، وقابلت مفتي الحرم، وقال لي: من تاب، تاب الله عليه.. إنني تائب، ويحتلجني في الباطن قاذورات، لا آمن أن أقابل الله بها.

أرجوك يا شيخنا: إنني أريد أن أجود بروحي إلى الله؛ عسى أن ينظر لي يوم القيامة راضياً عني، وثقتي بالله كبيرة. كما أن أهلي من صوالح الناس، وأنا خزيتهم، وإن كان هذا الأمر لا يهم بجوار عفو ورضى الله.

أرجو أن لا تردني؛ فإنني بين نارين، وأنا أمانة بيدك، قد أبلغتك أمري. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، بعده^(١):

يكفيك التوبة إلى الله سبحانه والحذر من العود إلى عملك السيئ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((التوبة تجب ما قبلها))**، وقوله صلى الله عليه وسلم: **((التائب من الذنب كمن لا**

(١) صدرت من سماحته بتاريخ ١٤/٣/١٤١٩ هـ.

ذنب له))، وقد قال الله تعالى: {وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ} (١).

فاتق الله، واصدق في التوبة، واحذر مجالسة الأشرار، وأبشر بالعاقبة الحميدة، والسلامة من شرّ ما فعلت.

وفقنا الله وإياك للتوبة النصوح، والعافية من كل سوء؛ إنه جواد كريم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

٢٦٢ - تقام الحدود في مكة

س: هل تقام الحدود في مكة؟

ج: تقام الحدود في مكة والمدينة؛ لأن صاحب الحد انتهك حرمتهم؛ مثل الزاني والسارق. (٢)

(١) سورة الشورى، الآية ٢٥ .

(٢) من أسئلة دروس شرح (بلوغ المرام)، (كتاب الحج).

٢٦٣ - هل التوبة تكفر الكبائر؟

س: ارتكبت كبيرة من الكبائر، فهل تكفي التوبة والاستغفار فيها؟^(١)

ج: التوبة النصوح يكفر الله بها جميع الذنوب حتى الشرك؛ لقول الله سبحانه: **{وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}**^(٢)، وقوله عز وجل في سورة (الفرقان): **{وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا. يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا. إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا}**^(٣).

فأخبر سبحانه في هاتين الآيتين: أن المشرك والقاتل بغير حق والزاني يلقي أثاماً، يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه

(١) صدرت من سماحته بتاريخ ١٤١٩/٥/٢٧ هـ .

(٢) سورة النور، الآية ٣١ .

(٣) سورة الفرقان، الآيات ٦٨ - ٧٠ .

مهاناً، إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((التوبة تجب ما قبلها))، وقال عليه الصلاة والسلام: ((التائب من الذنب كمن لا ذنب له)).

وشروط التوبة النصوح التي يكفر الله بها الخطايا ثلاثة:

الأول: الندم على ما وقع منه من السيئات والمعاصي.

والثاني: تركها والإقلاع منها؛ خوفاً من الله سبحانه وتعظيماً له.

والثالث: العزم الصادق ألا يعود فيها.

وهناك شرط رابع لصحة التوبة، إذا كان الذنب يتعلق بالمخلوق؛ كالقتل والضرب وأخذ المال، ونحو ذلك: وهو إعطاؤه حقه، أو استحلاله من ذلك.

نسأل الله أن يوفقنا والمسلمين جميعاً للتوبة النصوح من جميع الذنوب، إنه جواد كريم.

٢٦٤ - هل يلزمني بعد التوبة

الإخبار عن المعاصي

س: عملي أوقعني في أخطاء ومعاصي مع النساء ما دون الزنا، وكذبت مخافة الفضيحة، فهل يلزمني بعد توبتي الإخبار

عن الحقيقة؟^(١)

ج: التوبة كافية؛ الإنسان يستتر بستر الله، مع التوبة، وعدم إفشاء ما وقع منه من المعاصي والسيئات، ومن تاب تاب الله عليه.

الواجب عليك التوبة إلى الله، والحذر من أسباب الشر، والحذر من وسائل الزنا، والحذر من كل ما حرم الله، وإذا ألمَّ العبد بشيء من المعاصي، فليتب إلى الله، وليستغفر الله، ولا ييدي صفحته، ولا ينشر سواته، ولا يفضح نفسه.

**انتهى الجزء الثاني والعشرون، ويليه
بمشيئة الله تعالى الجزء الثالث
والعشرون، وأوله (كتاب الأطعمة)**

(١) صدر من سماحته بعد درس في المسجد الحرام في ٢٦/١٢/١٤١٨ هـ .